

~~Rx~~ B. II. 196

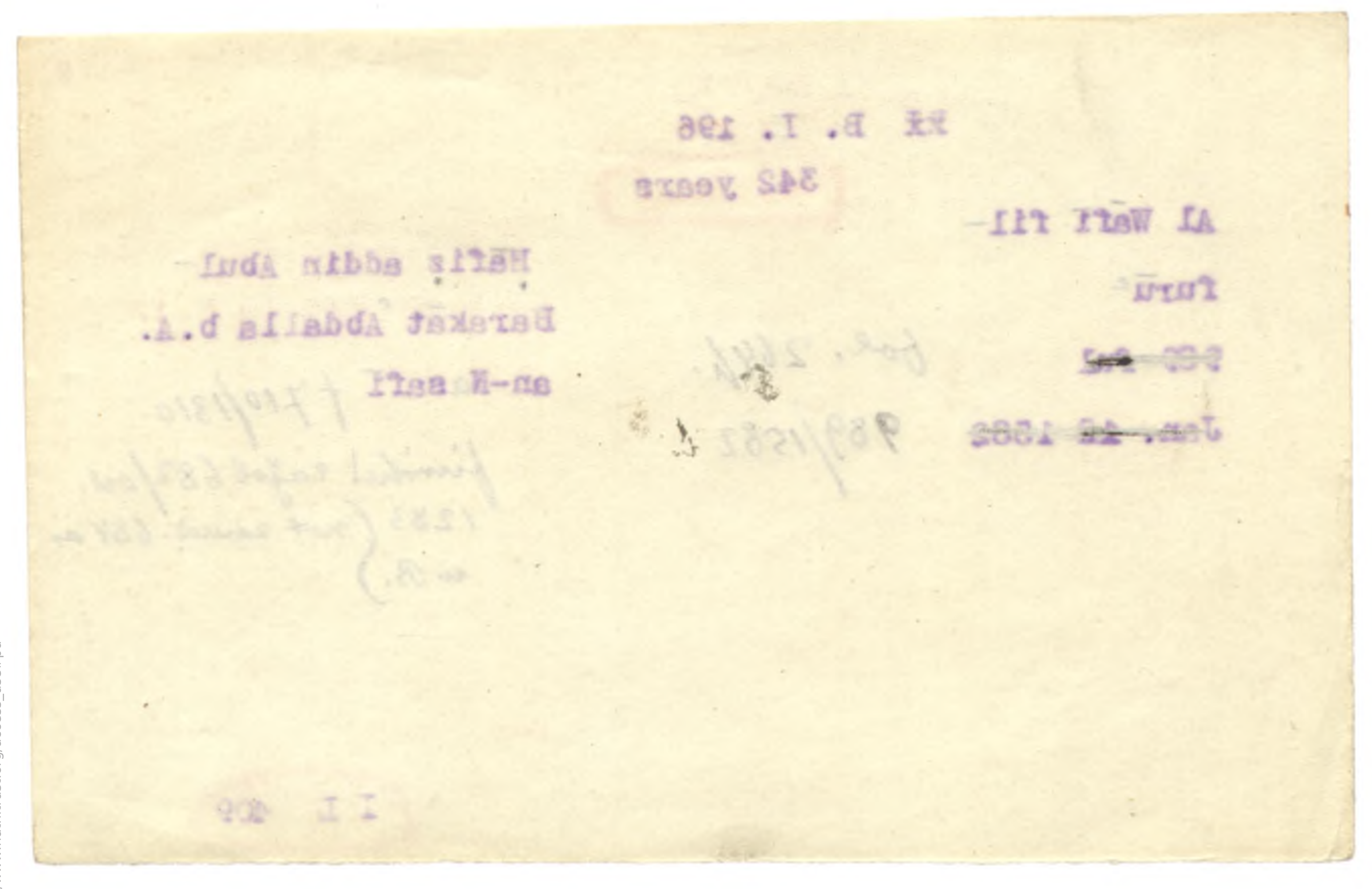
342 years

Al Wāfī fil-
furūᶜ
~~989 fol~~
~~Jan. 12 1582~~

fol. 264 h.
989/1582

Ḥāfiẓ addin Abul-
Barakāt ᶜAbdalla b.A.
an-Nasafī † 710/1310
finished rajab 682/oct.
1283 (not ramaḍ. 684 as
in B.)

I L 409



Arabic

IL 409

Fiqh
(Hanafi)

'Abd Allah ibn Ahmad, Hāfiẓ al-Dīn Abū'l-Barakāt, al-Nasafī, d. 710/1310.

Kitāb al-wāfī fi'l-furū'. A compendium of Hanafi law.

Brock. II 196

Haj. Khal. vi 418 no. 14159.
Hq. agrees

Finishing of composition occurred on Sunday the 10th of Rajab, 682/ Oct. 3, 1283
various dates mentioned in last 2 pp.

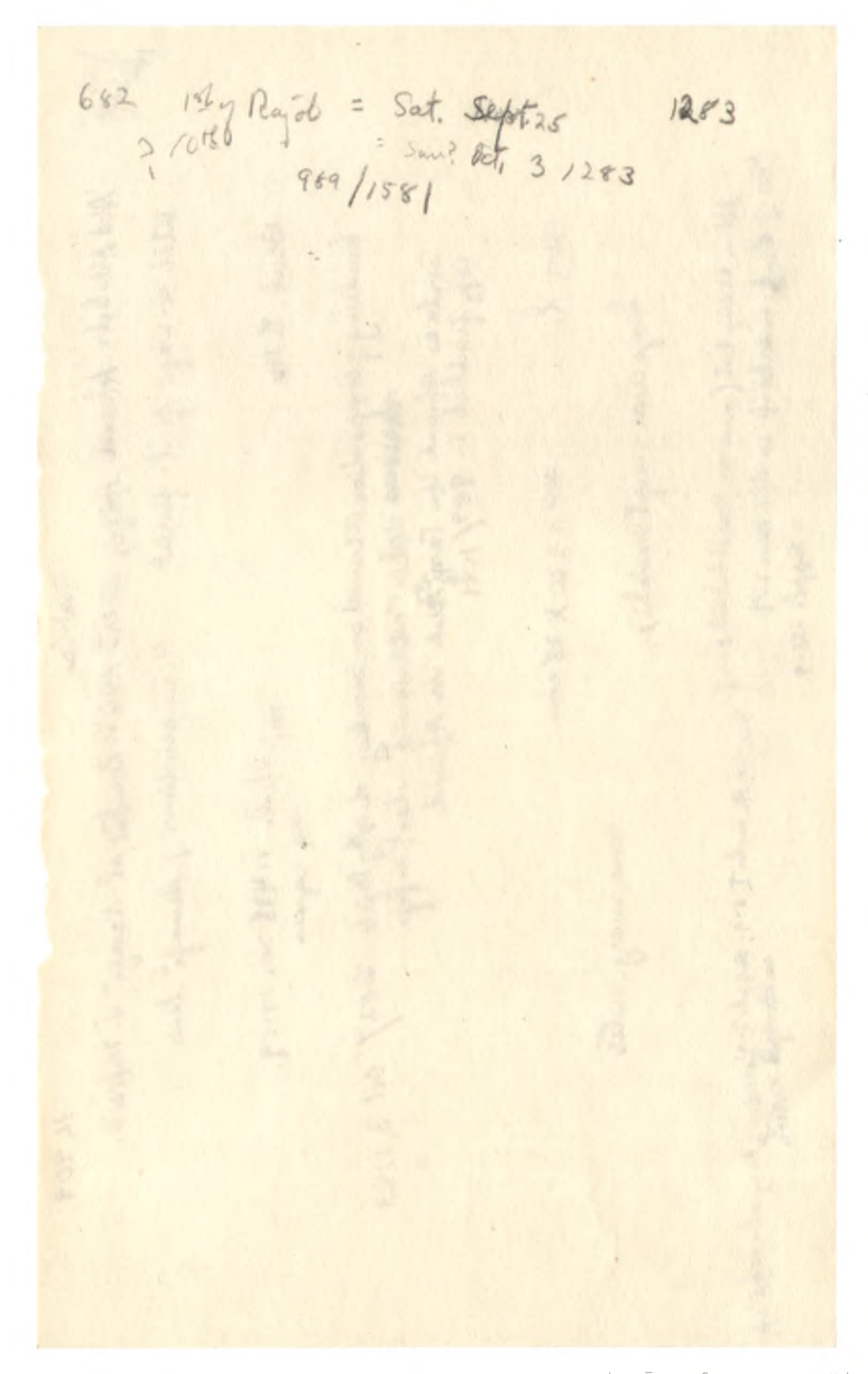
Scribe is Ahmad ibn Faraj Allah ibn Ahmad
Copy finished in 989/1581

132+1 l. 306 x 220 x 28 mm.

large clear script (Naskhi) some marg. notes

Not in Kaskrip. list. (comm on Kanz al-daḳā'iḳ p.23)
Mss. of Kanz al-daḳā'iḳ see Brit. Mus. 204
" " Suppl. 288-9.

See Cat. Ar. books I 8-9; Suppl. 7-9 for eds. of Kanz al-daḳā'iḳ, an abridged version



682 1st of Rajab = Sat. ~~Sept.~~ 25 1283
? /10th of = Sun? Oct. 3 /1283
989/1581


الوافي للنسفي
Broock. II. 196
264
غلط في الرقم في صحيح
وليس بناقص
١٠٠ - ٨٩



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لمن من على عباده وعباده بارسال رسله وهداية سبله والصلوة والسلام على سيد الخلايق محمد المختص بافضل الخلايق قال مولانا الصدر الامام الحبر الهمام خاتم المجتهدين سلطان علماء الشرق والصين الذي حمى مشارع الشريعة عن شوايب الكفر والجهاله ومحا عن شوارع الاسلام آثار البدعة والضلالة الواصل الى كل الكمالات المنتهي الى جملة السعادات حافظ الملة والدين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي تغمده الله بالمغفرة والرضوان واسكنه بحبوحة الجنان قد كان يخطر ببالي ابان فراغي ان الف كتابا جامعا لمسايل الجامعين والزيادات حاويا لما في المختصر ونظم الخلافيات مشتملا على بعض مسايل الفتوى والواقعات وكنت اتوانى في هذا الامر الى ان ترادفت الخواطر وتوالت الخطاب وتوفرت الدواعي وازدحمت الطلاب وانضم اليه التماس من حرم على رده لوفور نصيبه في المنقول والمعقول وكمال نصابه في كل شيء في الفروع والاصول وذكاء فهمه وصفاء قريحته وخلوص نيته ونصوح طويته فشرعت بتوفيق الله وتيسيره واتممته فاسرع مدة بعونه وتقديره وسميته الوافي ولو وفقت لشرحه لارسمه بالكافي ولقد اوردت في هذا الكتاب ما هو المعول عليه في الباب وطويت ذكر الاختلافات واكتفيت بالعلامات فالحاء علامة ابي حنيفة والسين ابو يوسف والميم محمد والزاء زفر والفاء للشافعي والكاف مالك والواو رواية

عن اصحابنا

عن اصحابنا رضي الله عنهم او قياس مرجوح تحاميا عن الاطناب وتفاديا عن الاسهاب
وهو ولي التوفيق

كتاب الطهارة

الطهارة فرض فرض الوضوء
غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن وما بين عذاره واذنه
منه ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع راسه ولحيته وسننه غسل يديه الى
رسغيه وتسميته تعالى ابتدا والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ومسح اذنيه بما الراس
وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل الراس مرة والترتيب المنصوص والولاء
ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وينقضه كل ما خرج من السبيلين وغيرهما ان سال نجسا والقي ملا
الفم مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما والسبب جمع المتفرق وما لم يكن حدثا لم يكن نجسا
والدم ولو مخلوطا بالبزاق ان غلبته او ساواه والنوم مضطجعا او متوركا والاغماء والجنون
والسكر وقهقهة مصل بالغ ولو عند السلام خرجت دودة من الدبر او حصاة تنقض
ومن راس الجرح او خرج عرق مدني او سقط لحم منه لا قشرت نقطة فسال ماء او صديد عن
راس الجرح نقض وان علاه فمسحه ان كان بحيث لو تركه سال نقض والا لا والمباشرة الفاحشة
لا مس الذكر والمراة فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل بدنه لا دلكه وسننه غسل
يديه وفرجه ونجاسة لو كانت ثم يتوضا موخرا غسل رجليه ثم يفيض الما على بدنه ثلثا
ولا تنقض ظفيرتها اذا ابتل اصلها ولا يجب بلها وايصالها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة
عند الانفصال ولو في نوم لا مذي وودي وتواري حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
بخلاف البهيمة والميتة وما دون الفرج احتلم ولم ير بللا لا غسل فان لم يحتلم لكنه استيقظ
فوجد مذيا يجب وحيض ونفاس وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب
للميت وندب لمن اسلم ولم يكن جنبا والا لزم اقلف اغتسل ولم يدخل الما داخل الجلدة لا



جاز يتوضا بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر لونه او طعمه او ريحه او انتن بالمكث لا
بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء وبماء قليل
دايم فيه نجس ويتوضا بماء جار تحقيقا او تقديرا فيه نجس لم ير اثره وموت ما لا دم له
فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع لا ينجسه والماء المستعمل لقربة
او رفع حدث طاهر غير مطهر ومسئلة البير جحط وادخل راسه او خفه في اناء للمسح جاز
ولو مد اصبعه للمسح لا وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الانسان والميتة
وعظمها طاهر ان اعاد سنه جاز صلوته وان زاد على الدرهم نزح البير لوقوع نجس لا
ببعر ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يوكل لحمه نجس ولا يشرب اصلا وبموت
نحو فارة عشرون دلوا وسطا ونحو حمامة اربعون وكله نحو شاة وانتفاخ حيوان او
تفسخه ولا تطهر ما دام الدلو الاخير في هواها فارة منتفخة او متفسخة ولم يدر وقت وقوعها
نجسها منذ ثلث ولا منذ يوم وليلة والعرق يعتبر بالسور وسور الآدمي والفرس وما يوكل
طاهر والكلب والخنزير وسباع البهايم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم عند عدم الماء وايهما قدم
جاز وان لم يجد الا نبيذ التمر تيمم فقط **باب التيمم** يتيمم لبعده
ميلا عن ماء او لخوف عدو او عطش او مرض او برد مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه
بضربتين ولو جنبا بطاهر من جنس الارض وان لم يلصق بيديه وبالغبار مع قدرته
على الصعيد ناويا استباحة الصلوة تيمم كافر للاسلام لم يصح بخلاف وضوئه للاسلام
ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء لا نبيذ تمر ولو في صلوة ندب تاخير الصلوة
الراجي الماء وصح لفرضين وقبل الوقت ولخوف فوت جنازة لم يكن وليها او صلوة عيد

ابتداء

ابتدا وبناء لا لفوت الجمعة والوقت نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لم يعد يطلب الماء غلوة إن
ظن قربه وإلا لا مع رفيقه ماء ظن أنه يعطيه لم يتيمم وإلا تيمم فإن شك وتيمم وصلى فسأله
فأعطاه يعيد فإن منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لا القدرة على الماء الفاضل عنه
عند حاجته تمنع التيمم وترفعه وأغلظ الحدثين أهم جنب اغتسل وبقي لمعة وفني الماء
تيمم فإن أحدث تيمم للحدث فإن وجد ماء كفاهما صرفه إليهما وإن كفى معينا صرفه إليه
وإن كفى غير عين صرفه إلى اللمعة وأعاد تيممه للحدث فلو صرفه إلى الوضوء جاز وتيمم للجنابة
وإن لم يكف واحدا بقي تيممهما جنب على ظهره لمعة ونسي أعضاء وضوئه وماؤه يكفي أحدهما
فأعضاؤه أولى جنب على بدنه لمعة أحدث قبل أن يتيمم تيمم لهما واحدا نائبا لهما فإن
وجد ماء فعلى ما مر جنب معه ماء كاف للوضوء تيمم ولم يتوضأ فإن توضأ وتيمم لجنابته
فأحدث تيمم لحدثه فإن وجد ماء فعلى ما مر أحدث وبثوبه أو بدنه دم وماؤه
يكفي أحدهما صرفه إلى الدم ثم يتيممون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء وهو يكفي
لواحد بطل تيممهم ولو قال هذا لكم لا ولو أذن المعين بطل تيممه جنب أكثره
مجروح تيمم فقط وبالعكس يغسل فقط

باب المسح على الخفين

صح لغير الجنب إن لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا
من وقت الحدث على ظاهرهما مرة خطوطا بثلاث أصابع يبدأ من أصابعه إلى الساق
الخرق الكبير يمنع والقليل لا والفاصل قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها ويجمع في خف لا فيهما
بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة إن لم
يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه لا غير وخروج أكثر القدم
نزع مسح متيمم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر مسافر أقام بعد يوم وليلة نزع

ولا تيمم يوما وليلة يمسح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة

وقفازين وبرقع وبعد نزع احدهو فيه يعيد لمسح غير المنزوع ايضا المسح على الجبيرة كالغسل

فيجوز وان شدها بلا وضوء ولو ترك المسح جاز فان سقطت عن برء بطل والا لا ويجمع بين الغسل والمسح

في احدي رجليه جرح تعذر الغسل توضا ومسح الجريحة وغسل الصحيحة وادخلها في الخف

وحدها فاحدث وتوضا لا يمسح على الخف الصحيحة بخلاف ما لو لبس خفيه او سقطت

وظيفتها قطعت رجله من اسفل الكعب او منه وبقي ما لم يبلغ قدر ثلث اصابع من ظهر

قدمه ولبس خفيه بعد الوضوء او احدهما لا يمسح وان بلغ او لم يبق من كعبه شي مسح توضا بسور

حمار وتيمم ولبس فاحدث مسح به كذا في نبيذ التمر وتبطل الصلوة بوجود الماء في اثنائها

وفي السور لا

باب الحيض

الحيض دم ينفضه رحم امراة سالمة عن داء وصغر

واقله ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة الحمرة والصفرة والكدرة حيض يمنع

الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار ولا

يقرا القران جنب وحائض ونفساء ولا يمس هولاء ومحدث مصحفا ودرهما فيه سورة

الا بغلافه فاذا انقطع الدم لاكثره توطا قبل الغسل ولاقله لا الطهر المتخلل وان زاد على الدمين

في المدة حيض وفي النفاس كذلك وبين الحيض بالطهر ويختم به واقل الطهر خمسة عشر

يوما ولا حد لاكثره ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة ووطا زاد الدم على

اكثر الحيض او النفاس فما زاد على عادتها استحاضة وان كانت مبتداة فالحيض عشرة

والنفاس اربعون والزائد استحاضة ولو كانت تنتقل عادة عددا برات يومين في المدة

او يوما قبلها لا نوقف دايم الحدث يتوضا لوقت كل فرض ويبطل بخروجه فقط فلو توضا

على سيلانها ولبس عليه مسح ما في الوقت بخلاف ما لو كان على انقطاع فان توضا وصلى

على انقطاع او كانا على سيلان وتم الانقطاع او توضا على انقطاع وصلى على سيلان لم يعد
وان توضا على سيلان وصلى على انقطاع وتم اعاد الا ما ادى بعدها بطهارة توضا
للعصر والعذر قايم وشرع فغربت يستقبل ولو سال اول العصر فانقطع وتوضا وشرع وغربت لا
توضا للظهر وصلى والدم يسيل فانقطع وتوضا للعصر فسال لم يعد ولو انقطع في وقته
فاحدث آخر فتوضا له والدم منقطعة فغربت لم يتوضا فان توضا وقت المغرب بلا حاجة
او لحدث آخر فسال يتوضا النفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة سقط ظهر بعض
خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ونفاس التوامين من الاول باب
الانجاس يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد والخف بالدلك لو
رطبا بنجس ذي جرم وبغيره بغسل ومني يابسه بالفرك وبرطبه بغسل ونحو السيف بالمسح
والارض باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم من نجس مغلظ كالدم
والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول ما يوكل والفرس وخرء طير لا يوكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح
مثل رؤس الابر والطهارة عن نجس مرئي بزوال عينه الا ما يشق وعن غير مرئي بالغسل
ثلاثا والعصر كل مرة فيما ينعصر وتثليث الجفاف في غيره الماء يتنجس بوروده على النجس
كعكسه ثوب غسل في ثلث جفان او واحدة ثلاثا وعصر كل مرة طهر وغسل عضو
في اوان وغسل جنب لم يستنج في ابار كالثوب وتنجس المياه والاواني والماء الرابع مطهر
في الثوب لا العضو حمار او قذر صار ملحا او رمادا طهر يصلى على مبطن في بطانته
قذر الاستنجاء سنة بنحو الحجر يمسحه حتى ينقيه وما سن فيه عدد وغسله افضل
فان تعدت النجاسة المخرج يجب ولا يستنجى بعظم وروث وطعام ويمين كتاب

كتاب الصلوة وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يجب لمن لم يجد وقتهما ويستحب تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيهما عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه لا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه ويكره الصلوة بعد طلوع الفجر وفرض العصر الا سنة الفجر وقضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يتنفل قبل المغرب ووقت خروج الامام للخطبة حتى يفرغ ولا يجمع بين صلوتين في وقت بعذر طهرت في وقت عصر او عشاء تقضيهما فقط صار اهلا للصلوة في آخر الوقت يقضيها ولو حاضت فيه لا

باب

الاذان سن للفرائض بتربيع التكبير في شروعه بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ويلتفت جانبيه في الحيعلتين ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن ويقيم لاولى الفوائت ويخير فيه للبواقي وكره للمحدث اقامة لا اذان ولم يعادا وللجنب وامراة اذان ويعاد ندبا كاقامة من اذن ولا اذان قبل وقت ولا لنساء جماعة كره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما

باب

شروط الصلوة هي طهارة بدنه ومكانه وثوبه وستر عورته من تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والدبر والذكر والانثيين

والامة

وللامة مثله مع زيادة ظهرها وبطنها وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وان كان اقل
من الربع طاهرا او كله نجسا خير عدم ثوبا صلى قاعدا موميا او قايما بثوبيه نجس مانع اقلهما
احب وان بلغ ربع احدهما تعين الاخر ولو كان احدهما مملوا دما والاخر ربعه طاهر
تعين وجدت ثوبا يستر بدنها وربع راسها يجب سترهما ولا يجب في اقل من ربع الراس والنية
بلا فاصل ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعينه لا نية عدد الركعات
والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعا للميت واستقبال القبلة لغير
الخايف وان اشتبهت تحرى ولم يعد ان اخطا فان علم به في الصلوة استدار شرع بلا تحر
يستانف وان ظهر صوابا بد قوم تحروا جهات يجزيهم ان لم يعلموا حال امامهم **باب**
صفة الصلوة فرضها التحريمة والقيام والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد
والخروج بصنعه وواجبها قراة الفاتحة وضم سورة وتعين القراة في الاوليين ورعاية
الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهد ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار في الجهرية والسرية وما زاد سنة او ندب
فاذا شرع في الصلوة سن ان يرفع يديه ثم يكبر ويحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان بدل
التكبير بنحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر ولا اله الا الله او بالفارسية او قرا بها عاجزا
او ذبح وسمى بها جاز وبنحو اللهم اغفر لي لا ويضع يمينه على يساره تحت سرته للقيام ويستفتح
بلا توجه ويتعوذ سرا للقراة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات
العيد ويسمي سرا في كل ركعة وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ومن راس كل سورة ويقرا الفاتحة وسورة ويومن سرا كالماموم ويكبر للركوع منحطا ويحذفه
معتمدا بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويسبح ثلاثا

ويكتفي الامام بالتسميع رافعا راسه والموتم والمنفرد بالتحميد ثم يقوم مستويا ويكبر ويسجد ويضع ركبتيه

ثم يديه معتمدا على راحتيه ثم وجهه بين كفيه وينهض بعكسه ويسجد بانفه وجبهته

فلو سجد باحدهما او بكور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه

عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا وتخفض المراة وتلزق بطنها

بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود

والثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها ويفترش رجله اليسرى ويجلس

عليها وينصب يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه باسطا اصابعه

وهي تتورك ويقرا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد على التشهد ويقرا فيما بعد

الاولين الفاتحة فقط والقعدة الثانية كالاولى ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ويدعو بما يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس ويسلم عن يمينه ويساره ناويا الانس والملك

والامام ينوي بالتسليمتين ويجهر بالقراءة في الفجر واولي العشائين اداء وقضاء والجمعة

وقيل بالتسليمة الاولى فقط

والعيدين فقط والمنفرد مخير ترك السورة في اوليي العشاء قراها في الاخريين مع الفاتحة

جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة اية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة

شاء وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره

في المغرب وفي الفجر يطيل الاولى لا غير وكره تعين سورة لصلوة والموتم يكبر معه ولا

يقرا ويستمع وينصت ولو قرا اية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي عليه الصلوة

والسلام الجماعة سنة موكدة والاعلم اولى بالامامة ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن وكره

تقديم عبد واعرابي وفاسق واعمى وولد زنا ويشرع الامام حين قيل قد قامت الصلوة

ولا يطول وكره للنساء الجماعة وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن والواحد يقوم

عن يمينه والاثنان خلفه ولا يقتدي رجل بامراة او صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم

النساء فان حاذته امراة في صلوة مشتركة تحريمة واداء ان نوى امامتها تفسد صلوته

والا صلوتها فلو تحاذيا لاحقين فسدت صلوته بخلاف المسبوقين وكره لهن حضور

الجماعات ولا يقتدي طاهر بمعذور وقاري بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض

بمتنفل وبمفترض اخر ويقتدي متوضي بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وموم بمثله ومتنفل

بمفترض وان افسد واقتدى به فيه ظهر ان امامه محدث اعاد واقتدى امي وقاري

بامي واستخلف اميا في الاخريين تفسد صلوتهم سبقه حدث توضا وبنى واستخلف

لو اماما بخلاف خوفه وانتضاح البول والشج وخروجه من المسجد بظن الحدث و

جنونه واحتلامه واغمايه وقهقهته وحصر عن القراءة فاستخلف جاز سبقه بعد

التشهد توضا وسلم فان تعمده او تكلم تمت راي متيمم ماء او مضت مدة مسحه او نزع

خفه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر فائتة او استخلف

اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقط عن برء او زال

عذر المعذور بطلت صلوته وصح تقديمه مسبوقا وتفسد صلوته عنا ف بعده دون

القوم وقهقهة امامه لا كلامه وخروجه من المسجد احدث راكعا او ساجدا

توضا وبنى ولا يعتد بالحدث فيه ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها يعيدهما

وان لم يعد جاز المأموم الواحد يتعين للاستخلاف بلا نية سلام الامام لا يخرجه

يفسد الصلوة الكلام ولو سهوا والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتاوه والتافيف

وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب

عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا الله والسلام ورده

وسجوده على نجس بخلاف وضع يديه او ركبتيه عليه واداء ركن او امكانه مع كشف عورة

او نجاسة واستخلاف مقتدي من خارج واستخلاف انثى ولو خلفه نسا ورؤية متيمم

ورؤيته متيمم ما وافتتاح العصر والتطوع بعد ركعة الظهر بخلاف افتتاحه فيه وقراءة

من مصحف واكله وشربه لا مرور امراة فان مر في موضع سجوده اثم ويتخذ في الصحراء

امامه سترة كذراع وغلظ اصبع وسترته سترة القوم [وقيل قدر صفين] ولا تلقي ولا تخط ويدرا

المار بالاشارة او التسبيح ان لم تكن سترة او مر بينه وبينها كره عبثه بثوبه او

بدنه وقلب الحصى الا مرة للسجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء

وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه

وسدله وقيام الامام في الطاق بخلاف قيامه في المسجد وسجوده في الطاق و

صلوته الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق وسجوده على صح اوجله

وصلوته على بساط مصور ان لم يسجد عليها ولو كان فوق راسه في السقف او بين

يديه او بحذائه صورة غير مقطوعة الراس كره وقتل الحية والعقرب فيها وعد الاي

والتسبيح فيها واستقبال القبلة بالفرج في الخلا واستدبارها والوطي فوق مسجد والبول

والتخلي وغلق باب مسجد بخلاف البول فوق بيت فيه مسجد ونقشه بالجص وما

الذهب الوتر يجب ثلاث ركعات بتسليمة وقنت قبل ركوع الثالثة ابدا بعد ان

كبر رافعا يديه وقرا في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا قنوت لغيره ولم يتبع مقتد

قانتا في الفجر بخلاف الوتر **باب** النوافل السنة قبل الفجر وبعد الظهر

والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب اربع قبل العصر

والعشاء وبعده وكره ان يزيد على اربع نهارا وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع والقراءة

فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع
لا القعدة الاولى فيه وقضى ركعتين لو افسده بعد القعود الاول او قبله اولم يقرا شيا
اوقرا في الاولين والاخريين اوالاولين واحدى الاخريين اواحدى الاخريين
اوالاخريين واحدى الاولين واربعا لو قرا في احدى الاولين واحدى الاخريين
اواحدى الاولين ولا يصلي بعد صلوة مثلها يتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتدا وبناء
وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته فلو نزل بنى وبعكسه لا نذر شفعا
بلا وضوء اوبلا قراة يجب شفع بوضوء وقراة نذر ركعة اوثلاثا يجب ركعتان اواربع
ولو نذرت نفلا في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤه سن عشرون ركعة في رمضان
بعشر تسليمات بعد العشا قبل الوتر وبعده بجماعة بجلسة بين الترويحتين قدر ترويحة
ولا يوتر بجماعة خارج رمضان **باب** ادراك الفريضة صلى ركعة نحو
الظهر فاقيمت يتم شفعا ويقتدي فان صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا صلى ركعة
الفجر اوالمغرب فاقيمت يقطع ويقتدي كره خروجه من مسجد اذن فيه ان لم يصل
وان صلى لا الا في الظهر والعشا ان شرع في الاقامة خاف فوت الفجر ان ادى سنته
ائتم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه لم يصل
الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها يتطوع قبل الفرض ان فاته جماعة
عند السعة ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدركها ركع
مقتد فلحقه امامه صح كره ولو فعل عندنا **باب** قضا الفوائت ترتيب بين فائتة
ووقتية وبين الفوائت الا اذا ضاق الوقت اونسي اوصارت ستا صلى فرضا ذاكرا وترا
ولو وترا فسد فرضه موقوفا ولم يعد اذ يعاد عشاوه فات ظهر وعصر وجهل اولاهما

اي الوتر

قضاهما ثم اولاهما صلى الظهر بلا وضوء والعصر به ذاكرا فيقضي الظهر لا العصر فسخ المغرب

مع ذكره ترك صلوة عمدا لم يقتل اسلم في دار الحرب جاهلا بها لم يقض صلى فارتد فاسلم

في الوقت يعيد مرتدا اسلم لم يقض ما ترك باب سجود السهو يجب بعد السلام

سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وسهو امامه ان سجد لا بسهوه سها عن القعود

الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا وعن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فيهما وان

سجد بطل برفعه وصارت نفلا وضم سادسة ندبا وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم

وان سجد للخامسة تم فرضه ولو سجد للسهو وان اقتدى به احد فيهما صلاهما ولو

افسد قضاهما تنفل شفعا وسجد للسهو لم يبن سلم ساهيا يقتدي به ان سجد والا لا

سلم ساهيا للقطع سجد سها عن القعود الاول وخلفه لاحق تركه شك انه كم صلى اول مرة

استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل باب المريض تعذر القيام صلى

قاعدا يركع ويسجد او موميا ان تعذرا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع اليه شيء يسجد عليه

وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه والاول اولى والا اخرت ولم يوم بعينه

وقلبه وحاجبه تعذر الركوع والسجود لا القيام يومي قاعدا اتي بين ادا ركن مع حدث

او بد وعورة او ترك قراءة وبين الصلوة قاعدا بايماء نعين الايماء ولو سال ان قام وان

استلقى لا صلى قائما مرض في صلوته يتم بما قدر مريض يصلي قاعدا يركع ويسجد فصح بني

ولو كان موميا لا متطوع قائما اعيي يتكي على شيء صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح

اغمي عليه خمس صلوات قضى واكثر منه ساعة لا مجنون لا مطهر بعد لم يوم وان صلى

بتيمم لعاد وكذا ان لم يجد مكانا طاهرا وصلى موميا بوضوء او تيمم ولو صلى موميا للخوف

راكبا للخوف عدو او سبع او طين او مرض لا باب سجود التلاوة يجب باربع عشرة

آية

اية منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما او سمع ولو غير قاصد او موتما لا بتلاوته ولو سمعوا
من غيرهم سجدوا بعدها ولو سجدوا فيها اعادوها لا الصلوة ولا تجزي بسجده فان
قراها وسجد جاز عنهما والا سقطتا سمع من امام فائتم قبل ان يسجد سجد معه وبعده
لا والا سجد الصلاتية لم تود خارجها قراها خارج الصلوة واعاد فيها كفته سجدة
وان سجد خارجها واعاد فيها سجد كررها في مجلس كفته سجدة وان تبدل لا كرر راكبا
غير مصل يتكرر وفي فلك وركعة وركعتين لا يسجد بين تكبيرتين بلا رفع يد
وتشهد وتسليم قرا سورة وترك اية سجدة كره ولو عكس لا تلا عند الطلوع
وسجد عند الزوال او الغروب او راكبا ونزل فركب واومى جاز ولو تلا على الارض وسجد
راكبا لا وتجب بالفارسية بفهم السامع اولا وبسماعه من تاليه

باب المسافر

جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر
او جبل قصر الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صحت والا لا حتى يدخل مصره غير
لاحق او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي
سنين او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل
البغي في دارنا في غيره اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا وبعكسه صح
فيهما الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي
اقام بمكة ومنى مدتها قصر فائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا ويعتبر
الجزو الاخر والعاصي يترخص مسافر اقام في الصلوة اتم وان لم يقرا في شفعه
بخلاف اقامته في العصر بعد الغروب طوسي قدم بغداد واقام ومكي قدم كوفه
واقام وخرجا الى قصر ابن هبيرة ليقيما فيه اتما وكذا ان خرجا منه الى الكوفه او خرجا

منها الى بغداد وقصدا الدخول فيه والا قصرا فلو ان المكي حين خرج من كوفه قصد
بغداد والطوسي كوفه والتقيا بالقصر بلا نيه وخرجا الى كوفه ليلبثا فيها يوما ثم
يرجعا الى بغداد قصر الى كوفه وكذا الى بغداد بغدادي وكوفي خرجا الى القصر
ليقيما ويرجعا الى كوفه اتما فان خرجا منها الى بغداد اتما دين به قصرا ولو خرج
كل يريد وطن صاحبه فالتقيا بالقصر وخرجا الى كوفه قصر غير الكوفي كوفي
ع فبلغه ابنه بالحيره فاتما وقصدا مكه وبلغا القادسيه ثم قصدا خراسان ونويا
الدخول بكوفه فالاب يقصر حتى يدخلها الا ابنه كوفي توطن بمكه فبدا له ان يرجع
الى خراسان ويدخلها قصر فيها ولو رجع قبل دخول مكة تم اذا فسدت صلوة
من وجه تفسد كامام اقتدى او انفرد مقتد وخلو مكان الامام يفسد صلوة
المقتدي مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فشكا في الامام استقبلا فان
احدثا وخرجا ليجددا استعاقبا فشكا يفسد صلوة غير الاخر ويتم اربعا بكل
حال ويقعد على الثانيه ويقرا في الاولين وان خرجا معا او جهل تفسد صلوتهما
وان صليا شفعا فشكا فالمقيم صلى الاخريا تبعه المسافر فان احدثا وخرجا
متعاقبا فشكا تفسد صلوة غير الاخر ويتم اربعا وان خرجا معا فصلوة
المقيم تامة فقط وان جهل تفسد صلوتهما وان شكا بعد ان صليا ثلاثا او اربعا
فالمقيم امام **باب الجمعة** الجمعة شرط ادايها المصر ومصلاه ومنا مصر
لاعرفات ولا تجب على من خارج الربض وتودي في مواضع والسلطان
او نايبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وتسن خطبتان
بجلسه بينهما قايما بطهارة وكفت تحميدة والجماعة وهم ثلاثة

فان

فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام ووجوبها الاقامه والذكوره والصحه
والحريه وسلامه العينين والرجلين فان صلي عاد مهاجاز وبوم المسافر والعبد و
المريض فيها وتنعقد بهم صلي من لا عذر له الظهر قبلها كره فان سعي اليها بطل معذور
او مسجون ادي ظهره بجماعه كره اذ ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعه اذا خرج
الامام فلا صلوه ولا كلام يجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس علي المنبر
يوذن بين يديه قطعها ذكر الفجر عند فوتها الاظهره باب العيدين

يجب علي من تجب عليه الجمعه بشرايطها الا الخطبه وندب في الفطر ان يطعم قبل
الخروج الي المصلي ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودي فطرته
ثم يتوجه الي المصلي غير مكبر ومتنفل قبله ووقتها من الارتفاع الي الزوال ويصلي
ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي ثلاث في كل ركعة مواليا في القراه فيهما
وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وقال علي رضي الله اربع في كل ركعة وفي الاضحي
واحده ويبدا بالقراه فيهما وقال ابن عباس رضي الله عنه خمس في كل ركعه ويبدا
بالتكبير فيهما ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما
احكام صدقه الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام وتوخر بعذر الي الغد فحسب
وهي احكام الاضحي لكن هنا يوخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم
الاضحيه وتكبير التشريق في الخطبة وتوخر بعذر الي ثلثة ايام ولا تعريف
ادرك امامه راكعا تحرم قايما وكبر برايه ان امكن والا ركع وكبر فيه ورفع
امامه يبطله ويتبع الامام وان خالفه وان جاوز الاقوال واللاحق يكبر
براي امامه قرا الفاتحه او بعضها فذكر كبر واعادها وان ضم سورة كبر ولم يعد

سبق بركعة فقام يقضي قرأ ولا كبر اربعا برأي ابن عباس رضي الله عنهما وتحول الى ابن

مسعود رضي الله عنه يدع ما بقي ويعمل في الثانية برأيه الحادث ولو قرأ وتحول الى رأي

علي لم يعد التكبير كبر برأي ابن مسعود وتحول الى رأي ابن عباس كبر ما بقي وحكم

القراءة مر **فصل** يسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى آخره بشرط اقامة

ومصر وفرض وجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر امام نسي تكبيره

عاد قبل خروجه لا بعده وكبروا وكذا ان لم يره ترك صلوة في ايام التشريق

فقضاها فيها كبر وفي غيرها او بالعكس او في قابل لا احدث عمدا سقط ولو

سبقه كبر بلا وضوء بدأ بسجود السهو ثم التكبير ثم التلبية **باب** الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي والا صلوا

فرادى كالخسوف **باب** الاستسقاء له صلوة لا بجماعة ودعاء فلا قلب رداء و

حضور ذمي **باب** صلوة الخوف ان اشتد خوف عدو او سبع جعل الامام طائفة

اليه وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت اليه وجاءت تلك فصلى بهم

ما بقي وسلم وذهبوا اليه وجاءت الاولى واتموا ثم الاخرى وفي المغرب بالاولى

ركعتين ولم يجز بالماشي ويقاتل وندب اخذ السلاح وصلوا ركبانا فرادى

بالايماء وان عجزوا سقط التوجه الانحراف في غيره وانه يفسد وتركه في او ان لا صلى

بالاولى ركعة وبالثانية ثانية وبالاولى ثالثة تفسد للاولى لا للثانية وقضوا

ثالثة بلا قراءة ثم اولى بحاصلي بالاولى ركعة وبالثانية ثانية وبالاولى ثالثة

وبالثانية رابعة فسدت للكل وان جعلهم اربعا وصلى بكل ركعة فسدت

للاولى والثالثة فقط صلى اربع مع الامام فانحرف قبل القعود او بعد التشهد

قبل السلام

مل السلام لا تفسد الا اذا كان مسبوقا ولم تخرج بلا حضور علة ولا ينحرف بعد ذهابهم
فان حضروا بعد شروعهم انحرفوا في او اندوا ان تبين خلافه ان جاوز الصفوف
تفسد والا لا وصلوة العيد كالفجر **باب الجنايز** ولي المحتضر القبلة على
يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على تخت وستر عورته
وجرد ووضي بلا مضمضة واستنشاق وافيض عليه الماء وجمر سريره وترا واغلي
الماء بسدر او حرض والا فالقراح واضجع على يساره فغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم
يمينه كذلك ثم اجلس مسندا ومسح بطنه رفيقا وما خرج غسل ولم يعد غسله
ونشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولم
يسرح ولم يقص ظفره وشعره ولا يغسل زوج زوجته وام ولد سيدها ومرتدة
زوجها وان اسلمت ومجوسية اسلمت بعد موته واخت موطوءة بشبهة مضت
عدتها بعد موته كفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف
من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وكفنها سنة درع وازار وخمار
ولفافة وخرقة يربط ثدياها وكفاية ثوبان وخمار وتلبس الدرع اولا ثم
يضفر شعرها على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويجمر الكفن قبله
وترا ولا ينزع لغسل اصبعه والمحرم كالحلال وكفنها عليه السلطان احق
بصلوته ثم امام الحي ثم الولي صلى غير ولي وسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره بعده
دفن ولم يصل صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات ثناء وصلوة ودعاء
تسليمتين لا رفع يد فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا
فرطا ذخرا وشافعا مشفعا ينتظر المسبوق ليكبر معه صلى على جنازتين بتيمم او واحدة

صحت ويقوم للرجل والمراة بحذا الصدر ولو صلوا ركبانا ولا باس بالاذن وتكره في المسجد ومن استهل صلي عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه لم يصل عليه فان اسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما صلي عليه مات كافر يغسل وليه المسلم ويكفنه ويدفنه ويوخذ السرير بقوايمه الاربع ويعجل به بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعه والمشي خلفها احب وتضع مقدمها علي يمينك ثم موخرها ثم مقدمها علي يسارك ثم موخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من القبلة والشفع كالوتر فيمن دخل ويقول واضعه بسم الله وعلي ملة رسول الله ويوجه الي القبله وتحل العقدة ويسوي اللبن والقصب ويسجي قبرها لا قبره ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه جرح اوبخروج الدم من عينيه او اذنه او جوفه سايلا او اثر الحرق او او طاترد ابه العدو وهو راكبها او سايقها او كدسته اوصدمته بيدها او رجلها او نفروا دابته بضرب او زجر فقتلته اوطعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه من سور او اسقطوا عليه حايطا او رموا نارا فينا او هبت بها ريح الينا او جعلوها في طرف خشب راسها عندنا او ارسلوا علينا ماء فاحترق وغرق مسلم او قتله مسلم ظلما ولم يجب به ديه فيكفن ويصلي عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ماليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ويصلي عليه ان قتل جنبا او حايضا او نفسا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او مرض او نقل من معركة حيا او عاش مكانه يوما او ليلة او اوصي او وجد

قتيلا

قتيلا في معركة المصر ولم يقتل بحديده ظلما او قتل بمثقل وبحد وقصاص لا لبغي وقطع
طريق او رمي مسلم سهما فاصاب مسلما او اوطاته دابه مسلم او نفرت عن راياتهم
فرسه او الجي الي ماء او نار فاوقع فيه نفسه او سقط عن سورهم او سقط عليه حايط
او وقع في خندقهم او حسكهم او وجد قتيل قبل وقوع الحرب او بعده او ميت والدم
يخرج من انفه او دبره او ذكره او فمه وهو من راسه سائلا او جوفه متجمدا

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها لجعل ظهره الي ظهر امامه فيها صح والي وجهه لا لتحلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

تجب علي حر بالغ عاقل مسلم مالك نصاب حولي لا صبي ومجنون لم يفق يوما ومكاتب ومديون مطالب من العباد كدين استهلاك ومهر ولو مؤجلا وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة وزكوة لا دين نذر وكفاره
وحج نذر ان يتصدق بمائة من نصابه وتم حولا ادي خمسة نصفها من نذره ولو اطلق
تجب لنذره مائة صرف الدين الي النقود ثم العروض ثم السوائم له سوائم مختلفة
نظر للفقرا له مائتان ووصيف وتزوج علي وصيف او استقرض بحاجته وبقي
لا تجب بعد الحول منذ سقط الدين ولا في مشغول بحاجته وسائمة ممهوره في يده
وضمار وفي مقرّ تجب وحوطب باداء بقبض اربعين في بدل مال التجارة وبقبض
نصاب في بدل ما ليس لها وبقبضه ومضي حول في بدل ما ليس مال استاجر داره عشر
سنين بالف وعجل ولم يقبض مضت المدة ولا مال لهما سواهما زكي الموجر في السنة
الاولي تسعمائة وفي الثانية ثمانمائة الي ما وجب وهكذا في كل سنة والمستاجر في
الثالثة ثلاثمائة يزكي في كل سنة مائة ولو كانت الاجرة امة ونوي الموجر التجارة

لم يزكى وزكى المستاجر في الثالثة ثلاثة اعشارها يزيد في كل سنة عشرًا
ولو قبض الدار ولم يسلم الاجرة فالموجر كالمستاجر والمستاجر كالموجر ولو تقابضا
زكى الموجر فقط اشترى امة للتجارة فنواها للخدمة صح وان نوى تجارة بعده
لا شرط وصل نيته بالاداء او عزل ما وجب تصدق بكل ماله بلا نية زكوة او
وهب دينه على فقير له صح وعن دين اخر وعين لا بخلاف عكسه باب

صدقة السوايم في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس
شاة وست وثلثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة
وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في
كل خمس شاة ومائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض ومائة وخمسين ثلث
حقاق ثم في كل خمس شاة ومائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض
ومائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون ومائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب له خمس بنات
مخاض او لبون او حقاق او بوازل مرتفعات او اوساط او واحدة وسط تجب
شاة وسط وان كن عجافا فبقدرها له خمس وعشرون وفيها بنت مخاض وسط او ما
يساويها تجب بنت مخاض وسط والا بنت مخاض كارفعها وكذا في بنت لبون
وحقة وفي ثلثين بقرا تبيع او تبيعة وفي العجاف وسط والا افضلها واربعين
مسن او مسنة وفي العجاف بقدرها وفيما زاد بحسابه وستين تبيعان وفي العجاف
تبيعان من افضلها او وسطان كان ولخر من افضلها وسبعين مسن وتبيع وثمانين
مسنتان يتغير الفرض بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر وفي اربعين

شاة

شاه غير مشتركه وفي العجاف وسط والا افضلها ومايه واحدي وعشرين
شاتان وفي العجاف وسط واخر من افضلها وماتين وواحده ثلث واربع
مايه اربع ثم في كل مايه شاة والمعز والمتولد من ظبي ونعجة كالضان
ويوخذ الثني لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبير فان كان وسطا او دونه لخذ وان هلك سقط وان
هلك تجب جزء من اربعين جزءا منه وان هلك نصفهن تجب نصف الكبير وجب
سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة
ادى ثلث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز
ولو كان مثليا او كسوة او نذر ان يهدي شاتين وسطين او يعتق عبدين
وسطين فاهدى شاة او اعتق عبدا يساوي وسطين لا لخلاف النذر بالتصدق
نذر ان يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف جيد جاز عن نصفه بخلاف
جنس اخر والعوامل والعلوفة ولو في نصف حول ويوخذ الوسط بلا اجبر لا من
تركته ثم مستفاد من جنس النصاب اليه وثمن طعام معشور وارضه وعبد
بعد فطرته لا غنم ابل مزكاة ورجح بالقرب لغيره لدور بح الزكوة في النصاب لا العفو
هلك نصف ثمانين شاة بعد الحول او ثمانون من مايه وعشرين تجب شاة هلك
عشرون من اربعين ابلا تجب اربع شياه له اربعون شاة نصفها عجاف ونصفها
سمان هلك عشر سمان تجب ثلثة ارباع سمينه له خمسون بنت مخاض عجاف
الا سمينه قيمتها خمسون وقيمة الباقي عشرة عشرة وقيمة الحقة الوسط مايه
تجب حقه تساوي ستين ليكون كستين من افضلها فان هلكت السمينة

تجب حقه بقدرها وان هلك الكل وبقيت السمينة يجب خمس شاة وسط

لهما يا شاة وواحدة وسط تجب الوسط وشاتان من افضلها فان هلكت

تجب عجفا وان من افضلها فان هلك الكل سوا تجب جزء من اربعين منه

اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم تؤخذ اخرى ولا يضمن مفرط غير متلف

عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح لا ما دونه له نصابا ذهب وفضة عجل عن

احدهما يقع عنهما وان هلك تعين الاخر بخلاف الغنم والابل حال على مائتين فادى

خمسة وعجل خمسة واستفاد عشرة جاز عجل نصابا او بعضه وهلكت البقية

يسترد بعد الحول لا قبله ولم يزك ما صار زكوة وخمسة عن مائتين او شاة عن مائة

واربعين او شاة من اربعين ولم يستفد وتم الحول وقع زكوة وان تصدق

الساعي بها وبثمنه قبل الحول لا ولم يضمن كما لو صار غنيا او عن نصاب تجارة فانفق

قرضا او عمالة ولم يستفد يقع زكوة وعن نصاب سايمة لا فلو باعها قبل الحول

فالثمن للمالك وبعده له وللمالك على الساعي القيمة ومسنة من اربعين وهلكت

واحدة ولم يستفد اشترك قدر سبع ورد الفضل عدوا اخذ مسنة فبان الغلط

ردها واخذ تبيعا فلو ضاع او تصدق وقد اخذ باختيار المالك او بالكره

يظن انها اربعون لا يضمن وضمن الفقير ان وجد والا ففي بيت مالهم تصدق

بعد الحول في موضع لم يقع زكوة ضمن علم او لا باب زكوة المال يجب ربع

عشر في مائتي درهم وعشرين دينارا ولو تبرا او حليا ثم في كل خمس بحسابه

ويعتبر وزنهما اداء ووجوبا وغالب الورق ورق لا عكسه وعروض

تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب نقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في

ابو يوسف يقومها بما اشتراها ... لتقد الغالب ... وعند محمد يقومها النقد الغالب

طرفيه

طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة وجبت زكوة

برفغلا او رخص ادي ربع عشر او قيمته يوم الوجوب وكذا لو تلفه او زاد وان

نقص يوم الادا نظيره الاعور والاجلا امة ولدت بعد الحول ونقصت وبه

وفا زكاها كاملة ولا ما نحو صح بيع مال الزكاة بعد حوله اشتري بالف حالا حولها عرض

تجارة يساويها لمريض والاضمن الغبن ان فحش وضمن بيع ساعية بمثلها ولو وهبها

فرجع برى وسقطت عن الموهوب له ان حالت عنده ولو اشتري بها عبد خدمة

ضمن فلو رد بعيب واسترد هالم يبرا بخلاف شرايه بعرض تجارة فرد بقضا باع

عبد خدمته بالف حال فرد بعيب زكاها ولو باع بعرض تجارة فرد بعيب بعد

حول بقضا لم يزك البايع العرض والعبد وزكي العرض ان رد بلا قضا وما استرد للتجارة

ولو نوي الخدمة ضمن زكوة العرض وجب عليها رد عين المهر لم يزك ما رد وزكت

ان وجب رد مثله او قيمته بزيادة للبدل حكم المبدل تقايضا عبدا بعبد في

نصف حول وهما للتجارة وقيمة احدهما الف والاخر خمسمائة وتم حولها فظهر

بالاوكس عيب ينقصه مائة لم يزك واحد فان تم الحول بعد الشرا زكي سيد

الارفع فقط فان رد المعيب بلا قضا لم يزك الراد وزكي الاخر الفا وبقضا زكي

ما رد ولو ظهر عيب بالارفع ينقص خمسا بعد نصف حول فرد زكي ما رد والاخر

ما اخذ منه ولو كان احدهما للتجارة وقيمة كل الف فتبايعا للتجارة في نصف حول

وتم زكي من عبده للتجارة فقط فان ظهر باحدهما عيب ينقص خمسا ورد لم يزك

من عبده للخدمة وزكي الاخر غاما بدلو رادا وكذا لو رد عليه بقضا وبغيره

زكي الفا فان مكثا نصف حول بعده بقضا لم يزك سيد الخدمة وبغيره

ان لم ينو الخدمة عنده زكي اشترى سايمة بمتجار زكي للتجارة مضارب ابتاع

عبدا وثوبا له وطعاما وحمولته زكى الكل بخلاف رب المال باب

العاشر من مر به بمال وقال لم يحل حوله او على دين او اديت انا او الى عاشر وحلف

صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا

الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه والحربي ضعفه

بشرط نصاب واخذهم ولا يثنى في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته

والرطاب والبضاعة والمضاربة وكسب الماذون ويثنى ان عشر

الخوارج باب الركاز خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج

او عشر لا داره وارضه وكنز وباقيه للمختط له لا ركاز بصحراء دار حرب

وجده مستامن فهو له ورد لو في بيته بخلاف زيبق ولؤلؤ وعنبر

باب العشر يجب في عسل ومسقى سماء وسيح وان قل ولم يسق غير حطب

وقصب وحشيش وغرب ودالية نصفه بلا رفع مون وارض عشرية

لتغلبي ضعفه وان اسلم او ابتاعها مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي

عشرية وعشر ان اخذها مسلم بشفعة او فسخ جعل داره بستانا مؤنته

تعتبر بمائه بخلاف الذمي وداره حر وماء السماء والابار والعيون والبحار

عشري وماء انهار شقها العجم ونحو سيحون خراجي وارض صبي وامرأة تغلبيين

كارض الرجل لا في قير ونفط في ارض عشر لا يعشر وفي ارض خراج يجب خراج و

العشر والخراج فيما زرعت اجارة ومزارعة وغصبا ونقص على المالك

بخلاف الاعارة اشترى نقلا فتم عشر منه بخلاف عشر ثمره وزرعه قبل طلوعه

وثيابه لم يجز باب المصرف الفقير والمسكين والعامل والمكاتب

والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او صنف لا ذمي وصح غيرها وبناء

مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل و

زوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصاب

لا ما دونه وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم دفع بتحر وكان غنيا او هاشميا او كافرا

او اباه او ابنه صح ولو كان عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السوال ونقلها الى بلد

آخر لغير قريبه واحوج عيال ثم اطعمه عن زكوتي باب صدقة الفطر تجب على حر

مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبده

عن نفسه وطفله الفقير وعبده بحيث هو ولو كافرا وعبد عبده لا عن زوجته

وولده الكبير ونوافله وابويه ومكاتبه وعبد تجارة وعبدا وعبيد بينهما وفي ابن

بينهما يجب كله كله وفي مبيع بخيار على من يصير له نصف صاع بر او دقيقه او سويقه

او زبيب او صاع تمر او شعير وغيره صح قيمة والصاع ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن

مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب ولو قدم او اخر صح كتاب

الصوم ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من اهله صح صوم رمضان

والنذر المعين والنفل بنية اكثره وان اطلق او نوى واجبا آخر في غير نذر

ونفل وسفر وصوم قضاء وكفارة بتبييت ويصام برؤية الهلال او اكمال شعبان لا بالشك

سوى تطوع راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط وقبل

بعلة خبر عدل قن او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر والا جمع عظيم

لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لرويته يوما فعل المفطر ناسيا لا مخطئا او مكرها لم يفطر

كان احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل بخلاف الانزال به ولمس

وايج ان امنى والا او دخل حلقه ذباب ذاكرا له او امسك عن وطي بعد الصبح اوذهاب

النسيان او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد وان اعاده او استقاء او ابتلع نحو حصاة قضى

فقط وان جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر كالظهار وتتدا[خل]

وتسقط بحيض او مرض لا سفر ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وافساد صوم اخر

ويفطر ان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة ووصل جوفه

ودماغه وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شي ومضغه بلا عذر لا كحل ودهن

شارب وسواك وصوم ست شوال لخاف زيادة مرض افطر كالمسافر وصومه احب

ما لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما وقضيا ما قدرا بلا ولاء وان جاء رمضان ادى ثم قضى

ولم يفد لحامل ومرضع افطرتا لخوف نفس او ولد بخلاف شيخ فان مات ولم يقض

فدى لكل يوم كالفطرة بوصية او تبرع ولم يصم ولم يصل عنه عجز معسر عن التكفير

بالصوم لم يفد كمتمتع عجز عن الدم والصوم فان مات واوصى به صح من ثلثه ويتبرع

في الكسوة والطعام لا العتق صبي بلغ او كافر اسلم امسك يومه ولم يقضيا شيا

مسافر نوى الفطر فقدم ونواه في وقته صح قضى باغما غير يوم حدث ليلته وجنون

غير ممتد وامساك بلا نية قدم مسافرا وطهرت حائض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع

او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله

ناسيا او نيته نهارا او نائمة ومجنونة وطئتا نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان

نوى يمينا كفر ايضا نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية ولو شرع لزم في غيرها

نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما يستقبل لا في معين لا يخص نذر غير معلق

نومان

بزمان ومكان ودرهم وفقير باب الاعتكاف سن لبث في مسجد
بصوم ونية واقله نفلا ساعة ولا يخرج منه لغير حاجة وجمعة فان خرج ساعة
بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه فيه وله المبايعة فيه بلا احضار مبيع لا الصمت
والتكلم الا بخير والوطي ودواعيه فان جامع او قبل فانزل بطل نذر اعتكاف شهر او صوم
تعين به وتتابع وفي الصوم يفرق ان لم ينو خلافه وبطل بنذر الشهر نذر ليلتين او
يومين او اياما لزمه بما يقابله بخلاف يوم او ليلة نذر ثلثين يوما ونوى الشهر صح
ويفرق وفي ثلثين ليلة بطل نذر اعتكاف رمضان فاعتكف فيه او في قضائه صح

لا في قابل ولو صام ولم يعتكف قضا وليلة القدر فيه دايرة

كتاب الحج

فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وبصر وقدرة زاد وراحلة
فضلت عن مسكنه ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة
في سفر احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي
وطواف الصدر لغير مكي وغيرهما سنن واداب ومواقيت الاحرام ذو الحليفة
وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لمن مر بها وجاز تقديمه لا عكسه والحل
لداخلها وللمكي لعمرة والحرم له لحج توضأ مريد الاحرام وغسله احب ولبس ازارا

بان طيب ثيابا وعند محمد لا يتطيب بشي يبقا عينه بعد الاحرام

ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصلى شفعا وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ولبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويزيد ولا ينقص واذا احرم
بهما اتقى الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد واشارته ودلالته ولبس

القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا
ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب
وحلق شعره وقصه لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد
الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا
او اسحر رافعا صوته بها وبدا بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل بلقاء البيت ثم استقبل
الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه مستلما بلا ايذاء وطاف مضطبعا وراء الحطيم آخذا بيمينه مما
يلي الباب سبعة اشواط ورمل في الثلاث الاول فقط واستلم الحجر كلما مر وختم الطواف
به وبركعتين في المقام او حيث شاء للقدوم وسن لغير المكي ثم خرج الى الصفا
فصعد مستقبلا البيت مكبرا مهللا مصليا عليه الصلوة والسلام رافعا
يديه داعيا وانحط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وفعل عليها فعله
على الصفا فطاف سبعة بدا بالصفا وختم بالمروة ثم اقام بمكة حراما طاف ما بدا له
وكره ان لم يصل لكل اسبوع وخطب يوم السابع وعلم فيها المناسك ثم التاسع ثم
الحادي عشر ثم الى منى بعد صلوة الفجر يوم التروية ثم الى عرفات بعدها يوم عرفة
فصلى بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام فيهما
ووقف بقرب الجبل وهي موقف الا بطن عرنة راكبا مجتهدا في دعائه معلما المناسك
مغتسلا قبله ثم بعد الغروب الى مزدلفة فنزل بقرب جبل قزح وصلى العشائين
باذان واقامة ان لم يتفصل بتطوع ولم تصح المغرب في طريقه وصلى الفجر بغلس
ووقف ودعا وهي موقف الا بطن محسر ثم بعدما اسفر الى منى فرمى جمرة العقبة

من بطن الوادي كحصى الحذف سبعاً من جنس الارض ولو من غيره وكبر بكل

وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ثم حلق او قصر والحلق احب وحل له غير النساء ولا

يحلل رمي ثم الى مكة يومه او غدا او بعده فطاف للركن بلا رمل وسعي ان قدمهما

والا فعلا وحل النساء وكره تاخيره عنها ثم الى منى فرمى الجمار الثلث بعد الزوال

ثاني النحر باديا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بالعقبة ووقف بعد رمي بعده رمي

ثم غدا ثم بعده كذلك ان مكث فلو رمى فيه قبله صح وكل رمي بعده رمي

رمي ماشيا والا راكبا ولو قدم ثقله بمكة كره ثم الى المحصب فطاف للصدر

وشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار ولم يطف

للقدوم من لم يدخل مكة ووقف بعرفة فلو وقف ساعة من الزوال الى

فجر النحر صح وان جهل ولو بنوم واغماء ولو اهل عنه رفيقه به صح وخصت المراة

بان لم تكشف راسها ولم تلب جهرا ولم ترمل ولم تسع بين الميلين ولم تحلق وتقصر وتلبس

المخيط وقلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه مريدا الحج فقد احرم فان بعث بها

ثم توجه لغير متعة او جللها او اشعرها او قلد شاة لا والبدن من الابل والبقر

اعلم باب القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بعمرة وحج من

ميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى

لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء وذبح وصام لعجزه

ثلاثة اخرها يوم عرفة وسبعة بعد فراغه ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر

تعين الدم فان لم يدخل مكة ووقف بعرفة رفضت عمرته وقضيت والتمتع ان

يحرم بعمرة وبعدها حلق وتحلل وقطع التلبية بالطواف ثم احرم بالحج يوم التروية

من الحرم وحج وذبح فان عجز فقد مر فان صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجز وبعده

قبل ان يطوف صح فان ساق هديه احرم وساق وقلد بدنته بنحو نعل ولبى ثم

قلد ولم يشعر ولم يتحلل بعدها واحرم بالحج يوم التروية وقبله احب وحلق من

احرامه يحلق يوم النحر ولا تمتع وقران لمكي ومن يليها متمتع عاد الى بلده بعدها

ان لم يسق بطل والا لا كمن طاف اقل اشواطها قبل اشهره واتمها فيها بخلاف

عكسه وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة احرم به قبلها كره

كوفي اعتمر فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام وقضى وحج

لا الا ان يعود الى اهله واي فسد مضى فيه ولا دم تمتع فضحى لم يجز عنها حاضت

عند الاحرام اتت بغير الطواف وعند الصدر تركته اقام بمكة قبل حل

النفر سقط وبعده لا باب الجنايات يجب دم ان طيب محرم بالغ عضوا واكله

كثيرا والا تصدق لا بشمه او خضب راسه بحناء او مسه زيت وخطمي او لبس

مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق وحلق ربع راسه او لحيته والا

تصدق او رقبته او ابطيه او احدهما وفي شاربه حكومة عدل ومحجمه

وتصدق الحالق ولا يرجع عليه محلوق بدمه واطعم باخذ شارب حلال

وقلم اظفاره او قص يديه ورجليه بمجلس والا تعدد داو يدا او رجلا

والا تصدق كخمسة متفرقة وعفي اخذ منكسر وخير المعذور بوجوب دم بين

دم وصوم ثلثة وتصدق باصوع ومس بشهوة لا نظر او افسد بوطي في اقبل

وقوفه بعرفة ومضى وقضى ولم يفترقا وبعده بدنة ولا فساد او جامع

بعد حلقه او في عمرته قبل طواف الاكثر وتفسد ومضى وقضى او بعده ولا

فساد

فسد وناسيه كعامده او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو
محدثا للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن وبترك اكثره بقي محرما وترك
اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله ودمان بطواف الركن جنبا والصدر
طاهرا بخلاف الحدث او طاف لعمرة وسعى بلا وضوء ولم يعد وان اعاده او ترك
السعي او الوقوف الى الغروب او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او يوم لا احدى
الجمار او اليوم بعد عنها او اخر الحلق وطواف الفرض او حلق في حل لحج او عمرة ودمان
ان حلق قارن قبل الذبح وقيمة صيد ان قتله ولو عاد او نسي او دل بتقويم
عدلين في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت او
طعاما وتصدق به كالفطرة ولا يطعم اقل من نصف صاع او صام عن طعام
كل مسكين يوما وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص وتجب
القيمة بنتف ريشه وكسر جناحه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج
فرخ ميت به وقتل خنزير وقرد ولا يقتل غراب وحداة وذئب وحية
وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل
قملة وجرادة اطعم شاء وكجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بخلاف
المضطر وان اضطر الى ميتة اكلها وبذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط
اهلي لا حماما مسرولا او ظبيا مستانسا ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم
اخر وحل له لحم ما صاده حلال ان لم يدل ولم يامر وبذبحه صيد الحرم قيمته
ولم يجز صومه دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد ان بقي والا فعليه
بيته او قفصه حلال اخذ صيدا فاحرم ضمن قيمته مرسله من يده ولو اخذ محرم لا

فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله ولو حلالا لا ومحرم قطع حشيش

الحرم وشجر رطب غير مملوك ولا مما ينبته الناس ورعيه الا الاذخر ولا حرم

للمدينة وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات

غير محرم قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء وفي حلالين لا بطل بيع المحرم صيدا

او شراؤه جنى على صيد الحرم فزاد سعرا او بدنا ضمنها وكذا ان كفر فزاد وكان

صيد الحرم او زاد وهو محرم وان كان صيد حل او حل فزاد لا اخرج ظبية

الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاها فولدت لا والزيادة كالولد

وله بيعها وذبحها كمن اوجب بدنة نذرا رمى حلال من الحرم صيد حل ضمن

وحكم الزيادة مر حلال جرح صيد الحرم ونفى صيدا وجرحه اخر

مثله ومات ضمن كل ما نقصه يوم جرحه وباقي قيمته عليهما ولو قطع

الاول يده او رجله والاخر كذلك ضمن الاول قيمته والثاني نقصانه

ونصف قيمته يوم مات ولو فقاء الثاني عينيه او قتله ضمن قيمته وبه الاولى

ولو جرحه الاول غير متلف والثاني قطع يده ومات ضمن الاول ما نقص

ونصف قيمته وبجرحان والثاني قيمته وبه جرح الاول وكذا لو كانا

محرمين الا في تضعيف القيمة والمحرم في الحرم كهو في غيره معتمر جرح صيدا

غير متلف واحرم بحج فجرحه مثله ومات ضمن قيمته صحيحا للعمرة وقيمته

وبه الاول له ولو حل بينهما ضمن لها قيمة وبه الثاني ولو قرن ضمن للثاني قيمتين

وبه الاول ولو كان الاول متلفا فقط ضمن قيمته صحيحا لها وقيمتين للقران وبه

الاول وكذا لو كان الثاني متلفا محرم وحلال قتلا بضربة ضمن المحرم قيمته

والحلال

والحلال نصفها وبضربتين معا ضمن كل ما نقصه ثم المحرم قيمته مضروبا بضربتين و
الحلال نصفها كذلك ولو بدا الحلال ضمن كل ما نقصه يوم جرحه وان مات فكما
مر قتل مفرد وحلال وقارن بضربة ضمن المفرد قيمته والحلال ثلثها والقارن
قيمتين وان بدا الحلال ثم المفرد ثم القارن فكما مر محرم جرح صيدا وجرحه
حلال ثم اضاف اليها حجا وجرحه ومات ضمن لعمرته قيمته وبه جرح الحلال
وله قيمته وبه جرحان والحلال ما نقصه يوم جرح ونصف قيمته يوم
مات ولو حل وقرن ومر بحاله ضمن لها قيمتها وبه اخريان وللقران
قيمتين وبه اوليان وكذا لو كن متلفات غير ان القيمة لاول انقص محرم قتل
صيودا للتحلل يجد الجزاء جاوز وقته غير محرم وعاد محرما ملبيا بطل الدم ولو
افسد وقضى فلو دخل الكوفي البستان لحاجة دخل مكة بلا احرام ووقته
كالبستاني وان دخل مكة بلا احرام يجب حج او عمرة فلو حج عما عليه في عامه صح لا بعد
تحول السنة صح من دخل مكة بلا احرام والا مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه
وعليه حج وعمرة ودم فلو مضى عليهما صح واراق احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان
حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه الدم قصر او لا وان احرم بهما لزماه
ولا يرفض احدهما ومن فرغ من عمرته الا الحلق فاحرم باخرى يجب
دم احرم بحج ثم بعمرة ووقف رفضت وان توجه لا وان طاف له فاحرم
بها ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها ويجب قضاء ودم وان اهل بعمرة
يوم النحر لزمته ورفضها ويجب قضاء ودم وصح مضيها ويجب دم فاته حج فاحرم
به او بها رفض باب احصر بعدو او مرض بعث شاة او ثمنها

لو قارنا يحلل والا لا وتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة

وللمعتمر عمرة وللقارن حجة وعمرتان فان قدر على الهدي والحج توجه والا لا احصار

بعدما وقف منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا فاته الحج بفوت الوقوف حل

بعمرة وقضى من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وصحت في السنة الا يوم عرفة والنحر

والتشريق وسنت بطواف وسعي حج عاجز صح لا قادر لفرض احرم عن آمريه ضمن

لا عن احدهما دم الاحصار على الآمر والقران والجناية على المامور فان مات في

طريقه حج من منزله بثلث ما بقي اهل بحج عن ابويه فعين صح صرورة حج نفلا او لاحد

صح امر بحج فقرن ضمن الهدي ابل وبقر وغنم وهو يجوز في كل شيء الا اذا

طاف للركن جنبا او جامع بعد الوقوف وصح فيه ما في الضحايا فقط واكل من هدي

تطوع ومتعة وقران فقط واختص الاخيران بيوم النحر فقط وكله سوى

بدن النذر بالحرم لا بفقيره ولا تعريف به وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرة

الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب واجبا

او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له وفي التطوع لا شيء وصبغ نعله بدمه وضرب به

صفحته ولم ياكله غني وقلد هدي تطوع ومتعة وقران فقط شهدوا بوقوفهم قبل

يومه تقبل لا بعده اوجب حجا ماشيا مشى حتى يطوف للركن ترك الجمرة الاولى في اليوم

الثاني رمى الكل وان رمى الاولى صح عبد احرم باذن سيده لحج او اشترى محرمة

او تزوج حرة احرمت نفلا حلل ولو حلل فحجت عامها لم تعتمر كتاب النكاح

النكاح احب من التخلي للنفل وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما

يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين

عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين ونكح مسلم

ذمية عند ذميين ومن امر ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل وحضر الاب صح والا لا

حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امراته

وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين

نكاحا ووطئا بملك فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطا واحدة حتى يبيعها ولو تزوجها

في عقدين ولم يدر الاول فرق ولهما نصف المهر وبين امراتين اية فرضت ذكرا

حرم النكاح وبنت من زنا بها اشتهاة او مسها او نظر الى قبلها بشهوة وامها واخت معتدته

ومن حرم الجمع وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل نكاح الكتابية والصابية

والمحرمة والامة ولو كتابية وملك طول الحرة والحرة على الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة

واربع من الحراير والاماء فقط ونصف للعبد وحبلى من زنى ولا توطا حتى تضع لا من

سبي او مولى والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها لا نكاح المتعة

والموقت ونكح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكرا بالغة وسكوتها اذن دون الثيب و

ضحكها بالاستيذان فقط اذن وان زالت بكارتها بوثبة وحيضة وجراحة

وتعنيس وزنا والقول لها ان اختلفا في السكوت ويزوج الصغير والصغيرة

ولي عصبة ولو فاسقا وفي غير الاب والجد ولهما خيار الفسخ بالبلوغ ويبطل سكوتها

ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة ويتوارثان قبله لا عبد ومجنون وصغير

وكافر والا فالام ثم اخت لاب وام ثم لاب ثم ولد الام ثم ذوي الارحام ثم الحاكم ويزوج

الابعد بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب

او ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امراة او مولى لعبده بالنكاح لم تصد وخلا

الامة نكحت غير كفو فرق الولي ورضا البعض كالكل والكفاءة تعتبر نسبا فقريش
اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة فلو نكحت
ونقصت عن مهرها فرق زوج طفله لغير كفو وبغبن فاحش صح تولى طرفي النكاح
واحد وليا او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا لا فضوليا واصيلا او
فضوليا منهما ولو عقد فضوليان او فضولي واصيل توقف امر بنكاح امرأة فنكح
بامرأتين لا بامة وكلته بتزويجها لا يتزوجها وكله ان يزوجه امرأة فزوجها
بلا رضاها ثم نقضه او زوجه اختها انتقض ولو زوجه امرأتين احديهما اختها
او اربعا او توقف وليس له نقضه كما لو وكله بالنكاح فنقضه ولو اجازه صح ولو
وكله بعينة فزوجها الا امرها ثم نقضه او جدده انتقض ولو زوجه اختها الا
فضوليان زوجاها رجلا فجدده توقفا ولو خاطبت فيها بطل الاول وكله بالف فزوجها
فزوجه بخمسين دينارا فجدده بالف بطل الاول وبغيره لا وكلهما فزوجه كل واحد
واحدة معا بلا امرها واحديهما برضاها وهما اختان بطلا كما لو وكل خمسة
فزوج كل امرأة معا وفي فضوليين في عقدين يوقف وفي عقد قالت اختان زوجاك
انفسنا وقبل واحدة صح ولو زوج امة وبنته منه صح فيهما دون الامة
فضوليان زوجاها رجلا بالف وحيدا بخمسين فاجاز احدهما صح وبطل
الاخر ولو اجاز كلا جامعا او لا يعلم السابق بطلا وان علم توقف وان اجاز نفسها
واجاز الاول والاخر صح بتسمية وان اجازهما صح وحكم مهر المثل ولو اجازا معا
احدهما اخيرا ولو قال اخترت احدهما ثم قالت نسيته صح بمهر المثل وكلها استر عينه
وهي عنده فعقد هذا وهذا بالف والاخر بخمسين معا او جهلا واختلف في السابق صح

به

به فضولي زوج عبدا اربعا في عقدين برضاهن فعتق يخير ثنتين و في عقد لا ولو
زوج حر الخا امراته او اربعا ماتت يخير الثلاث لا الاخت ولو زوجه صغيرة
وكبيرة فارضعتها او صغيرتين فارضعتهما امراة بطلا ولو ارضعتهما فماتت فارضعت
اخرى توقف هذا ولو زوجه امتين في عقد فعتقت واحدة حرمت الاخرى
ولو عتقتا معا توقفا ولو قال هذه حرة وهذه حرة بطلت الثانية ولو زوجه
اختين في عقدين فقال اجزت هذه وهذه بطلا

باب

المهر صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها
تجب عشرة بالوطء او الموت ونصف بطلاق قبله ومتعة لم تزد على نصفه وهي
درع وخمار وملحفة ولا ينصف ما فرض بعد العقد او زيد وصح حطها والخلوة
بلا مرض وحيض واحرام حج او عمرة وصوم فرض كالوطء ولو مجبوبا وتجب العدة
فيها وتستحب المتعة للمطلقة الا المفوضة قبل الوطء ويجب مهر المثل في الشغار
وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القران قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت
قبل الوطء رجع بالنصف فان لم تقبض وهبت او قبضت النصف ووهبت
ما بقي او كله او وهبت العرض قبله او بعده لا نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج
عليها او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف
والا مهر المثل كالحلف في شرط طلاق نكحها على هذا العبد او هذا العبد او الف
او الفين او الف حالا او الف الى سنة حكم مهر المثل وان كان المؤجل الفين
ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها وله لو كالاقل ومهر المثل لو بينهما نكحها على فرس او خادم
او ثوب موصوف يجب الوسط او قيمته غلا ورخصا ويجبر على قبولها على ثوب

وخمر وخنزير وهذا الخل فهو خمر وهذا العبد وهو حر وعكسهما مهر المثل
وهذا العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وانما يجب مهر المثل في الفاسد بالوطي
ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة ويعتبر مهر المثل بقوم ابيها اذا
استوتا سنا وجمالا وبلدا وعصرا ومالا وعقلا ودينا وبكارة [illegible]
لنها ضمن وليها المهر صح وتطالب اياشات زوج طفله الفقير لا يجب المهر
اباه فان ضمن عنه ومات واخذت من تركته رجعوا به عليه ولها
منعه من الوطي والاخراج للمهر غير مؤجل وان وطي اختلفا في قدر المهر
حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطي وفي اصله يجب مهر المثل وان
مات وفي القدر القول لورثته بعث الى امراته شيا فقال مهر وقالت هدية
فالقول له في غير المهيا للاكل نكحها بثوب يساوي عشرة فنقص في يده سعرها
ذلك بلا خيار او عيبا اخذته او قيمته يوم نكح ولو كانت يوم نكح عشرة ويوم
القبض عشرين فطلقت قبل الوطي وهلك الثوب ردت عشرة هلك مهر معين
في يده واختلفا في وصفه كقيمته او ذرعه او وزن الابريق فالقول له
ولو اختلفا في جنسه وقدره او وصف الدين حكم مهر المثل نكحها على ابيها
فاستحقها بقيمته فلو ملكه قبل القضا لها بعين ولا تملكه قبله فنفذ عتقه
فيه دونها بعكس نصف الوصيف نكحها على عتق اخيها او طلاق فلانة او قود
عليها وقبلت وجب مهر المثل وعتق وطلقت رجعية وسقط القود وعلى
عتق اخيها عنها وقبلت صحت التسمية وعتق قرابة وعلى ان يعتق اخاها عنها
وقبلت وعلى ابيها وقبلت صحت وعتق قرابة وفي الاجنبي ملكه وهو وكيل
عنها

عنها في عتقه حتى تعزله وعلى ان يعتق اخاها وعلى مايد فمهرها مايد ان اعتق

والا كمل بمهر المثل وفي الاجنبي لها المايد فقط قال لامته اعتقك على ان تزو

جيني نفسك وقبلت او لحرة عفوت عنك على ان تزوجيني نفسك وقبلت

عتقت وسقط القود ولا تجبر وعليها قيمتها في العتق والدية في العفو ان

ابت وكذا في حرة تقول لعبدها اعتقك على ان تعتقني او عتقك بطل تحت كل

منهما امة صاحبه فقال طلقها على ان اطلق امتك او ازوج اخرى ففعل طلقتا ولا

يجبر ولا شيء ان لم يف قال اعتقتك على ان تنكحي بالف فقبل عتق ولا يجبر فلو نكحها

بالف قسم على قيمته ومهر المثل والا عليه القيمة تحته امة نكح بها حرة باذن سيدها

او امهرها او اشترى بها باذن صح وملكتها وعليه ولا ينفسد نكاحها فان ملكها

او بعضها فسد بالقبض وترد ها الى الكل وخير في البعض قبل القضا وبعده ان لم

له كعودها اليه بسبب جديد ونفذ تصرفه فيها قبل الرد ولا تصرف مولاها

ولو كانت محرمة فالعتق عليه كفساد نكاحه امرة ان يزوجه حرة ولم يقبل

عليها امرها لا يعتق ولا ينفسد ولا شي عليه وترجع عليه الى ملك مولاها

بالفسخ تزوج امراة وثنتين وثلاثا في عقد ولا يعلم ثم وجهن ومات قبل البيان

فللواحدة مسماها وللثنتين مهر وللثلاث مهر ونصف وارثها سبعة من

اربعة وعشرين والباقي بين الثنتين والثلاث ايضا فان نكحهما وابنتها في

عقد ومات قبل البيان فنصف المهر والارث للام والنصف للبنتين

بمهر المثل

صار مستقرضا الامة من المولى لكونه عليها
لعدم القبض ولذا ملكها فكلك عوض مستقر
فلا ينفسد به النكاح كالوكيل بالشرا اذا اشترى
منكوحته للموكل فان قيل استقراض الحيوان
لا يجوز فكيف يعمل الزوج مستقرضا
قلنا ثبت للنكاح والبيع لا قصدا وكم من
شي يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا

٣ بين ان ياخذ نصف
الامة ونصف القيمة وبين ان يتركها
وياخذ كل القيمة هذا اذا لم يقض
القاضي عليه بالقيمة لان القرض
يوجب رد عين المقبوض ان قدر
اما بعد القضا بالامة للزوج لم يكن
للمولى على الامة سبيل لانه حقه انتقل
الى القيمة وكذا لا سبيل للمولى لو عاد
الى الزوج بسبب جديد كالهبة والشرا

بمهر المثل وهن بالمتعة نكح سرا او علانية يجب مهرها وتنصف المهر لو ذهب

عند نقاد ونقا لا بزيادة متصلة بعد قبضها ككسبه ولا يرد بعيب يسير ولا يملك

الاب عفوه نكح ذمي حربية ثم او ذمي ذمية بميتة او بلا مهر وذا عندهم

جايز فوطيت او طلقت قبله او مات لا مهر لها ولو نكحها بخمر او خنزير بعينه فاسلما

او اسلم احدهما لها ذلك وفي غيره قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير والله اعلم .

باب نكاح الرقيق والكافر

وقف نكاح عبد وامة ومدبر ومكاتب

وام ولد بلا اذن السيد نكح عبد باذنه يباع في مهره وسعى المدبر والمكاتب ولم

يبع فيه وطلقها رجعية اجازة وطلقها او فارقها لا اذن له بالنكاح تنا ول الفاسد

ايضا زوج عبدا مديونا امراة صح ولو على رقبته وساوت الغرماء في المهر زوج

امته لا يجب التبوئة فتخدمه ويطا الزوج ان ظفر بها وله اجبارهما على النكاح

ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبله نكح امة عبد باذن

سيدها عتقت خيرت ولو زوجها حرا وكذا المكاتبة نكحت بلا اذن فعتقت

صح بلا خيار فلو وطي قبله فالمهر له والا لها فان ملكها من لا يملك وطيها فاجاز صح

وطي امة ابنه فولدت فادعاها ثبت نسبه وصارت ام ولده ولا مهر ويجب

قيمتها لا قيمته ودعوة الجد كدعوة الاب عند عدم ولايته ولو زوجها اباه

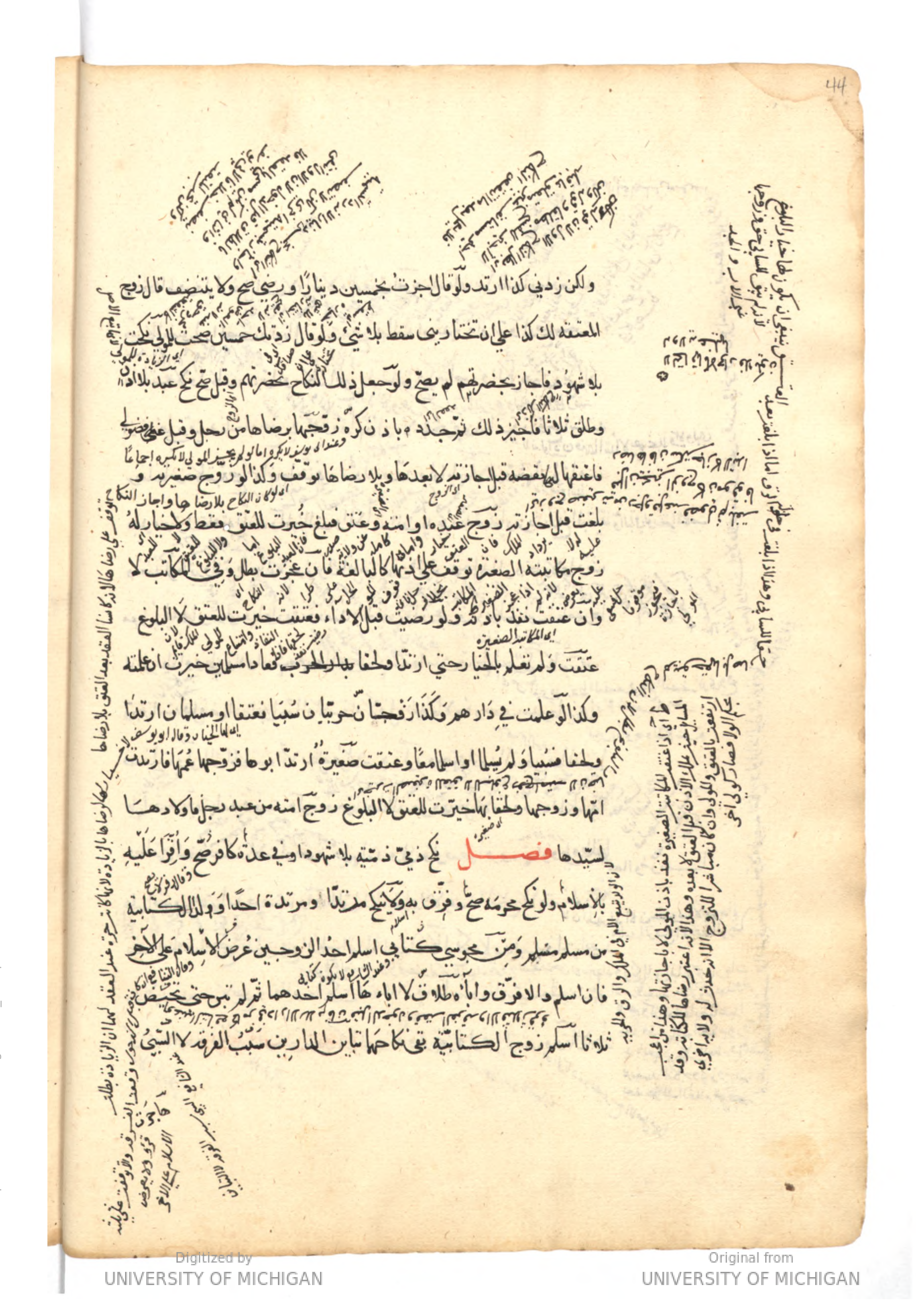
صح ولم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولده حر قالت لسيد زوجها او قال

لسيد زوجته اعتق عني بالف ففعل فسد النكاح وعليها او عليه الف والولاء لها او له

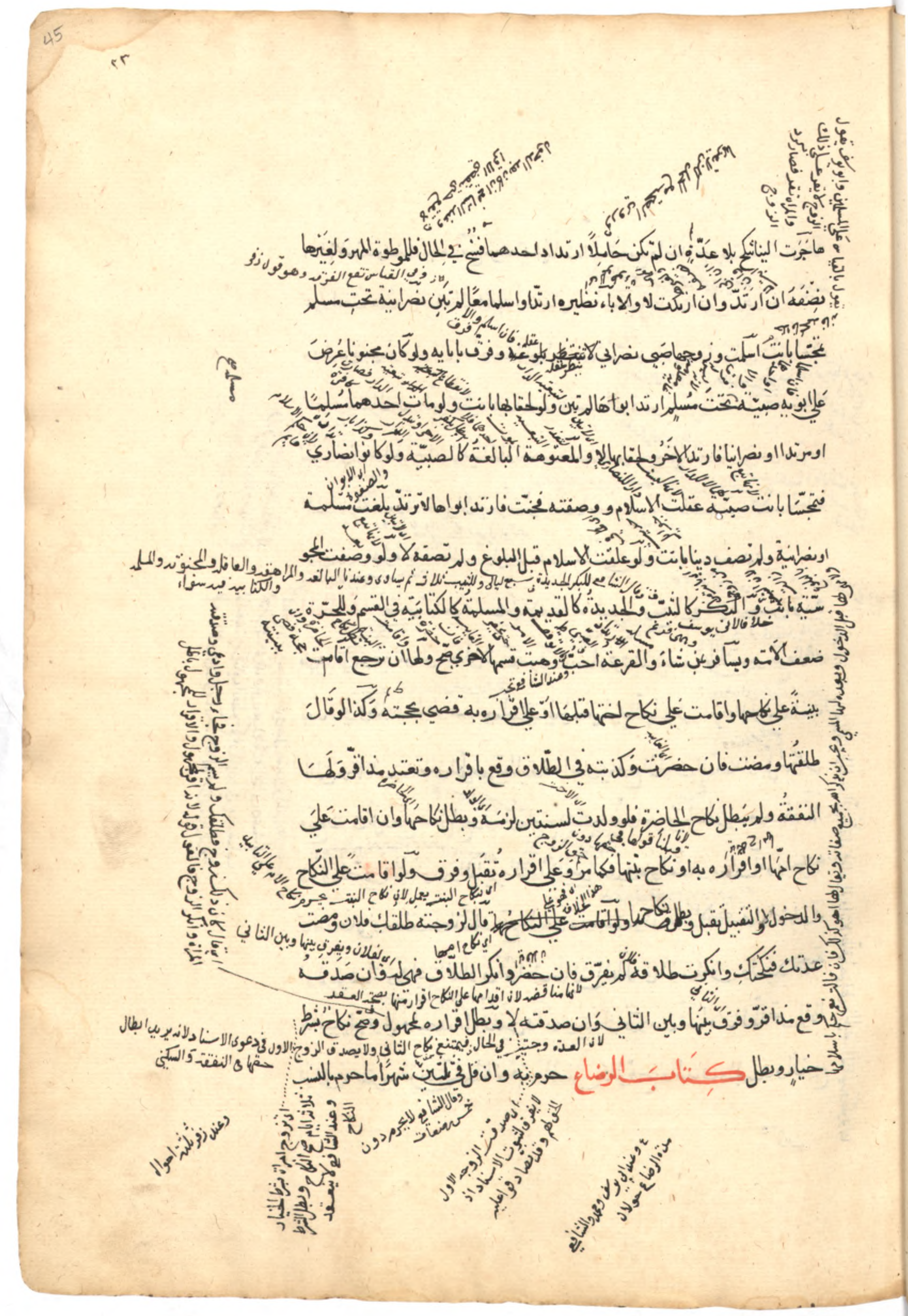
وسقط



وسقط المهر ولو لم نقل بالف لا والولاء للمعتق امر عبده ان ينكح فاجاز ما فعله
صح كالفضولي والصبي ولو قال برقبته فنكح بها امة او مدبرة او ام ولد صح وحرة
ومكاتبة لا ولو كان مدبرا او مكاتبا صح ولو اطلق فنكح بها صح في الكل بقيمته نكح بلا
اذنه على رقبته فاجاز صح في مدبرة وام ولده لا في حرة ومكاتبة زوج ابنته
برضاها من مكاتبه صح وان مات ورثته لا يفسد ولو اباها لا تزوجها ولو مات
بعده وترك ثلاثة الف والمهر الف والكتابة الف يؤدي به ثم لها وترث ربع البقية والباقي لو نتر المكاتبة
وتعتد لوفاته ولا ترث بالولاء ولو ترك اقل من الفين ان لم يدخل بها او دخل ولا وارث
معها يؤدي بها او به لو معها وارث وتعتد بالحيض وان عجز فسد نكاحها وسقط مهرها
ان لم يطأها او وطئ ولا وارث معها وان كان سقط ما في قسطها حر نكح مكاتبة فزو
وجها منه قبل قبضها فطلقها معا او الامة اولا قبل وطئها فالامة ونصف مهرها بينهما
نصفان ولو طلق المكاتبة اولا بطل مهر الامة ولو زوجها بعد القبض فطلقها
عليها نصف قيمتها منذ قبضت ولو زوجها قبل القبض ودخل بالامة دون المكاتبة
فطلقها اخذ نصف الامة او نصف قيمتها منذ وطئ ولو قبضها فزوجها ووطئ فطلقها
عليها نصف قيمتها منذ قبضت وان طلق المكاتبة اولا لا يفسد النكاح الامة فلو زوجها
بعد الطلاق لا يصح فالحق يمنع النكاح ابتداء لا بقاء كما لو نكح مكاتبة ابيه فمات لم يفسد
ولو نكحها بعد موته لا يصح ونظيره ها نكحت امته بلا اذن بائعه فقال سيدها الجزء على
كذا او لا اجيزه الا بكذا او حتى تزيد كذا لم يرتد ولم يجز ولو قبل لزمت ولو قال لا اجيزه



ولكن زدني كذا ارتد ولو قال اجزت بخمسين دينارا ورضي صح ولا يتنصف قال زوج
المعتقة لك كذا على ان تختاريني سقط بلا شيء ولو قال زدتك خمسين صحت للمولى نكحت
بلا شهود فاجاز بحضرتهم لم يصح ولو جعل ذلك النكاح بحضرتهم وقيل صح نكح عبد بلا اذن
وطلق ثلاثا فاجيز ذلك ثم جدده باذن كره زوجها برضاها من رجل وقبل عنها فضولي
فاعتقها اليها نقضه قبل اجازته لا بعدها وبلا رضاها توقف وكذا لو زوج صغيرة و
بلغت قبل اجازته زوج عبده او امته وعتق فبلغ خيرت للعتق فقط ولا خيار له
زوج مكاتبته الصغيرة توقف على اذنها كالبالغة فان عجزت بطل وفي المكاتب لا
وان عتقت نفذ باذنه ولو رضيت قبل الاداء فعتقت خيرت للعتق لا البلوغ
عتقت ولم تعلم بالخيار حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب فعادا مسلمين خيرت ان علمته
وكذا لو علمت في دارهم وكذا زوجان حربيان سبيا فعتقا او مسلمان ارتدا
ولحقا فسبيا ولم يسلما او اسلما معا وعتقت صغيرة ارتد ابوها فزوجها عمها فارتدت
امها وزوجها ولحقا بها خيرت للعتق لا البلوغ زوج امته من عبد رجل ما ولدها
لسيدها **فصل** نكح ذمي ذمية بلا شهود او في عدة كافر صح واقرا عليه
بالاسلام ولو نكح محرمه صح وفرق به ولا ينكح مرتد ومرتدة احدا والولد الكتابية
من مسلم مسلمة ومن مجوسي كتابي اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الاخر
فان اسلم والا فرق واباؤه طلاق لا اباؤها اسلم احدهما ثم لم تبن حتى تحيض
ثلاثا اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي



هاجرت الينا نكح بلا عدة ان لم تكن حاملا ارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها

نصفه ان ارتد وان ارتدت لا والاباء نظيره ارتدا واسلما معا لم تبن نصرانية تحت مسلم

مجوسيا بانت اسلمت وزوجها صبي نصراني لا ينتظر بلوغه وفرق باباءه ولو كان مجنونا عرض

على ابويه صبية تحت مسلم ارتد ابواها لم تبن ولو لحقا بها بانت ولو مات احدهما مسلما

او مرتدا او نصرانيا فارتد الاخر ولحقا بها لا والمعتوهة البالغة كالصبية ولو كانوا نصارى

فمجسا بانت صبية عقلت الاسلام ووصفته فجنت فارتد ابواها لا ترتد بلغت مسلمة

او نصرانية ولم تصف دينا بانت ولو عقلت الاسلام قبل البلوغ ولم تصفه لا ولو وصفت المجو

سية بانت والبكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية في القسم وللحرة

ضعف الامة ويسافر بمن شاء والقرعة احب وهبت قسمها لاخرى صح ولها ان ترجع اقامت

بينة على نكاحها واقامت على نكاح اختها قبلها او على اقراره به قضي بحجته وكذا لو قال

طلقتها ومضت فان حضرت وكذبته في الطلاق وقع باقراره وتعتد منذ اقر ولها

النفقة ولم يبطل نكاح الحاضرة فلو ولدت لسنتين لزمه وبطل نكاحها وان اقامت على

نكاح امها او اقراره به او نكاح بنتها فكما مر وعلى اقراره تقبل وفرق ولو اقامت على النكاح

والدخول او التقبيل تقبل وبطل نكاحها ولو اقامت على النكاح قال لزوجته طلقك فلان ومضت

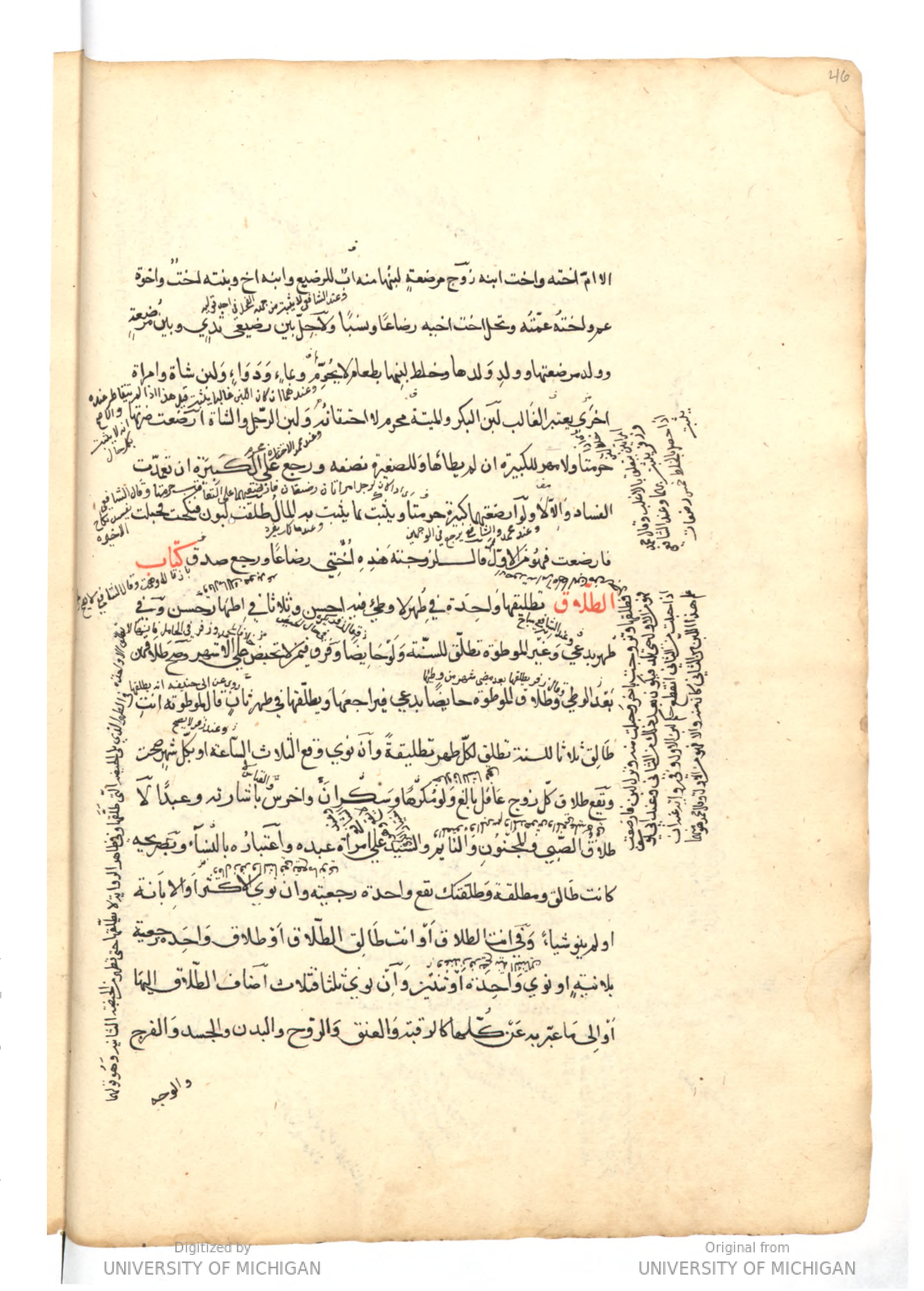
عدتك فنكحتك وانكرت طلاقه لم يفرق فان حضر وانكر الطلاق فهي له فان صدقه

وقع منذ اقر وفرق بينها وبين الثاني وان صدقته لا وبطل اقراره لمجهول وصح نكاح بشرط

خيار وبطل

كتاب الرضاع

حرم به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب



الا ام اخته واخت ابنه زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته لاخت واخوه

عم ولاخته عمته وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة

وولد مرضعتها وولد ولدها وخلط لبنها بطعام لا يحرم وبماء ودواء ولبن شاة وامراة

اخرى يعتبر الغالب لبن البكر والميتة محرم لا احتقانه ولبن الرجل والشاة ان رضعتهما

حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة نصفه ورجع على الكبيرة ان تعمدت

الفساد والا لا ولو ارضعتها اكبرة حرمتا ويثبت بما يثبت به المال طلقت لبون فنكحت فحبلت

فارضعت فهو من الاول قال لزوجته هذه اختي رضاعا ورجع صدق

كتاب الطلاق

تطليقها واحدة في طهر لا وطي فيه احسن وثلاثا في اطهار حسن وسني

طهر بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حايضا وفرق فيمن لا تحيض على الاشهر وصح طلاقهن

بعد الوطي وطلاق الموطوءة حايضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان قال لموطوءته انت

طالق ثلاثا للسنة تطلق لكل طهر تطليقة وان نوى وقوع الثلاث الساعة او بكل شهر صحت

ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس باشارته وعبدا لا

طلاق الصبي والمجنون والنايم والسيد على امراة عبده واعتباره بالنساء وبصريحه

كانت طالق ومطلقة وطلقتك تقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة

او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او طالق واحدة رجعية

بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث اضاف الطلاق اليها

او الى ما عبر به عن كلها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج

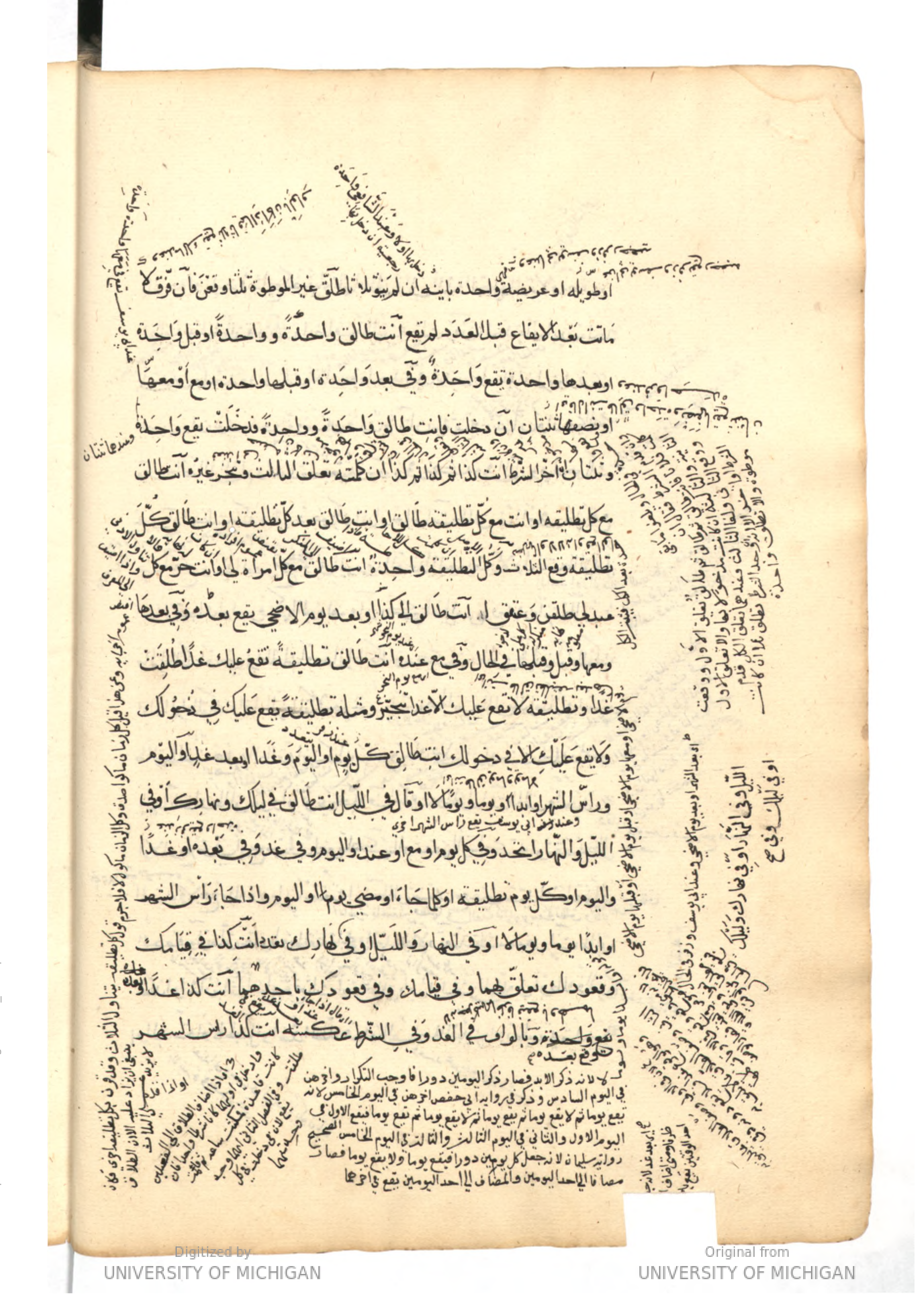
والوجه

والوجه او الجزء شايع كنصفها وثلثها طالق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف
الطلقة او ثلثها طلقة وثلثة انصاف تطليقتين ثلث ومن واحدة او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة والى ثلث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى
الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلث وثنتان في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
ومن هاهنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة وفي الدار وفيها دخولك
تنجز واذا دخلت مكة وفي دخولك الدار تعليق انت طالق غدا او في غد يقع
عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل
ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع الان انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت تطلق وفي ان لم اطلقك
او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت
طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر
باليد انا منك طالق لغو وان نوى بخلاف البائن والحرام انت طالق واحدة
او لا او مع موتي او مع موتك لغو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل
العقد فلا يقع طلاقه وان اعتقه انت طالق ثنتين مع عتق سيدك فاعتقوله
الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فلا وتعتد بثلث حيض انت طالق
هكذا واشار بثلث اصابع وقع ثلث انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة

وقال ابو يوسف ومحمد يقع واحدة

وعند محمد يقع الثلاث

عند ابي يوسف في البدعة لا يكون باينا بلا نية وفي الجبل رجعي



اوطويله اوعريضة واحدة باينة ان لم ينو ثلاثا طلق غير الموطوءة ثلثا وقعن فان فرق
ماتت بعد الايقاع قبل العدد لم يقع انت طالق واحدة وواحدة اوقبل واحدة
او بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة اوقبلها واحدة اومع اومعها
او بنصفها ثنتان ان دخلت فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة
وثنتان ان اخر الشرط انت كذا ثم كذا ثم كذا ان كلمته تعلق الثالث ونجز غيره انت طالق
مع كل تطليقة اوانت مع كل تطليقة طالق اوانت طالق بعد كل تطليقة اوانت طالق كل
تطليقة وقع الثلث وكل التطليقة واحدة انت طالق مع كل امراة لي اوانت حر مع كل
عبد لي تطلقن وعتق انت طالق الى كذا اوبعد يوم الاضحى يقع بعده وفي بعدها
ومعها وقبلها في الحال وفي مع عنده انت طالق تطليقة تقع عليك غدا طلقت
غدا وتطليقة لا تقع عليك الا غدا تنجيز ومثله تطليقة تقع عليك في دخولك
ولا تقع عليك الا في دخولك انت طالق كل يوم اواليوم وغدا اوبعد غد اواليوم
وراس الشهر اوابدا اويوما ويوما لا اوقال في الليل انت طالق في ليلك ونهارك اوفي
الليل والنهار اتحد وفي كل يوم اومع اوعند اواليوم وفي غد وفي بعده اوغدا
واليوم اوكل يوم تطليقة اوكلما جاء اومضى يوم اواليوم واذا جاء راس الشهر
اوابدا يوما ويوما لا اوفي النهار والليل اوفي نهارك بعد انت كذا في قيامك
وقعودك تعلق بهما وفي قيامك وفي قعودك باحدهما انت كذا غدا او اليوم
تقع واحدة وبالواو في الغد وفي الشرط عكسه انت كذا راس الشهر
تقع بعده

لانه ذكر الابد فصار ذكر اليومين دورا فاوجب التكرار دوام هن
في اليوم السادس وذكر في رواية ابي حفص انه هن في اليوم الخامس لانه
يقع يوما ثم لا يقع يوما ثم يقع يوما ثم لا يقع يوما ثم تقع يوما فيقع الاول في
اليوم الاول والثاني في اليوم الثالث والثالث في اليوم الخامس الصحيح
رواية سليمان لانه جعل كل يومين دورا فيقع يوما ولا يقع يوما فصار
معنا الى احد اليومين والمضاف الى احد اليومين يقع في اخرهما

أو إذا قدم فلا ولو تعلق بالشرط تقدم أو تأخر وبالواو تعلق بكل طلاق وإنما يقع بكنايات الطلاق

بنية أو دلالة الحال وإنما يقع واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة

وفي غيرها بائنة ويصح نية الثلاث لا الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية

حبلك على غاربك الحقي بأهلك وهبتك لأهلك سرحتك فارقتك أمرك بيدك اختاري

أنت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الأزواج قال

اعتدي ثلثا ونوى بالأول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وإن لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث

لست لي بامرأة أو لست لك بزوج ونوى طلاقا وقع جعل الرجعي بائنا أو ثلاثا صح الصريح

يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن إلا إذا كان معلقا باب

التفويض قال اختاري ينوي الطلاق فاختارت في مجلسها بانت ولم يصح نية الثلاث

وإن قامت أو أخذت في عمل آخر بطل وذكر نفسها أو التطليقة أو الاختيارة في أحد

كلاميهما شرط قال اختاري فقالت أنا أختار نفسي أو اخترت نفسي يقع قال اختاري

ثلثا فقالت اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة أو اختيارة وقع الثلاث بلا نية

ولو قالت طلقت نفسي بتطليقة أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة أمرك

بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية اختاري اختاري

اختاري بألف فقالت واحدة أو بواحدة أو اخترت وقع الثلاث والمال بالثالثة

وبالكل لو قال بالواو أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة

يقعن وإن قالت طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة

امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل الليل فيه وان ردت في يومها بطل ذلك وكان الامر

بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد

مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكات عن قعود او

عكست ودعت اباها لشهود للمشورة او الاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها

وان سارت لا والفلك كالبيت قال اوصلي جعلت امرك بيدك او قال جعلت امري

بيدي او جعلت الخيار الي فاختارت نفسها فاجاز الزوج لا يقع وصار الامر بيدها

ولو قالت طلقت او ابنت او حرمت نفسي يقع باجازته رجعية في الصريح بائنة

في غيره امرها بيد الله وبيدك تفرد به المخاطب وكذا العتق والبيع بخلاف بيدي

وبيدك امرها بيد فلان شهرا بطل بمضي شهر قبله وان لم يعلم ولو قال اذا مضى

شهر صار بيده في مجلس علمه بعده وكذا بيد فلان وفلان لكن بشرط الجمع

امرك بيدك فطلقي نفسك او اختاري فطلقي نفسك او ما يحبسك ان تطلقي نفسك

لم يصدق في ترك النية ويحلف على الثلاث فيما يحتمله اختاري وطلقي او امرك

بيدك وطلقي تسرك فاختارت لا يقع وبطلقت يقع رجعية امرك بيدك فطلقي نفسك

ثلاثا للسنة او اذا جاء غد تطلق ثلاثا في مجلسها وفي طلقي لغا الامر وصح غيره

امرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فاختارت او اختاري فاختاري فطلقي

فاختارت او امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك او اختاري فطلقي نفسك

وامرك بيدك يقع بائنتان امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فاختارت

اواختاري فطلقي فامرك بيدك اوامرك بيدك فاختاري واختاري وطلقي او فطلقي نفسك

فاختارت اوامرك بيدك فطلقي نفسك اوعكسه اوجعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك او

عكسه اوطلقي نفسك فاختاري فاختارت اوامرك بيدك اختاري اختاري فطلقي

نفسك ولم ينو فاختارت يقع باينه امرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يحبسك

ان تطلقي ولم ينو فاختارت اوامرك بيدك فاختاري واختاري او اختاري

فامرك بيدك وامرك بيدك او امرك بيدك اختاري فاختاري او اختاري امرك

بيدك فامرك بيدك اوامرك بيدك اختاري واختاري ولم ينو لغا جعلت امرك

بيدك فامرك بيدك فاختاري يقع باينة بالنية او القرينة وبالواو الحد جعلتك

طلاقا فانت طالق او طلقها فهي طالق فواحدة رجعية وبالواو تعدد طلقي نفسك طلاقا

رجعيا فقد جعلت امرك بيدك في ثلث تطليقات باين فاختارت او طلقت

يقع الثلث طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان

طلقت ثلثا ونواه وقعن وطلقت بابنت نفسي لا باخترت ولا يملك الرجوع و

تقيد بمجلسها الا اذا قال متى شئت طلقي امراتي يطلقها في المجلس وبعده ولو قال

ان شئت تقيد به طلقي ثلثا فطلقت واحدة وقعت وفي عكسه فطلقي ثلثا

ان شئت فطلقت واحدة وفي عكسه لا امرها بالباين او الرجعي فعكست

وقع ما امره انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق

او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق

متى شئت او متى ما او اذا شئت او اذا ما فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق

الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر

لا يقع وفي حيث او اين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت وقعت

رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت

تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما

دونها انت طالق ثلاثا الا ان تشائي طلقة فشاءتها طلقت طلقتها ان شاء الله وشئت

او انت كذا ان شاء الله وفلان او ما شاء الله وفلان بطل وفي ان شئت وشاء فلان ان

تعلق بمشيتهما طلقها بما شاء الله وما شئت يطلقها ما شاء وكذا البيع والاجارة و

الخلع **باب التعليق** انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان كلمته فانت طالق

او الاضافة اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فالذي لاجنبية ان دخلت

فانت طالق فنكحها فدخلت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما

ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما حتى يقع الملك

وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملكه وقع وانحلت والا

لا وانحلت اختلفا في وجود فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها

فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين ان يعذبك

الله او ان كنت تحبيني او قيد بالقلب فانت طالق وعبدي حر فقالت حضت

او احب طلقت هي فقط ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت

انثى

اثنين فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة اي بوضع الحمل

وانما شرط الملك لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه على الثلث او العتق بالوطي

لم يجب العقر باللبث ولو لم يصر مراجعا في الرجعي به ان نكحتها عليك فهي طالق

فنكح عليها في عدة البائن لا تطلق انت طالق اذا نكحتك قبل ان انكحك او ان تخلقي او انت

طالق قبل ان انكحك اذا نكحتك او قبل ان تخلقي اذا نكحتك تطلق ان نكحها

وفي اذا نكحتك فانت طالق قبل ان انكحك او قبل

ان تخلقي لا نكحتك على انك طالق صح ولم يقع على طلاق امراة بشرط فاجاز

زوجها ينعقد ويقع بدخول مستقبل قال لآخر بلغني ان امراتي تخرج من البيت

فاكتب في ذلك فكتب ان خرجت فانت طالق فخرجت قبل ان يقرأ على الزوج

ثم قرأ عليه لا يقع الا بخروج بعده كلما نكحتك فانت طالق فنكحها في يوم ثلاثا ووطي

بكل عقد طلقت ثنتين ويجب مهران ونصف ولو زاد بائنا بانت بثلاث ويجب

خمسة مهور ونصف ان نكحت زينب فابنتي بثلاث ويجب بعد عمرة او معها

او عليها فهما طالقتان طلقتا عند الشرط وفي قبل طلقت الاولى فقط ولم يشرط الجمع

وفي قبيل شرط الجمع بالفور وطلقت الاولى فقط ان مات مولاك فانت طالق فمات

والزوج وارثه يقع قال لموطوته انت طالق للسنة لا يقع الا في طهر خال عن

الطلاق والوطي بعد حيض مثله فلو حاضت وطهرت فادعى الوطي او الطلاق

في الحيض لا يقبل ويقع آخر باقراره ولو ادعى وهي حائض صدق ان لم اجامعك في

وقال زفر يقع الثلاث

لان قبل للتقريب زمان تقدم نكاح زينب على نكاح عمرة فيقتضي وجود نكاح عمرة بعد على الفور فلا تطلق زينب مالم يتزوج عمرة بعده على الفور

اي لا تطلق زينب مالم يتزوج عمرة بعده على الفور

اي قوله في منع وقوع الطلاق السني

اي خالٍ عن الطلاق والوطي حتى لو حاضت وجامعها في حيضها فطهرت لا يقع

بالطلاق في الحيض اي الوطي والطلاق

لانه طلاق قبل بعد الدخول ويجب مهر آخر بالدخول بعده لان الطلاق بائن فلم يصر مراجعا وبالنكاح الثالث طلقت ثلاثا ووجب مهر تام لانه طلاق بعد الدخول ثم بالدخول يجب مهر آخر فصارت خمسة ونصفا وعند محمد اربعة مهور ونصف كما مر في الاولى

في حيضك فانت طالق فطهرت فادعى الوطي في الحيض لا يقع نظيرهما والله لا اقربك
اربعة اشهر ان لم اقربك اربعة اشهر واختلفا بعد مضيها عبدي حر ان طلقتك
تخيرها فقالت اخترت نفسي في مجلسي وادعى الاعراض قبله وانكرت وقعا وفي
ان لم تشتغلي بعمل اخر فعبدي حر لا يعتق وتطلق باع بالخيار فقال ان تم البيع فكذا
ومضت مدته فادعى النقض فيها لا يقبل وحنث وفي ان لم انقض لا يحنث وثبت
الملك ان حضت فعبدي حر وضرتك طالق فاخبرت به وصدقها وقعا من حين
رأت ان استمر ثلاثا ويجب ارش الحر بالجناية زمن التوقف وهو للعبد ومنع من
وطيها واستخدامه وتنفذ نكاح ضرتها ان لم يطاها فلو قالت في الثلاث انقطع
دمي وصدقها لم يعتق ولم تطلق ضرتها وبعده لم يقبل في حقها قالت حضت
وصدقها ثم قالت الطهر قبله كانت عشرة لم تصدق وفي رأيت الدم صدقت
قال ان طهرت فعبدي حر فادعته وكذبها لم يعتق وان صدقها او مضت عشرة عتق
قالت بعد عشرة عاود في الدم فيها وصدقها لا يقبل في العبد وكذا في العشرة ان اقرت
بالانقطاع حيضها خمسة فقال ان حضت ستة فعبدي حر فادعته في السادس وكذبها
صدق بخلاف ان حضت وصدقها وادعت استمراره وانكره وان صدقها في السادس
توقف العتق فان لم يجاوز العشرة عتق وان جاوز لا فان قالت في العشرة انقطع قبل
قولها وبعدها لا كان قالت فيها انقطع ثم ادعت عوده ان كذبها العبد طلقها ايضا
فمات في سادس الثالثة فقالت لم ينقطع وادعته الورثة في العادة صدقت انت

طالق ان حضت حيضة وقع حين تطهر فلو قالت بعد عشرة حضت وطهرت
وقع ولو قالت بعد شهر حضت وطهرت وانا حائض لا حتى تطهر ولو قال ان حضت
فقالت بعد خمسة حضت وانا حائض صدقت ولو قالت وطهرت لا قال وهي حائض
انت طالق تطليقة سنية او عدلة او جميلة او حسنة تحسن ولو قال للسنة او اعدل
الطلاق او احسنه او اجمله تاخر ولو قال تطليقة حسنة في دخولك الدار او
شديدة في مرضك او قوية في بطشك او ظريفة في نقابك او معتدلة في قيامك تعلق
بها ولو لم يذكر التطليقة تنجز انت طالق بابيه او عدلة او سنية في دخولك
تعلق بها انت طالق وانت مريضة اي اذا مرضت لم يصدق قضاء قال لاربع نسوة
لم يطاهن احد يكن طالق فنكح خامسة او اختا واحدة وبين فيها صح ولو وطيهن لا
تحته حرة وامة وطيهما قال احديكما طالق ثنتين فعتقت في صحته فعينها في مرضه
تحرم غليظة ولها ربع الارث ولا تدار ربعه للحرة وان كانتا امتين فعتقتا فلا
ترث نصفان وتعتد المنكوحة للوفاة ومرعينها تجمع وان مات قبل البيان جمعتا
قال العبد تحته احديكما حر وبين في كثير القيمة في مرضه صح من الكل تحته امتان
قال سيدهما احديكما حرة فقال التي اعتقها طالق ثنتين يتبين السيد دونه
ولا تحرم غليظة وتعتد بثلاث وان مات قبل البيان شاع العتق ويبين الزوج وتحرم
من عينها وعدتها قران وان بدا الزوج وبين طلقت وعتقت وحرمت غليظة
وعدتها ثلث وان ملك لحديهما فسد نكاحها وتعينت الاخرى للطلاق ولو ملكهما

معًا فسد نكاحهما ثم لا يصح بيانه قال لامتيه احديكما حرة وقطعت يد واحدة فعينها يجب

ارش الامة له احديكما طالق ثلثًا فارضعتهما امراة معًا او متعاقبًا بانتا ولا ميين ولو

كن ثلاثًا فارضعتهن متعاقبا او سبين معًا ثم الثالثة بانت الاوليان لا الثالثة و

تعينت الثلاث وان شربن معًا من لبنها او واحدة ثم ثنتان بن فان نكح واحدة

تعين للثلاث غيرها فان نكح اخرى تعينت الباقية طلق امراتيه رجعيًا ثم طلق

احديهما ثلثًا فماتت احديهما او مضت عدتها تعينت الاخرى للثلاث فلو مضت

معًا بطل ولو نكح احديهما صح ولو نكحهما معًا لا ولو نكحت احديهما زوجًا ثم نكحهما الاول

معًا او متعاقبًا صح حربي تحته اربع نسوة او اختان سبيتا او سبين بن وكذا لو

اسلم وتحته ثمان او اختان ونكحهن معًا ولو كان متعاقبًا صح للاربع الاول نكح امًا وابنتها

وما وطي فاسلم معًا صح الاول في التعاقب وبطلا في الجمع فان لثلاث وطي

واحدة احديكن طالق ومات قبل بيانه فللموطوءة من ارثه خمسة من اثني عشر ولهما

سبعة ومهر وثلثاه ولو قال احديكن طالق ثلاثًا والاخرى واحدة لها خمسة اثمان

الارث ومهر وثلاثة لهما ومهر وربع ولو وطي ثنتين فلهما سبعة اثمان الارث

ولغير الموطوءة ثمن وثلاثة ارباع المهر ولذا ربع وطي واحدة فقال احديكن طالق

ثلاثًا والاخرى واحدة فللموطوءة اربعة من اثني عشر ولهن مهران وسدس

وان وطي ثنتين فللموطوءتين اربعة من اثني عشر وستون وخمسة اسداس ونصف

سدس من سنة وتسعين وللبقية احد وثلاثون ونصف سدس ومهر وثلاثة

اثمانه وعدة من وطئت الجمع وغيرهما الاشهر وان وطي ثلثا فلغير الموطوءة خمسة

اسداس المهر ونصف سدس الارث والبقية للبقية وهنا لو طلق واحدة واخرى ثنتين

واخرى ثلاثا فلغير الموطوءة نصف سدس الارث وثلاثة ارباع المهر ولو طلق ثلاث وطي

واحدة احديكن طالق واحدة او ثلثا لها ثلاثة اثمان الارث ولها خمسة ومهر

وثلثاه ولو كن اربعا فللموطوءة ثلاثة وربع من اثني عشر ولهن مهران وخمسة اثمانه

ولو وطي ثنتين فللموطوءتين ستة ونصف من اثني عشر ولغيرها خمسة ونصف و

مهر وثلاثة ارباعه وان وطي ثلاثا فلغير الموطوءة سهمان وربع من اثني عشر وسبعة اثمان المهر

وتسعة وثلاثة ارباعه للبقية ولهما سبعة اثمان المهر ان طلقت زينب فعمرة

طالق ان طلقت عمرة فحمادة طالق ان طلقت حمادة فزينب طالق ولم يطاهن و

طلق زينب طلقت عمرة معها وان طلق عمرة طلقت حمادة معها وان طلق حمادة

طلقت زينب وعمرة معها وان طلق احديهن ومات قبل بيانه فلهن نصف المهر

بلا ارث ولها نصفه ومهر وربع ولو زادت بشيرة وطلقها طلقت زينب وعمرة

معها وان طلق غيرها تطلق من تليها معها وان ابهم ومات فلهن خمسة اثمان المهر

وثمن الارث وللبواقي مهران وربع ولحمادة ثلاثة اثمان الارث ولزينب وبشيرة

نصفه قال انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع وكذا ان ماتت قبل ان شاء الله

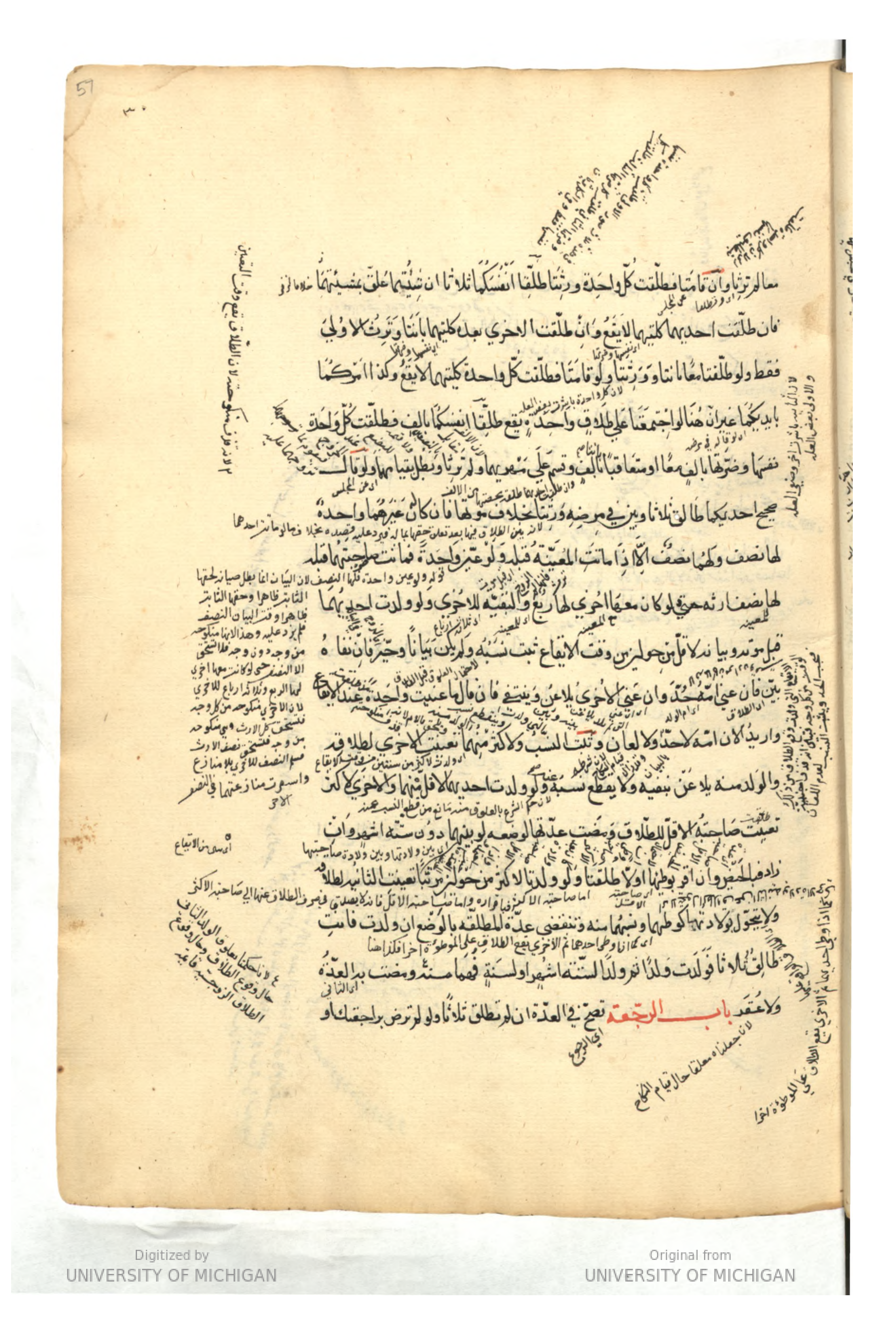
انت طالق ثلثا وثلاثا او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق انت طالق

بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه لم يقع واضافتها الى العبد علك منه

كان شاء وبامره او حكمه او قضائه او اذنه او علمه او قدرته تنجز اضيف اليه تعالى او
الى العبد وباللام تقع في الكل وفي ليته تعالى لا يقع الا في العلم والى العبد تمليكا في الاول
تعليقا في غيرها انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة
وفي الا ثلاثا ثلاث وفي الا واحدة للسنة ثنتان وفي الا واحدة ان دخلت تعلق
ثنتان وفي ثلاثا البتة او بائنة الا واحدة يقع رجعيتان وفي ثنتين بائنة الا
واحدة رجعية بخلاف ثنتين بائنتين الا واحدة او ثلاثا بوائن الا واحدة

باب المريض

طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ترث وبعدها لا كما
لو ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه طلقني رجعية فطلق ثلاثا
ورثت ابانها بامرها فيه او تصادقا عليها في الصحة ومضي عدتها او اقر او اوصى لها
لها الاقل منه ومن ارثها بارز رجلا او قدم ليقتل بقصاص او رجم فابانها ترث ان مات
او قتل وان حصر او وقف في صف القتال لا علق طلاقها بفعل اجنبي او مجيء وقت و
التعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط ترث وفي غيرها
لا ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت
ابنه او لاعن او الى مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا مريضة
ارتدت او قبلت ابنه او اختارت نفسها بالبلوغ او العتق وماتت يرثها وبالعنة والجب
لا مريض قال لموطوئتيه طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت كل واحدة نفسها ثم ضرتها طلقتا
ويبطل الاولى وترث الاخيرة فقط ولو بدات بضرتها لم يقع عليها وورثتا وان طلقتا



معا لم ترثا وان قامتا فطلقت كل واحدة ورثتا طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما علق بمشيئتهما
فان طلقت احديهما كلتيهما لا يقع وان طلقت الاخرى بعده كلتيهما بانتا وترث الاولى
فقط ولو طلقتا معا بانتا وورثتا ولو قامتا فطلقت كل واحدة كلتيهما لا يقع وكذا امركما
بايديكما غير ان هنا لو اجتمعتا على طلاق واحدة يقع طلقا انفسكما بالف فطلقت كل واحدة
نفسها وضرتها بالف معا او متعاقبا بالف وتسم على مهريهما ولم ترثا وبطل بقيا مهرهما ولو قال
صحيح احديكما طالق ثلاثا وبين في مرضه ورثتا بخلاف موتها فان كان غيرهما واحدة
لها نصف ولهما نصف الا اذا ماتت المعينة قبله ولو عين واحدة فماتت صاحبتها قبله
لها نصف ارثه حتى لو كان معها اخرى لها ربع والبقية للاخرى ولو ولدت احديهما
قبل موته وبيانه لاقل من حولين من وقت الايقاع ثبت نسبه ولم يكن بيانا وخير فان نفاه
بين فان عين امه حد وان عين الاخرى يلاعن وينتفي فان مال لها عينت واحدة عند الايقاع
واريد الان امه لا حد ولا لعان وثبت النسب ولاكثر منهما تعينت الاخرى لطلاق قد
والولد منه يلاعن بنفيه ولا يقطع نسبه ولو ولدت احديهما لاقل منهما والاخرى لاكثر
تعينت صاحبة الاقل للطلاق ومضت عدتها بالوضع لو بينهما دون ستة اشهر وان
زاد فبالحيض وان اقر بوطئها اولا طلقتا ولو ولدتا لاكثر من حولين مرتبا تعينت الثانية للطلاق
ولا يتحول بولادتها كوطئها ونسبهما منه وتنقضي عدة المطلقة بالوضع ان ولدت فانت
طالق ثلاثا فولدت ولدا ثم ولدا لستة اشهر او لسنة فهما منه ومضت به العدة
ولا يقع

باب الرجعة

تصح في العدة ان لم تطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك او

او راجعت امراتي او وطي او مسّ او نظر الى فرجها بشهوة وندب الاشهاد فال بعد العدة

راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت مضت عدتي فال زوج الامة بعد

العدة راجعت فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا صدقت

طهرت من الحيض الاخر لعشرة تنقطع وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل او تمضي وقت

صلوة او تتيمم وتصلي اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق ذات

حمل او ولد وقال لم اطاها راجع فان خلا بها لا فان راجعها فجات بولد لاقل من عامين صحت

ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق

فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين

وندب ان لا يدخل عليها حتى يوذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها وللحر وطيها وتنكح مبا

ينة في العدة وبعدها ولو طلقت حرة ثلثا او امة ثنتين لا حتى يطاها غيره بنكاح صحيح

وتمضي عدته ويحلل المراهق لا السيد وكره شرط التحليل وان حلت للاول وهدم

الثاني ما دون الثلاث تمضي عدته اخبرت مطلقة الثلاث تمضي عدته وعدة

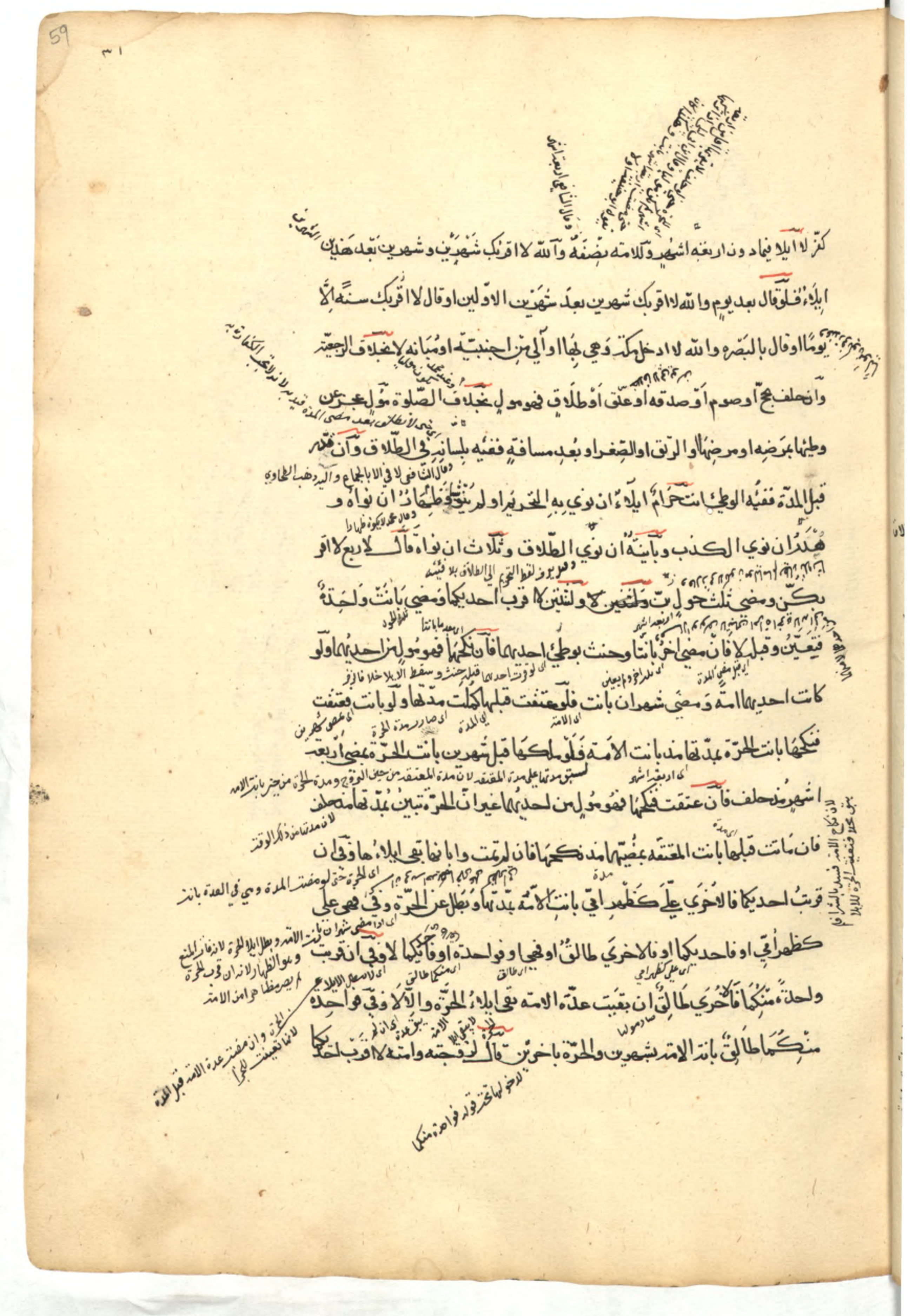
الزوج الثاني في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها نكحها فلو اخبرت بالحيض فادناها

شهران ولو طلقها عند الولادة فخمس وثمانون والله اعلم **باب الايلاء**

والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر ايلاء ولو من ذمي فان وطي في المدة كفر

وسقط الايلاء والا بانت فان حلف على اربعة اشهر سقط وعلى الابد بقي فلو نكحها ثانيا

وثالثا ومضت المدتان بلا في بانت باخريين فان نكحها بعد زوج اخر لا ولو وطيها



كثر لا ايلا فيها ودون اربعة اشهر وللامة نصفه والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين

ايلاء فلو قال بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد شهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا

يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها او الى من اجنبية او مبانة بخلاف الرجعية

وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول بخلاف الصلوة ومول عجز عن

وطيها بمرضه او مرضها او الرتق او الصغر او بعد مسافة ففيئه بلسانه في الطلاق وان قدر

قبل المدة ففيئه الوطي انت حرام ايلاء ان نوى به التحريم او لم ينو وظهار ان نواه و

هدر ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه قال لاربع لا اقر

بكن ومضى ثلث حول بت ولثنتين لا ولثنتين لا قرب احديكما ومضى بانت واحدة

فتعين وقبل لا فان مضى اخرى بانتا وحنث بوطي احديهما فان نكحها فهو مول من احديهما او لو

كانت احديهما امة ومضى شهران بانت فلو عتقت قبلها كملت مدتها او لو بانت فعتقت

فنكحها بانت الحرة بعد تمام مدة بانت الامة فلو ملكها قبل شهرين بانت الحرة بمضي اربعة

اشهر من حلف فان عتقت فنكحها فهو مول من احديهما غير ان الحرة تبين بعد تمامه من حلف

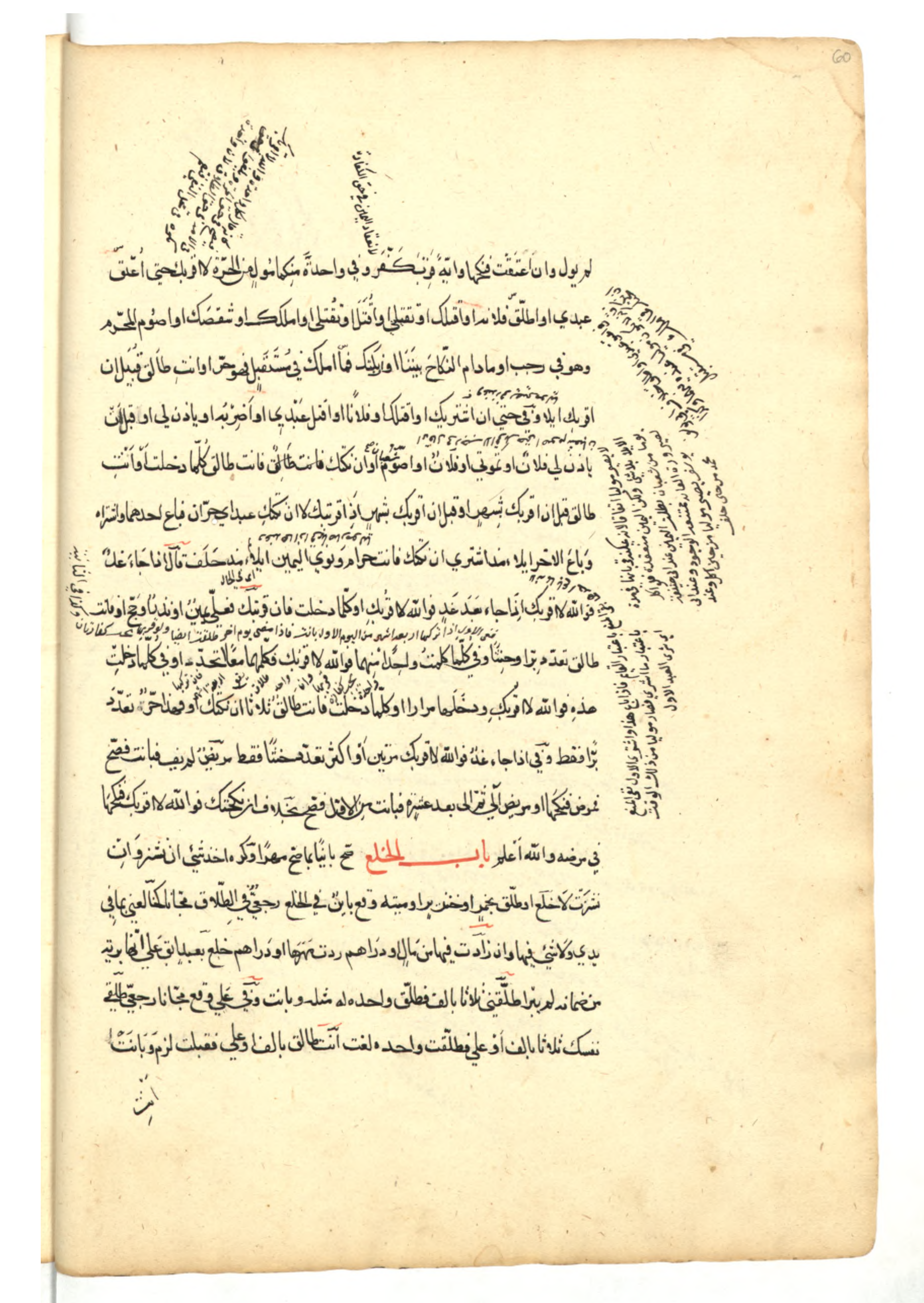
فان ماتت قبلها بانت المعتقة بمضيها من نكحها فان لم تمت وابانها بقي ايلاؤها وفي ان

قربت احديكما فالاخرى علي كظهر امي بانت الامة بمدتها وبطل عن الحرة وفي فهو علي

كظهر امي او فاحديكما او فالاخرى طالق او فهي او فواحدة او فاحديكما لا وفي ان قربت

واحدة منكما فالاخرى طالق ان بقيت عدة الامة بقي ايلاء الحرة والا لا وفي فواحدة

منكما طالق بانت الامة بشهرين والحرة باخرين قال لزوجته وامته لا اقرب احديكما



لم يول وان اعتقت فكها وابنه وتبكفر وفي واحدة منكما ولم الحرة لا تونيحتي اعتق
عبدي او اطلق فلانة او اقتلك او نقتلي وانكا او نقتلي او املك او تبغضك او اصوم المحرم
وهو في رجب او مادام النكاح بيننا او نيكك فما املك في مستقبل فهو حر او انت طالق قبل ان
اوبك ايلا وفي حتي ان اشتريك او اقتلك او فلانا او افعل عبدي ها او اضربه او يأذن لي او قبل ان
يأذن لي فلان او يومي او فلان او اصوم او ان نكك فانت طالق فانت طالق كلما دخلت وانت
طالق قبل ان اوبك بشهر او قبل ان اوبك بشهر اذ اوتيك لا ان نكك عبدا حر ان فباع احدهما واشتراه
وباع الاخر ايلا منه اشتري ان نكك فاستحرام ونوي اليمين ايلا منه حلف ما لا فاجاء غد
فوالله لا اوبك اذا جاء بعد غد فوالله لا اوبك او كلما دخلت فان وتبك فعلي يمين او نذرا وحج او فانت
طالق بعد م برا وحنثا وفي كلما كلمت ولحد منهما والله لا اوبك فكلمها معا لتحد او في كلما دخلت
هذه فوالله لا اوبك ودخلها مرارا او كلما دخلت فانت طالق ثلاثا ان نكك او فهذا حر بعد
برا فقط وفي اذا جاء غد فوالله لا اوبك مرتين او اكثر بعد حنثا فقط مريض لم يفي فبانت فصح
ثم مرض فيكها او مريض الي تعالى بعد عشرة فبانت من الاول فصح عند فان نكحتك فوالله لا اوبك فكها
في مرضه والله اعلم باب الخلع صح بايتا باضح مهرا وكره اخذ شيئ ان نشز وان
نشزت لا خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة وقع باين في الخلع رجعي في الطلاق مجانا بالمخالعين بما في
يدي ولا شيئ فيها وان زادت فيها من مالي او دراهم ردت مهرها او دراهم خلع بعبدا بق علي انها بريئة
من ضمانه لم يبرا طلقني ثلاثا بالف فطلق واحده له ثلث وبانت وفي علي وقع مجانا رجعي طلقي
نفسك ثلاثا بالف او علي فطلقت واحده لغت انت طالق بالف وعلي فقبلت لزم وبانت

امر

انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف او طلق بعبد. فقبلت وقع مجانا كطلقني ولك الف

فطلق او طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولو قال به لا يقع ما لم تقبل الخلع والطلاق بالعين في

حقه يمين في حقها فبطل بقيامها قبل القبول وارتد برده ولم يصح اضافتها وتعليقها بخلافها انه شرط

خيارها فيه صح وخياره لا طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق الزوج بخلاف البيع خلع

او طلق فرجع قبل قبولها او كانت غايبة وبلغها فقبلت او قال اذا جاء غد فطلقتها بالف وقبلت غدا

في مجلسها صح بخلاف ما لو بدات وقالت ذلك اذا جاء غد فطلقني بالف ورجعت صح وفي اذا

جاء غد فطلقني نفسك ورجع لا رسلت اليه فعزلت قبل تبليغها صح علم الرسول او لا بخلاف

الوكيل وفي العتق عالما لسيد كهي والعبد كهي بخلاف البيع والنكاح والكتابة ويسقط الخلع

والمباراة كل حق لكل على الاخر مما يتعلق بالنكاح خلع صغيرته بمالها لم يجز وطلقت وبالف

على انه ضامن صح اضيف بدله الى الاجنبي شرط قبوله وان اضيف اليها او الى العبد وهي مخاطبة

او لم يضف الى احد فقبولها وكلت بالخلع فبدله عليها وان ضمن فعليه ويرجع بخلاف النكاح

والصلح عن دم العمد كالخلع خلع امته برقبتها وزوجها عبد او مدبر او مكاتب صح ولو حر لا

وبانت تحته حرتان خلع كل واحدة برقبة الاخرى بطل وبانتا وبصغر اهما صح في الكبرى

بحصة مهرها منها فقط لها ابنا عم يكحها احدهما فاختلعت بمهرها في مرضها بانت والمهر

نصفان ولو طلق الزوج قبلها ثلاثة ادباعه خلع امته وزوجها عبد بعبد فاستحق لا يبطل

الخلع ويبعت ويؤدي دينها وما بقي فلسيده وكذا لو خلعها برقبتها وطولب سيدها ان ضمن

والا لا انت طالق الساعة واحدة وغدا اخرى بالف او على انك طالق غدا اخرى بالف او اليوم

واحدة وغدًا اخرى رجعية بالف فقبلت يقع واحدة الساعة بجانا وغدًا اخرى
مجانًا الا ان ينكح قبله انت طالق الساعة واحدة رجعية او باينة او ثلاثًا على انك طالق غدًا
اخرى بالف يقع الساعة واحدة مجانًا وغدًا اخرى بالف انت طالق ثلاثًا للسنة بالف فقبلت
يقع واحدة في الطهر الاول بلا شيء وفي الثاني مجانًا **باب الظهار** حرم الوطء ودوا
عيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فان وطي قبله استغفر الله فقط وعوده عزمه على الوطء و
بطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته وامه رضاعًا كامه وراسك وفرجك و
وجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت ونوى بانت علي مثل امي برا او ظهارًا او طلاقًا فكما
نوى وبانت علي كظهر امي او انت علي حرام كظهر امي طلاقًا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا
من زوجته نكحها بلا امرها فظاهر فاجازت بطل انت علي كظهر امي في كل يوم تعدد الظهار
وبلا في لا وفي اليوم وكلما جاء يوم توقت الاول باليوم وبانت علي عند ظاهر ذمي بطل وان
ارتدا وبعده لا تكفيره تحرير عبد ولو كافرًا وانثى وصغيرًا واصم واعور ومقطوع
احدى رجليه واحدى رجليه من خلاف وخصيا ومجبوبًا ومقطوع الاذنين لا اعمى
ومقطوع يديه او رجليه او ابهاميه ومجنون ومدبر وام ولد ومكاتب ادى شيئًا
وصح ان لم يؤد ونصف عبد مشترك ضمن ونصف عبده ثم وطئها ثم تكميله ولا اصوم
شهرين بتتابع وخلو عن رمضان وايام منهية فان وطئها فيهما ليلا او يومًا ناسيًا افطر
استانف ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق سيده عنه ولا الاطعام ستين
مسكينًا كالفطرة امره ان يطعم عنه ففعل جاز وتصح الاباحة في الكفارات

او الفدية

اوالغديين دون الصدقات والعشر والشرط غداآن اوعشاآن مشبعان اوغداء وعشاء

اعطى فقيرا شهرين صح وفي يوم لا الا عنه ووطيها بين طعام ابتدا اطعم عن ظهارين ستين

فقيرا صح عن واحد تجدد فافطار وظهار اعتقها عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله

صومه وطعامه وان اعتق عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد كصوم يومين قضاء

وعن ظهار وقتل لا كتيبه قضاء رمضان ونذر وظهرين وظهر وعصر وظهر وجنازة

وفي ظهر وسنة نفل وصوم قضاء ونفل وزكوة ونفل وحج واجب ونفل يرجح الاقوى والله

اعلم بالصواب **باب اللعان** قذف زوجته بالزنى وصلحا شاهدين وهي

محصنة او نفى الولد وطلبت به لاعن فان ابى حبس حتى اكذب نفسه فحد او لاعن فلاعنت

والا حبست حتى لاعنت او صدقت فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي غير محصنة

لا حد ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بالتفريق وان قذف بولد نفى

نسبه والحق بامه فان اكذب نفسه حد ونكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت

لا لعان بقذف الاخرس ونفى الحمل ونفى الولد عند التهنية صح وبعده لا ولاعن فيهما نفى اول

توامين واقر بالاخر حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما ولو ماتت المنفية عن ولدها

فادعاها لا تلاعنا فجن احدهما او غاب ووكل بالتفريق فرقو ولو زنت لا قذفها بنفي الولد

ولاعن فنكحت اخر فادعاه صح وحد فان ولدت فنفاه بعد الكذا بدلاعن وقبله لا

باب وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة بطلبها او سيد الامة

لو عنينا او خصيا فان وطى والا بانت بالتفريق ولو قال وطيت وانكرت وقلن بكر خيرت

والاحلف فان نكل خيرت والا وان كانت ثيبا صدق بحلفه فان اختارته بطل حقها
وفي الصغير العنين ينتظر بلوغه كالصغيرة عجله في المجبوب والمذكر وعدم الكفاءة
والمعتوه ولم يخير احد منهما بعيب والله اعلم **باب** عدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلاثة اقراء حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر
وللامة قرءان ونصف المقدر وللحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين ومن عتقت
في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة
فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغيرة الحامل
عند موته وضعه والحامل بعد الشهور والنسب منتف فيهما طلقت في حيض لا يعتد به
وطئت معتدة بشبهة وجبت عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما فان تمت الاولى
تم الثانية مبدا العدة بعد الطلاق والموت وان جهلت بهما وبعد التفريق او عزمه
على ترك وطئها في النكاح الفاسد قالت مضت عدتي صدقت بحلفها نكح معتدته وطلق
قبل الوطء يجب مهر تام وعدة مبتداة طلق ذمي ذمية لم تعتد تحد معتدة البت والموت
بترك الزينة والكحل والدهن الا بعذر والحنا ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت
مسلمة بالغة ولو امة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد لا تخطب المعتدة ولو عرض صح ولا
تخرج معتدة الطلاق من بيتها والموت تخرج يوما وتبيت فيه وتعتدان في بيت وجبت
فيه الا ان تخرج او ينهدم بانت او مات عنها في سفر وبينها ومصرها اقل من ثلاثة عادت
اليه ولو كانت ثلاثة او مضت معها ولي اولا ولو كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم

مات

مات زوج ام الولد وسيدها ولم يدر ما بين موتهما او قلهما تعتد اربعة اشهر وعشرا فقط
ان نكحها فهي طالق فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزم نسبه ومهرها ثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر منهما
لا في الاقل منهما والبت لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه وتردد نفقة ستة اشهر والمراهقة لاقل
من تسعة اشهر فيهما والا لا والموت لاقل منهما والصغيرة لاقل من عشرة اشهر والا لا وبا
لمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقرار به او
تصديق الورثة والمزوجة لستة اشهر فصاعدا ان اقر به او سكت وان جحد فبشهادة امراة
ولو قالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل صدقت وهو ابنه علق طلاقها بولادتها
وشهدت امراة لم تطلق وان اقر بالحبل فعلق طلقت بلا شهادة اكثر مدة الحمل سنتان
واقلها ستة اشهر نكحها فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ان
كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده قال لصبي هو ابني ومات
فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا
ترث احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم الخالات ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها
ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني وبها حتى تحيض وغيرهما
حتى تشتهى ولا حق لامة وام ولد لم تعتقا والذمية كالمسلمة ما لم يعقل دينا ولا
يخير ولد ولا تسافر مطلقة بولدها الى وطنها وقد نكحها ثم **باب النفقة**

تجب للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو كافرة او مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة
لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غيره ومريضة لم تزف وخادمها لو موسرا ولا يفرق
بعجزها وتامر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضي بنفقة الاعسار ولا تجب
نفقة مضت الا المعجلة ويباع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة
والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله
وابويه فقط في مال له عند من يقر به وبالزوجية ويكفل منها ومعتدة الطلاق لا الموت وللمعصية
وردتها وعدتها تسقط نفقتها لا تقبيلها ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستاجر
من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه
واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع خلاف الدين الا لهؤلاء ولا يشارك الولد في
نفقة طفله وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن كسب بقدر الارث لو موسرا وصح
بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما
لا فلو قضي بنفقة الولاد والقرابة ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة
ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه والله اعلم **كتاب الاعتاق** صح من
حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك
نواه او لا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوي وما انت الا حر وهذا ابني وان تعذر
وهذا ابي او يا مولاي او عبدي او حماري حر لا يا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ
الطلاق وانت مثل الحر وانك لله او دبرتك حر ملك قريبا محرما عتق وحر لوجه الله او للشيطان

او للصنم

او للصنم او مكرهًا او سكران او اضافه الى ملك او شرط صح حرر حاملا عتقا وان حرره فقط
الولد تبع الام ملكا وحرية ورقا وتدبيرا واستيلادا وكتابة وولد الامة من سيدها حر
حرر بعض عبده سعى له فيما بقي وهو كالمكاتب ولو مشتركا فحرر شريكا فاستسعى والولاء
لهما او ضمن لو موسرا ورجع به والولاء له ولو شهدت كل بعتق حصته سعى لهما ولو علق احدهما
عتقه بفعل غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف
كل بعتق عبده لم يعتق عبد ملك ابنه مع اخر عتق قسطه ولم يضمن واعتقه او سعى وان
اشترى نصفه ثم الاب ما بقي ضمن او سعى اشترى نصفه ثم الابنه لا يضمن عبد بين موسرين
دبره واحد وحرره اخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما فان حنث ضمن المنكر نصف الارش ووقف
النصف ومال ام ولد تقوم فلو اشتراها والمدبر وهلكا عنده او حررها احد الشريكين
لا يضمن له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر وكرر بين فان عني
بالاول الثابت عتق وبطل الثاني وان عني الخارج صح الثاني وبينه وان بدا بالثاني
وعني الثابت بعين الخارج بالاول وان عني الداخل بين الاول وان مات قبل عتق نصف
كل منهما وثلاثة ارباع الثابت والطلاق مثله الا انه سقط ثمن مهر الداخلة وربع الخا
رجه وثلاثة اثمان الثابتة ونصف الارث لهما ونصفه للداخلة وكل ولادة تعد
للموت البيع والموت والاعتاق والتدبير والهبة بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو
كالموت في الطلاق اول ولد تلديه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق

الذكر وعتق نصف كل منهما شهدا انه حرر عبده ولم يدع او احد عبديه لغت وفي وصيته
او احدى نسائه لا شهدا انه حرره او طلق معينة ونسيا او بالعتق ورجعا فشهدا اخران
بعتقه او على رجل ان شريكه الغايب حرره لغت حلف بعتقه ان قيده رطلان وبه ان حل
فشهدا به وطل وحكم بعتقه فحل عن رطلين غرما قال سالم وبزيغ حران او بزيغ وفرقد حران
او فرقد ومبارك حران صح الكل ويراد احدهما فان مات قبل بيانه عتق ثلث سالم وثلث
مبارك وثلثا بزيغ وفرقد وكذا لو في مرضه وخرجوا من ثلثه لو اجيزوا والا عتق تسعا
سالم وتسعا مبارك واربعة اتساع بزيغ وفرقد سالم حر او بزيغ حر او بزيغ ومبارك حران
خير فان مات قبله عتق ثلث سالم وثلثا بزيغ وثلث مبارك وفي المرض عتقوا هكذا من الثلث
سالم حر او بزيغ وسالم حران او مبارك وسالم حران ومات عتق سالم وثلث كل اخر
وكذا لو لم يعد الخبر سالم حر او سالم وبزيغ حران عتق سالم ونصف بزيغ ولو لم يعد
الخبر عتقهما احدكما حر او سالم عتق ثلاثة ارباع سالم وربع بزيغ سالم حر او بزيغ او سالم
عتق نصف كل واحد سالم حر او بزيغ حر او هما حران عتق من كل ثلاثة ارباعه انت
حر واحدكما لغيره او احدكم عتق اربعة اتساع الاول وتسعان ونصف كل اخر انت حر او احدكما
حر وهو منهما او احدكم عتق خمسة اتساع الاول ونصف تسعه وتسعا الثاني ونصف
تسعه وتسع الثالث انت حر او انت لغيره او احدكم عتق اربعة اتساع كل معين
وتسع الثالث ان دخلت وكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يعلم
يومئذ لا المملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه بعد غد او بعد موتي تناول
من ملكه

ملكه مذ حلف فقط وعتق من ملك بعده بموته من ثلثه ايضا حر رة بمال فقبل عتق انت حر
ان اديت الي الفا تقيد بالمجلس وصار ماذونا وعتق بالتخلية انت حر بعد موتي بالف فالقبول
بعد موته كانت طالق غدا ان شئت وشرط تنفيذه وفي انت حر بالف بعد موتي في الحال كانت
شئت فانت طالق غدا وبه يدبر ولا يجب شئ كتدبيره به حررة علي خدمته سنة فقبل
عتق وخدمه فلو مات يجب قيمته كتحريره بخمر فاسلم احدهما او بامة فاستحقت اعتقها بالف
علي ان تزوجينها فقبلت فابت عتقت مجانا ولو زاد عني قسم علي قيمتها ومهرها ويجب ما اصاب
القيمة فقط احدكما حر فمعلا ثم قال لاحدكما حر بخمسمائة بطل الثاني ويبينه وان مات قبله
عتق نصف كل بنصف الالف احدكما حر بالف احدكما حر بمائة دينار فقبلا صحا وعينهما السيد
بالمالين او ولحد بهما فلو مات قبله عتق ثلاثة ارباع كل بنصف المالين انت حر بالف انت حر
بمائة دينار فقبلا ومات عتق المعتق بالف وخمسين دينارا او نصف الاخر بخمسين احدكما
حر بالف والاخر بخمسمائة فقبلا عتقا وبطل خياره وعلي كل واحد خمسمائة به مثل ذلك علي احدنا
حر احدكما بالف والاخر بالفين فقال احدهما قبلت او قبلت بالفين عتق بالف وان قال
قبلت بالف لا احدكما حر بالف والاخر بمائة دينار فقال قبلت او قبلت لايجابين عتق وعين
ما عليه مثل ذلك علي الف او مائة دينار وان قبل بالف لاحدكما حر بالف والاخر بلا
شئ فقبل احدهما بالف عتق وان عين لايجاب مجانا عتق مجانا ورد الاخر وان عين الاخر
بر عتق مجانا والقابل بالف وبموته قبل بيانه عتق القابل بنصفه ونصف الاخر مجانا احدكما
حر بالف والاخر بمائة دينار فقبلا عتقا مجانا وفي الطلاق بانتا مجانا احدكما حر بلا شئ

احد كما حر بالف صح الاول وعتقه وبطل الثاني كاحد كما حر بالف فقبلا احد كما حر بلا شي احد كما حر
بالف احدكما حر فجا احدكما حر ان شاء الله احد كما حر فشا اعتقا ان اديت الي عبد
اوكر فانت حر ينصرف الي الوسط وهو افضل الهنود واخس الاتراك ويجبر علي القبول ان
اتي به او ببعضه او بلا رفع لا بالردي والقيمة وعتق بقبوله لا بها ولو قال عبدا اوسط لا يجبر
بغيره ولا يعتق بقبوله كان اديت الي الفا في كيس ابيض واداها في غيره وفي الكا بغير
بغير الردي وعتق بقبوله وفي ان اديت الي ثوبا او دراهم فادي ثوبا او عددا منها لا يجبر
وعتق بقبوله اذا قدم فلان فاديت الي الفا فانت حر فقدم فادي يجبر ورجع عليه
لو من كسبه قبل قدومه انا اديت الي الفا فانت حر فباعه فاشتراه او رد بعيب او خيار
فادي لا يجبر فان قبل عتق قال لورثته اذا ادي عبدي بعد موتي كذا فهو حر او فاعتقوه
لا يعتق بالردي وان قبلوه ونفذ بالوسط قال لعبده اعتق عني عبدا وانت حر او لم يقل
عني واذا اعتقت عني عبدا فانت حر تعين الوسط وبغيره لا يعتق اعتق عني عبدا بعد
موتي وانت حر نفذ كانت حر بعد موتي بيوم حج عني بعد موتي وانت حر تعين الحج الوسط
ونفذ وسعي في ثلثيه لو فقرا ولو اوصي لرجل بثلثه ايضا قسم بينهما ارباعا ادفع الي وصي بعد
موتي قيمة حج يحج بها عني وانت حر يجبر وينفذ ولا يتقف علي الحج خلاف فادا حج بها عني
وانت حر حج عني بعد موتي وانت حر ومات في شوال وعزم عليه فلو رثته منعه الا اذا
كفاه الثلث وكذا لو قال في هذه السنة ويبطل وصيته هنا حج عني بعد موتي بخمس
سنين وانت حر حد منهم بلا ذلك الوقت ثم لحج ثم حج فان حج وجب اعتاقه ادا الي الفا حج

بها

بها وان تحرر لا يقف علي الحج بخلاف فاتح **باب التدبير** تعليق العتق بمطلق
موته كاذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويستاجر وتوطأ وتنكح وعتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا او كله لو مديونا ويباع لو قال
ان مت من مرضي او سفري او ان مات فلان او انا او انت حر قبل موتي بكذا ادعى علي بايعه
انه دبره قبل بيعه وانكر توقف جنايته قال لمدبره وقن احدكما مدبر والاخر حر عتق القن
والاول حر وكذا لو عكس او عرف مدبرا قال لمدبريه لاحدكما حر فخرج احدهما ودخل قن فقال
احدكما مدبر عتق الخارج قال لمدبريه وقن احدكم مدبر ولاحد الباقيين حر عتق نصف
القن والنصف سهما ولو قدم العتق عتق ثلث كل ولو قال لاحدكم مدبر والباقيان حران
عتق القن ونصف كل مدبر ولو قدم العتق عتق ثلث كل ولو قال لمدبر وقنين لاحدكم مدبر والبا
قيان حران عتق القنان والاول حر ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل وكذا
لو كانوا عبيدا ولو عكس عتق ثلث كل قال لمدبر وقنين قيمتهم سواء في صحته ولا مال له غيرهم
اثنان منكم حران او مدبران ومات سعى المدبر في سبعيه وكل منهما في ثلاثة اسباعه
وثلثي سبعه فان مات المدبر سعى كل قن في ثمانية وعشرين من احد وخمسين من قيمته
وان مات قن ايضا سعى الاخر في ثمانية وعشرين من ستة واربعين ونصف وان ماتا وبقي
المدبر سعى في ثمانية وعشرين من اربع وخمسين وان مات قن فقط سعى الاخر في ثلاثة
وثلثين من ثمانية وخمسين ونصف والمدبر في ثلثه وعشرين منها وان قال انتم احرار
ومدبرون عتق نصف كل وتدبر نصف كل قن وسوخر في حق المدبر كاثنان منكم

مدبران او كل واحد حر او انتم مدبرون او انتم احرار او هذا وهذا وهذا مدبرون ولو قال لاحدكم
حر او مدبر او انتم احرار او احدكم مدبر بطل كاحدكم حر ولا ولو قال كل واحد حر او مدبر بطل في
حق المدبر وعتق نصف كل قن وتدبر نصفه ولو قال انتم احرار او هذا مدبر للمعروف وهذا وهذا
مدبرون وبطل العتق وكذا لو لم يكن مدبر ولو قال انتم احرار او هذا او هذان مدبران ثبت ثلث
كل الجانب والله اعلم **باب الاستيلاد** ولدت امة من السيد لم تملك ولو وطئا وتستخدم
وتوجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت
بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه اسلمت ام ولد نصراني او مدبرته سعت كالمكاتبة فان ولدت
بنكاح فملكها فهي ام ولده ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعيا معا ثبت منهما وهي ام ولدهما ولزم كلا نصف العقر
وتقاصا وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب فان قالا في الصحة هي ام ولد احدنا ومات
احدهما تبين للحي فان عين نفسه فهي ام ولده وضمن نصف قيمتها لا عقرها بخلاف ما لو ولدت
في ملكهما وان عين الميت عتقت صدقته الورثة او لا ولا سعاية وان كان في المرض وقالوا عناك
لم تسع وان قالوا عين نفسه ولا نصدقه فللحي نصف قيمتها في تركته وتعتق من الثلث ومن الكل لو ولدت
في ملكهما وثبت النسب **كتاب الايمان** حلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو
واثم متعمد وكفر فيه فقط ولو مكرها او ناسيا وحنث كذلك بالله والرحمن والرحيم
وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله
وعهد الله وميثاقه والحق وعلي نذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه

والنبي

والنبي والقرآن والكعبة وحق الله ووجهه وان فعلته فعلي غضبه وسخطه وانا زان او سارق
او شارب خمر او آكل ربوا وحروفه الباء والواو والتاء وتضمن بتحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز وقت الاداء صام ثلثة ايام متتابعة
ولا يقدم على الحنث حلف على معصية كان لا يكلم اباه حنث وكفر ولا كفارة على كافر وان
حنث مسلما حرم ملكه لم يحرم وكفر باستباحته كل حل على حرام على الطعام والشراب وتبين
امراته بلا نية نذر مطلقا او معلقا بشرط وفي وصل ان شاء الله بحلفه لغا حلف لا يدخل بيتا لا يحنث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة لا الصفة وفي دار لا وهي ٢
خربة ولو اشار او بنت اخرى حنث ولو جعلت مسجدا او بستانا او حماما او بيتا لا وكذا لو بعد
ما هدم او بنى دارا لهذا البيت فهدم او بني اخر او بعدا دخل وهو فيه فمكث ولم يخرج
الواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا دوام اللبس والركوب والسكنى لا الدخول كالانشاء
لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج
منه فخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الى الجنازة فخرج اليها
ثم اتى حاجته لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها فرجع حنث بخلاف لا ياتيها
ليأتين مكة فلم ياتها حتى مات حنث في آخر حيوته ليأتينه ان استطاع فلم يمنع عنه مانع
فلم ياته حنث وان نوى القدرة د[illegible] لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان ديانة بدل
وحتى وكذا ان باع الا بامري الا ان آمره وفي كلما خرجت اذنت انتهت يمينه ولا يبيع
لهبه بخلاف الحضور والرضا كالاذن وان نوى العقد صدق ولا عكسه ارادت الخروج

فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كتعال تغد معي فقال ان تغديت ومركب عبده
مركبه ان نوى ولا دين به كما عتقت عبيدي ولعبده عبيد لا ياكل من هذه النخلة او الكرم حنث
بثمرها او الدبس والعصير لا بالنبيذ والناطف ولو عين البسر والرطب واللبن والشاة والعنب
لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه وسمنها وزبيبه بخلاف الحمل والصبي والشاب لا ياكل رطبا
او بسرا حنث بالمذنب وفي الشرا لا يشتري صوفا او لبنا او طيبا او رطبا او سعرا او قصبا او سعفا
فاشتري شاة لها صوف او لبن او لبنا او كباسة بسر فيها رطب او برا فيها حبات شعير او ورقا
او سحائف وفي المس حنث في كلها بخلاف القطن والكتان لا يحنث بسمك في لا ياكل لحما
بخلاف لحم خنزير وانسان وكبد وكرش وشحم الظهر في شحما وبالية في شحما وبالخبز والسويق
في هذا البر وبالسف في هذا الدقيق بخلاف خبزه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ
علي اللحم والراس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان
والرطب والقثاء والخيار والادام ما يصطبغ به كالملح والخل لا اللحم والبيض والجبن والغداء
الاكل من الفجر الي الظهر والعشاء منه الي نصف الليل والسحور منه الي الفجر ان لبست
او اكلت او شربت او نكحت او اغتسلت ونوي شيا لم يصدق ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا
او امراة او غسلا دين كان خرجت ونوي السفر بخلاف مكة ان تسببت ان نوي
استطلاق بطنه حنث به وبالمني قيل له انك تغتسل الليلة من جنابة فقال ان اغتسلت
لا يحنث بغيرها وان زاد الليلة حنث لا يشرب من دجلة لا يحنث حتي يكرع بخلاف ماء دجلة
وفي من هذا الكوز فصب في غيره فشرب او من الفرات فشرب من نهر اخذ منه لم يحنث وماء

فرانا على العذب ان يختنك في امته وزوجته على الوطي لا على العقد ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا
ماء فيه او كان فصبّ او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان يحنث ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا انعقد وحنث لا يكلمه فناداه نائما فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا
فهو من حلف كان تركت الصوم شهرا او ان تركت كلامه او ان لم اساكنه بخلاف فان لم اصم شهرا او ان
تركت صوم شهر لا يتكلم فقرا القرآن لا يحنث يوم اكلمه على الجديدين فان عنى النهار صدق وليلة اكلمه
على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى فكلمه قبل قدومه او اذنه حنث
وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف كلا يخرج الا باذنه فمات ان ابتداتك بكلام او تزوج
او كلمتك قبل ان تكلمني فتكلما او تزوجا معا لم يحنث بخلاف حتى والا ان لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره
او لا يركب دابته او لا يلبس ثوبه او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كالمتجدد وان
لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه وكلمه حنث
ومشتريه لا زمان وحين ومعرفهما ستة اشهر والدهر والابد والعمر ودهر مجمل والدهور
والازمنة والجمع والشهور والسنون والايام وايام كثيرة عشرة ومنكرها ثلاثة كنساء وعبيد
ومعرفهما واحد كبني آدم ان صمت او ساكنت او شاركت ابدا حنث بساعة ان ولدت فانت
كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر اول عبد املكه حر عتق بملك عبد وبعبدين واخر لا وبزيادة
وحده عتق الثالث وواحد لا وبعبد ونصف عتق بخلاف اول كرّ املكه آخر من املكه حر
الا اوسطهم فملك ثلاثة متفرقا عتق الاول فان ملك رابعا عتق الثاني ومن وقع في النصف الاول
عتق وتوقف غيره فان ملك عبدا بعبدين عتقوا اول امراة انكحها فهي طالق فنكح واحدة قبلها اخرى

لا يصدق وفي نكحتها ما صدق كان كانت فلانة او لا امراة انكحها فنكحها ومن يحالها او لا امراة انكح
منكما او ان نكحت احديكما قبل الاخرى فنكح وقالت نكحت الاخرى قبلك لا يصدق ان نكحت عمرة
قبل زينب فنكح عمرة وقالت نكحت زينب قبلك قبل او تبطلاق ماض في نكاح ماض صدق في
الصرف عن المعروفة وهما او باحدهما في الحال الا اخر امراة انكحها طالق فنكح زينب فعمرة فز
ينب فمات طلقت عمرة وكذا في سلكها الا انه لا ينتظر موته كما في الماضي ولو قال لآخر روح
اتزوج فصاحبته طالق او قال التي اتزوج طلقت زينب فلو قال لعبيده احدكم تزوجا اليوم
حر على العين واخر تزوج يكون من احدكم على الفعل كل عبد يبشرني بكذا فبشره ثلاثة
متفرقون عتق الاول وان بشروا معا عتقوا شرى اباه للكفارة صح وشرى من حلف
بعتقه به وام ولده لا ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا وهو التحصين والا
سكان كل مملوك لي حر عتق عبيده امهات اولاده ومدبروه هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا حنث
بكلام الاوليين او الآخر كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت ثلاثة في بطن وقع منذ
طهرت ثم في كل طهر واحدة ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان شرط
وجوده من احديهما وفي ان حضتما او ولدتما حيضتين او ولدين منهما ان كلمتما
ان اكلتما هذا الرغيف شرط اكلهما لا المساواة كلما ولدتما ولدا فانتما طالقان فولدت برة
ثم زهرة ثم برة ثم زهرة تطلق برة ثنتين وزهرة ثلاثا ان اتحد البطن وثبت نسبهما
وان اختلفت فواحدة والاول منه لا الثاني ان حضتن حيضة فانتن كذا فاخبرن

طلقن

طلقن وان اخبرت واحدة وصدقها طلقن وان كذبها طلقت فقط اذا حضتن فاخبرن و
صدقهن طلقن وان كذبهن او صدق واحدة او ثنتين لا وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة
فقط وان ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ان كان الذي تلدينه غلاما فانت طالق فولدته طلقت
ثلاثا ولو قال ان كان الذي في بطنك غلاما طلقت واحدة وعدتها الوضع ان راجعك
في الرجعية عليها وفي المبانة على العقد انت كذا قبل ان تحيضي حيضة بشهر فحاضت
بعده طلقت ولا ينتظر الطهر وفي قبل قدوم فلان وموت فلان ان تقدم القدوم يقع
والا لا ان حضت نصف حيضة لم تطلق ان دخلت انت طالق تنجز وان نوى التعليق
دين بخلاف ان دخلت وانت او انت كذا وان دخلت ان ملكت عبدا او ما يتي درهم
واجتمع في ملكه حنث والا لا وان اسارا وقال ان اشتريت حنث ودين ان عني باحدهما
الاخر عبده حر ان كان زيد دخل امس هي طالق ان لم يدخل وقعا ان كنت دخلت امس فانت
حر وعكس شريكه وجهل عتق نصفه وسعى في نصفه ولو حلف كل بعبده لا عتق فلو تقارضا
عتقا وضمن كل مشتراه وعتق بالثمن بشراء احدهما ولو ملكهما رجلان ثمن وقسمة بينهما حلفا
كذلك سعى كل في قيمته قال لاربع كلما بكت واحدة منكن فواحدة حرة فوطي اثنين ومات
قبل بيانه عتق نصف كل ولو وطي ثلاث عتق ثلثه ارباع كل ولو طيهن عتقن ولو زادسواها
ووطي اثنين عتق ثلاثة اسباع الاول وثلث الثانيه واربعة اسباع وثلث سبع كل اخري ولو
طيهن عتقن قال ثلاثا قبل الوطي ان كلمتك فانت طالق حنث للاول بالثاني وينعقد وينحل
بالثالث بلا جزاء وفي ان حلفت بطلاقك لا ينحل بالثالث فان نكحها وحلف حنث وان قال

قبلما ان نكحتك فدخلت تنحل بلا جزاء قال ثلاثا وطي احديهما ان حلفت بطلاقكما فانتما طا
لقان طلقت كل واحدة بالثاني وينعقد ولم يقع بالثالث فان نكح غير الموطوءة وحلف بطلا
قهما طلقت كل واحدة فان حلف بطلاق الموطوءة طلقت بالثالث فالموطوءة كلما
حلفت بطلاقكما فانتما طالقان او بطلاق كل واحدة وكل واحدة طالق او بطلاق واحدة
فهي طالق او بصاحبتها او ما الاخرى طلقت كل واحدة وبطلاق واحدة منكما فانتما طا
لقان او وكل واحدة طالق طلقت كل ثنتين ولو قال فاحدكما او فواحدة منكما نقع واحدة
ويتين وان ثلث فطلقتان ويجمع او يفرق كاحديكما طالق واحدة لحديكما طالق
ثنتين وفي فواحدة منكما طالق ثلاثا لا يفرق كاذا جاء غد فاحديكما طالق ثلاثا كلما
حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق مرتين او اكثر لا يقع كلما حلفت بطلاق
واحدة فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة فواحدة طالق نقع واحدة وان عكس
فثنتان المراة التي اتزوجها طالق تطلق من نكح وان اشار ونسب لا التي تدخل الدار منكن
طالق تعلق وان اشار ونسب تنجز خلاف نص الشرط انت كذا قبل ان انكحك بشهر او طلق
لا تطلق كاذا نكحتك فانت كذا قبله بشهر انت كذا قبل ان تدخلي او قبل قدوم زيد بشهر فدخلت
او قدم قبله لا يقع وبعده يقع مقتصرا انت كذا قبل موت زيد وبكر بشهر فمات زيد بعده يقع
مستندا بخلاف قد ومهما انت طالق ثلاثا قبل موت زيد بشهر فخلعها فمات بعده وبقيت العدة
وقع وبطل الخلع ورد البدل والا لا انت حر قبل موتي بشهر فكاتبه فمات بعده ان ادى
بعض البدل بطل ورد ما اخذ وان ادى الكل لا فان قطع يده فنصف قيمته للعبد وصح

بيعه انت حرة قبل موته بشهر فولدت ومات وهما في ملكه اولدهما عتق وكذا من باعه
فملكه ومكث عنده شهرا او البعض كالكل من انكحها فكذا ان كلمته فنكح فكلم حنث وبعكسه لا ولو
قدم الكل تطلق من نكح بعده فقط كل من انكحها ان كلمته فكذا قدم الموخر كان دخلت او كلمت فكذا
وان دخلت اذا جاء غد وان شربت ان اكلت وكذا لو قدم الجزا واذا ومتى وكلما كان وبكلما يتكرر
ان دخلتها ان دخلت حنث بدخلتين في دار بلا في دارين كل من انكحها ابدا او الى سنة فكذا ان
كلمته طلقت المتزوجة بعده كل من املكه تناول من في ملكه ولو زاد اليوم او غدا تناولهما
ولو زاد ثلثين سنة تناول من سيملك ان دخلت هذه فكذا او دخلت هذه فدخلت الاولى في
غير ملك لا تطلق ان دخلت فهو حر او ان كلمته فهي طالق تولجزا اي وجد وبطل غيره انت طالق
غدا او عبيده حر بعده انت كذا ان دخلت هذه وان دخلت هذه او وسط الجزا تعلق باحدهما
ان دخلت هذه او هذه فكذا او قدم الجزا او وسط حنث بدخول احديهما انت كذا ان دخلت
هذه وان دخلت هذه او وسط الجزاء تعلق باحدهما ولا يتعدد وان اخره فبهما وكذا ان اذ لم
يعدهما وان قدم او وسط او اخر ان دخلت هذه فانتما طالقان شرط دخولهما ولو قال هاتين
او هذه وهذه فدخلت كل واحدة واحدة حنث كان ملكتما عبدين او لبستما ثيابكما
بخلاف دخلتما ودخلتما انت طالق ان دخلت وعبدي حر ان كلمته فهما يمينان فان زاد
ان شاء الله رجع اليهما وكذا لو ذكر مشية تخص فان شاء تعلق كل بشرطه وان قام او شاء
احدهما بطلا ان دخلت فروحي طالق وعبده حر وعليه حج ان كلمته تعلق الحج بالكلام
والعتق بالدخول بخلاف تاخيره هي طالق وعبده حر غدا او وسط غدا او قدمه فيه هي طالق

اليوم وعبده حر كما قال هي طالق اليوم وعبده حر وعليه حج غداً تنجز الطلاق فقط ولو استثنى
في اخره رجع الى الكل اي عبيدي ضربته فهو حر فضربهم معاً عتق واحد وبينه ولو متفرقاً عتق
الاول وفي ضربك عتقوا وكذا اي نسائي كلمتها او كلمتك او نسيت طلاقها او شاء تنجز شيئت
من عبيدي عتقه فهو حر فشاء عتقهم عتقوا غير واحد وفي من شاء عتقوا فالامة غيره
كل ولد يولد لك فهو حر فولدت في ملكه لم تعتق وعتق لو امته ولو عبده ولو عبده لا يصح وان
قال وانت في ملكي الا ان تكون زوجته امته او قال يولد لك لملكي قال لعبده اي عبيده
زوجته فهو حر او اعتق اي عبيدي شيئت لا يثنا ولدا التعليق بفعل قلب الغير عليك مقتصر
كنحو انت طالق ان شاء زيد وكذا بعدمها وهو باختلاف المجلس الا اذا وقت ومشيئة نفسه
وعدمها تعليق وهو بالموت بخلاف اباية وكراهة انت كذا ان دخلت الدار لا بل هذه
طلقتا بدخول الاولى كان شيئت لا بل هذه ويقع هنا ما شاءت ان دخلت لا بل فلان اسد راك
في الشرط انت كذا ان دخلت لا بل بره طالق تنجز الثاني انت طالق ثلثاً لا بل هذه طلقتا ثلاثا
بخلاف لا بل هذه طالق ان دخلت هذه لا بل هذه فانت كذا تعلق بالثانية انت كذا لا بل
هذه ان دخلت او واحدة لا بل ثنتين ان دخلت تنجز الاول ولو قدم الشرط تعلقا وبلا وان
لم يطاها انت طالق يا زانية ان دخلت فدخلت طلقت ولا حد ولا لعان ولو قدم النداء
يلاعن وتعلق الطلاق يا طالق انت طالق يقع ثنتان وبعكسه واحدة انت طالق يا زانية
بنت الزانية ان شاء الله لم يقع كان كلمت رجلا فانت طالق يا فلان ما يحنث بالمباشرة
لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب

الولد وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل دخول اللام على البيع والشرى
والاجارة والصياغة والخياطة والبناء ان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه
بان كان بامره كان ملكه او لا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعرس ان بعت ثوبا لك
لاختصاصها به بان كان ملكه امره او لا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته
فهو حر فعقد بالخيار حنث كان لم ابعه فاعتق او دبر قالت نكحت او تريد ان تنكح علي فقال كل امراة
لي فكذا طلقت المخاطبة بخلاف ما دمت حية او ما دامت فلانة لا يشتري ذهبا ولا فضة
حنث بشراء نقرة او سبيكة ذهب ومصوغ لا بشراء دراهم ودنانير ودار فيها صفائح ذهب او
فضة وفي حديدا بانية ومسمار وكانونه لا بدرع وبيضة وسيف وسكين وابرة وقفل و
مسلة وفي صفر بانية لا بالفلوس قال احد الشريكين ان كنت اشتريت نصيبك منك
فهو حر وقال الاخر ان لم اكن بعته منك فهو حر عتق ان اشتريته باثني عشر فكذا فاشتراه بثلاثة
عشر او باثني عشر ودينار حنث وفي ان باعه بعشرة فكذا فزاد درهما او دينارا او باع بتسعة
لا يحنث حتى يزيد فزاد ثوبا او باع بتسعة وفي الا بزيادة او بالاكثر حنث بتسعة وثوبا
وبدينار لا وفي ان اشتريته بعشرة حتى نقص او بالاقل فاشترى بتسعة ودينار حنث ساومه
بخمسين فقال هو كذا ان حططت من الالف شيئا فهو على المساومة ولو زاد من ثمنه فهو على الحط
حقيقة ولا يحنث بحط الكل وهبته قبل القبض او بعده . على المشي الى بيت الله او الكعبة

ج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الي بيت والمشي الي الحرام او الصفا
والمروه عبدي حر ان لم احج العام فشهدا بنحره بالكوفه لم يعتق حنث في لا يصوم بصوم ساعة
بنيه وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع وفي لا يبيع بالفاسد والموقوف
لا بالباطل لا ينكح عبكه فنكح لها وهي ببصره فاجازت حنث لا بالموقوف والفاسد كالصلوه الا ان
يد ترفيهما لا يصلي الجمعة معه فسبق بركعة لا يحنث بخلاف اللاحق وادراك التشهد وادراك
الظهر معه فان ساكنه رمضان حنث بساعه لا يصوم بالكوفه على كل الشهر ان افطرت
بها الا عند فلان حنث بالكينونه كلا يرى هلالا كما بها الا اذا عني روتيه لا يبيع على الذبح الا اذا
عني الكينونه حلفه على تزوج محرمه على العقد وطلاقها بعده على اللفظ بخلاف من نحل
لله على صوم وصيام وطعام مسكين ومساكين او المساكين وعتق فهو يوم وثلاثة ونصف
صاع وعشرة ورقبة ما البس من غزلك هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس لزمه لبس
خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا بخاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او
هذا الفراش او البوري فجعل فوقه مثله لا يحنث بخلاف المجلس وفي السطح والسرير والدكان
الفراش والبساط والحصير كالمجلس بخلاف مثله لا يلبس هذه الملحفه فخاط قميصا ولبس او فتق
ولبس او جعل ملحفه لا يحنث كلا يجلس على هذا البساط فجعل خرجا ولو فتق حنث ليجعلن هذا
الثوب قباء وسراويل فجعله قباء ونصفه ثم سراويل بر بخلاف المحفد والبستان او البيت او
البيت والحمام في الدار ولو قال منزلا وحماما ان قدم المنزل ثم وان اخر لا ضربتك وكسوتك وكلمتك
ووطئتك وقبلتك ودخلت عليك تقيد بالحيوه بخلاف الغسل والحمل والمس ولا الباس لا تضربها

فمد شعرها

فمدّ شعرها او خنق او عضّ حنث كان لم اقتله فلانا وهو ميّت وعلم به والّا لا كان لم اراه فلم
اعلمك فراه معه ولم يعلمه اوليقضينّ حقه اوليأكلنّ هذا الرغيف غدا فقضاه او اكله اليوم
الهدم والنقض رفع كلّ البناء والكسر الشقّ الا ان ينوي غيره جامعتك وباضعتك ووطئتك
واغتسلت منك وطئ فيصير موليا وان نوى ما دون الفرج حنث به انيك واصبتك او نكتك
وطئ بنيّته وطئت دون ونيك ايضا بنيّته ان افتضضت بكرا فهو بالذكر مختصّه الخبر
والكتابة على الحق وغيره الى ان يصل بالباء والعلم والبشارة على الحق والجهل شرط ولو نوى
غيره صدّق لو تعليقا والادنى ان اخبرني انّ هذا الحجر ذهب فاخبر حنث وفي ان اعلمني
او بشّرني لا حنث في لا يدعوا او لا يستخدمه او لا يظهر سرّه او لا يفشيه او ليكتمنّه او ليخفينّه
او لا يعلم بمكانه باشاره وكتابة بدونهما الا باشاره وفي لا يخبر بمكانه وفي لا يخبر او لا يقرّ
فحرس بايماء وفي لا يكلّم او لا يحدّث بالتكلّم شفاها فقط ما دون الشهر قريب والاكثر منه بعيد
ليقضينّ دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقّة برّ ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع
به قضاء الا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كلّه
متفرّقا لا بتفريق ضروري ان كنت املك الا مائة او غير او سوى لا يحنث بملكها او بعضها
لا يفعله تركه ابدا ليفعلنّه برّ بمرّة حلفه والي ليعلمه بكلّ داعر يعرفه تقيّد بقيام ولايته كما لو
حلف ربّ الدين غريمه او الكفيل بالامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه
ان خرجت او خرجت هي من هذه او لا تقيل فقعد بعدها بانت حنث بخلاف الا باذني
لا يهب فوهب وما يقبل حنث كالعارية والصدقة والاقرار والوصيّة بخلاف البيع

لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين البنفسج والورد على الورق الدجاج والجمل والابل
والبعير والجزور والبقرة والبغل والبقر والبغلة والشاة والغنم والحمار والخيل جنس
والدجاجة والناقة والنعجة والحمارة والرمكة للانثى والديك والثور والكبش
للذكر والبختي والبرذون للعجمي والبقر لا يتناول الجاموس ان دخل دار هذه احد
او كلم غلامي او بني هذا لا يدخل الحالف بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل بخلاف الاجزاء
كاليد والراس ان نسبته في المسجد فالشرط كون الحالف فيه ان ضربته وجرحته
وقتلته فكون المحل فيه ان قتله يوم كذا حنث بموته فيه بجرح بعد حلفه لا قبله وبجرحه
فيه وموته بعده لا ان كان في البيت الا رجل حنث برجل وصبي او امراة لا دابة وفي الا شاة
بدابة وادمي والى ثوب لهما وبالعرض ولا يدخل سواكن البيت في شيء كل امراة لي تدخل وانكحها
حنث بكل في كل محل وكلما في كل مرة كل امة لي تدخل فهي حرة وعبد من عبيدي فدخل
عتقت مع عبد وان قال وزوجها او ولدها وهم عبيد او كلما عم كل دار ادخلها فعلي
حجة ودخل دورا بحد وفي بها يتعدد كلما دخلت فعلي حجة ان ضربتك او فعلي يمين
او طلاق او عتاق او حج او هو يهودي تعدد بعدد الدخول بخلاف فوالله لا اضربك او
اقسم او اشهد ان حلف بيمين فكذا حنث بتعليق الطلاق بفعله وفعل غيره ومشيئته
تعالى وباذا جاء غد وراس الشهر واذا حضت لا بالاضافة والتعليق وبمشيئته او غيره
وباذا حضت وطهرت او حيضة والله والرحمن تعدد وبلا واو اتحد ان طالق ثلثا
في ثلث حيض لم تطلق حتى تحيض ثلاثا وفي حيضه ومتى تطلق اذا طهرت منه وفي حيضك

ومع بالرؤية انت طالق في ثلثة ايام يتنجز في مجي ثلثة ايام تعلق بدخول الثالث وفي مضي
يوم او ثلثة ايام يقع بمجي تلك الساعة ما لقي يوم لا اكلمه يوما او يومين سكت الي تلك الساعة
وفي ليل حتي تغرب نذر بصوم يوم يقدم فيه زيد فقدم بعد الزوال او الاكل لغا بخلاف الحلف
لا يكلمه فيه فتكلم في اوله وقدم في اخره حنث قن او مكاتب كل من سا ملكه حر تكن مالحرة ان
ملكتك فانت حرة ولو قال بعد عتقي او ان ارتددت او سبيت وملكتك صح ان ملكتك
فانت حرة اذا مت فلك صارت مدبرة ملك ام ولد وولدها من غيره صح بيعه دونها بخلاف
الحادث في ملكه فلو اعتقهن فملكهن عدن كما كن بخلاف المدبرة ان ضربتكما الا يوما او في
يوم واحد او يوما واحد لضربهما الي يوم شاء فلو ضربهما في يومين متفرقين حنث
الا ان يعد فيه ضرب الاول وفي الا يوم اضربكما فيه عم ولا ايلاء لكن ولا يوم خميس عم ولا
يوم الخميس لا اتكم يحمل هذه الخشبة فهو حر فحملها واحد بعد واحد عتقوا كما لو حملوها
معا ولا يطيقها واحد ان لبست قميصين او نمت علي فراشين او تغديت برغيفين فالشرط
اجتماعهما بخلاف هذين وان اكلت رغيفين او كلمت رجلين او اشتريت عبدين ان
ملكتما او اشتريتما عبدا فملكا او اشتريا عبدا او احدهما وباع من اخر حنث ان اكلت
الا رغيفا او تغديت الا بر فاكل بعده فاكهة او خبيصا او ارزا حنث فلا انك تاكل اليوم
الرغيفين فقال ان اكلت اليوم الا رغيفا او غيرا او اكثر من رغيف فعلي الحنث ان اكلت
الا رغيفا فاكله بلحم او جبن او سمن او عسل او ملح او خل لم يحنث ان تغديت علي ماشغاف
لا كلم احدا الا فلانا او فلانا او الا رجلا كوفيا او بصريا او احد رجلين كوفي او بصري

اولا اكل طعاما الا لحما او خبزا اولا اقرب الا فلانة او فلانة اولا انكح الا امراة كوفية او من الكوفة اولا

اركب دابة الا بغلا عمر بخلاف لا كلم الا احد هذين الرجلين او واحدا من هذين او الا رجلا او واحدا

بري الي من كل شي قبله الا دراهم او دنانير او الا ما في هذا الصك او ما في هذا الصك لدعواها

بخلاف الا احد هذين الصكين كل امراة لي وكل امراة انكحها الى سنة فهي طالق ان دخلت وله امراة

فنكح اخرى فطلقهما قبل الوطي فنكحهما فيها فدخل طلقت القديمة ثنتين والجديدة واحدة

ولو دخل فنكحهما طلقت القديمة واحدة لا الجديدة كل امراة لي وكلما نكحت امراة طلقت كل

ثنتين ولو دخل فنكحهما طلقت كل واحدة كلما نكحت فهي طالق ان دخلت فنكح وبانت مرتين

بردة فنكحها فدخل طلقت ثلاثا بخلاف كل وكلما نكحت فدخلت ان كان في يدي دراهم

الا ثلثة او سوي او غير فهي صدقة لا يتصدق لو خمسة بخلاف من الدراهم وان كان

في يدي اكثر من ثلثة تزوجي اربعة ان دخلت فهي طالق وهو حر ثم حلف ان لا يطلق

ولا يعتق ودخل لا يحنث وطلقت وعتق ولو اخر تعليقه حنث طلقي نفسك او اعتق نفسك

ثم حلف وفعلا حنث بخلاف انت طالق ان شئت او انت حرة ان شئت امره ان سعوبدمه

ذكره او نبايه او ان يزوجه او يطلق امراته ثم حلف وفعل حنث بخلاف البيع ممن باشره لا يتزو ح

فزوجه فضولي واجاز قولا حنث لا فعلا ان لم اخبره بما صنعت حتى يضربك فكذا واخبره

ولم يضربه بر كان لم اتك حتى تغديني وان لم اضربك حتى تضربني ان لم الازمه حتى

يقضيني حقي او ان لم اضربه حتى يدخل الليل او يصيح او يشفع زيد او ينهاني شرط وجودهما

كان لم اتك اليوم حتى اتغدي عندك او حتى اضربك او ان لم ياتني حتى يغديني نذر الولد

يجبر

حنث شاء بخلاف العبد ونفسه وذكره علك واجاره ولم يصر قاريا بنظره فهم والله اعلم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهته وثبت بشهادة اربعة في مجلس فيسال الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فان بينوه وقالوا رايناه وطيها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره ولو مرتين اربعا في مجالسه رده كل مرة وسال كما مر فان بين حد فان رجع خلي وندب تلقينه لعلك قبلت او لمست ولا تحد ايضا حامل ورجم المحصن في فضا حتي يموت بدا الشهود به ولا سقط ثم الامام ثم الناس ولو مقرا بدا الامام ثم الناس وجلد غيره مايه وخمسين للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرق علي بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قايما ولا عد ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وضربت جالسة وحفرلها في الرجم لا له ولا يحد عبده بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح وهما بصفته ولا يجمع جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يري صح ورجم المريض ولم يجلد حتي يبرا ولا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده وبا قلته ومعتدة الكنايات والفعل نطن حل كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده وثبت نسب الاول فقط وحد بامة اخيه وعمه وان ظن حل وامراة علي فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها واجنبية في غير القبل ولواطة وبهيمة وزنا في دار حرب وبغي وحدت مسلمة او ذمية مكنت حربيا او ذمي زنا بحربية وصح بمجنونة وصبية لا عكسه وزنا بمستاجره وباكراه كما لو اقر به احدهما وانكر الاخر زني بامة فقتلها وجبت القيمة او اشتراها او نكحها حد الحلف اخذ بقصاص

ومالا يحد شهد والحد متقادم عن حد القذف لم يحد وضمن السرقه اثبتوا زناه بغايبة حد
بخلاف السرقه او بزني مجهوله حد وان شهدوا الا كاختلافهم في طوعها او البلد ولو على
كل زنا اربعة لا يثبت واحد شهدوا على زنا بكر او زنا الشهود او كانوا فسقة لم يحد احد وحدوا
لو عميانا او محدودين او ثلاثة كما لو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا وارش
ضربه هدر كما لو رجعوا وديته في بيت المال لو رجم شهدوا على شهادة اربعة لم
يحد وان شهد الاصول ايضا رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الديه
وقبله حدوا ولا رجم رجع احد الخمسة لا شي عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع
الديه ضمن المزكي دية من رجم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا
كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال تعمد النظر مباح لشهود الزنا
انكر الاحصان وزوجته ولدت منه رجم شهد عليه رجلان او رجل وامراتان
رجم والشهادة على الدخول كالجماع قبلها ونكحتها ووطي بها محصنا شهد اربعة على
زناه بفلانة واربعة باخرى ورجم ورجعوا ضمنوا وحدوا شهدوا على زناه وقضي
فاقر مرة بطل **باب** حد الشرب ثمانون سوطا وللعبد نصفه شرب
خمرا فاخذ وريحها يوجد منه او سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم
شربه طوعا وافاق وان شهدا او اقر بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة لا كمن وجد
منه رائحة الخمر او تقياها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله **باب**
قذف محصنا او محصنة بزنا لا بلواطة حد بطلبه ثمانين سوطا وفرق عليه لحد

الشرب

الشرب ولا تنزع عنه الفرو والحشو ونصفه للعبد واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن زني قال لست لابيك او بابنه في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده ونسبته الى خاله
وعمه ورآبه وماء السماء والنبطي للعربي قال يا ابن الزانية وامه ميتة وطلب الولد او الوالد
او ولده مع نفيه به حد ولا يطلب ابن وعبد اباه وسيده بقذف امه مات المقذوف
بطل وان رجع المقر او عفا لا ولو قال زنات في الجبل وعنى الصعود حد وان انث
او عرض او صدق لا قال يا زاني وعكس حدا ولو عكست زوجته حدت ولا لعان
وزنيت بك بطلا اقر بولد فنفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ليس بابني
ولا بابنك بطلا قذف من لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد او من وطي في غير ملكه
او امته وهي اخته رضاعا او مشتركة او مسلم زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد
وحد قاذف واطي امة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره والمستامن حد
للقذف فقط فقذف او زنى او شرب مرارا تداخل قذف مملوكا او كافرا بالزنى او مسلما بيا فاسق
يا كافر يا خبيث يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوي الزواني او اللصوص عزر وفي يا كلب
يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس لا اكثر التعزير تسعة وثلاثون واقله ثلاث
ولو حبس بعد الضرب صح وضرب التعزير اشد ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف حد او عزر
فمات فدمه هدر والله اعلم كتاب السرقة اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم

مضروبة جيدة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد شاهدان ولو جمعا قطعوا
ان اصاب نصاب لكل وان لم يأخذ بعضهم بساج وقنا وابنوس وصندل وفصوص خضر
وياقوت وزبرجد ولؤلؤ واوان وابواب من خشب لا بقصب وحشيش وسمك وطير
وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجر ولبن ولحم وبطيخ وزرع لم يحصد
واشربة مطربة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد
وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب وبكلب ودف
وطبل وبربط ومزمار وخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال عامة او مشترك ومثل
دينه وشيء قطع فيه ولم يتغير ومن ذي رحم محرم لا برضاع وزوجته وزوجها وسيده
وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومغنم وحمام وبيت اذن
بالدخول فيه ولو ربه عنده لا مسجد ومستأجر وشيء لم يخرجه من دار وان اخرجه
من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر على حجرة او نقب فدخل او القى شيئا في طريق
واخذا وحمله على شيء فساقه واخرجه قطع وان ناول اخر من خارج او ادخل يده
في بيت واخذ لا صندوق وجيب وكم او طر صرة خارجة من كم او سرق من قطار
جملا او حملا لا وان شقه فاخذ منه او سرق جوالقا فيه مال وربه عنده قطع يمينه
من الزند وحسم ورجله اليسرى ان عاد فان عاد حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق
وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان سواها او رجله اليمنى ولا شيء بقطع اليسرى
لمن امر بخلافه طلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا

ويقطع

ويقطع بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق بعد القطع سرق ورد قبل الحكم الى
مالكه او من في عياله او والديه او جدته او مكاتبه او سيده او ملكه بعد القضا او ادعاه او
نقصت قيمته او اقر بسرقته فادعاه احدهما لم يقطع سرقا فغاب احدهما وشهد على سرقتهما
قطع الاخر ومحجور بسرقة عين قطع ورد لا يجتمع قطع وضمان ولو لبعض السرقات شق ما سرق
في الدار فاخرجه قطع بخلاف الذبح صبغ المسروق دراهم او دنانير قطع ورد ولو صبغه
احمر قطع لا بخلاف السواد اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ
مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف فان قتل قتل حدا وان قتل واخذ قطع وقتل
او صلب او قتل وصلب ثلاثة ايام حيا يبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير
المباشر والقتل بعصى كالسيف وان اخذ وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح فقط
او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض
القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد فافاد الولي
او عفا والخناق يقتل

كتاب الجهاد

فرض كفاية ابتدا ان قام به قوم سقط عن
الكل والا اثموا بتركه لا على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد وعين ان هجم العدو فتخرج
المراة والعبد بلا اذن وكره الجعل ان وجد فيء والا فان حاصرنا ندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة
وندعو ندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بمنجنيق وحرق وغرق وقطع
شجر وزرع ورمي وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامراة

في سرية خيف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا
ان يكون احدهم ذا راي او ملكا وقتل اب مشرك وليأب ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان
خيرا وبطل شرط من جاءنا مسلما ونبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال وما
اخذ لا يرد ولم نبع سلاحا منهم ولا نقتل من امنه حر او حرة ونبذ لو شر الا ذمي واسير وتاجر
وعبد لم يؤذن لقتال وما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها بوضع الجزية والخراج وقتل
الاسرا او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم والفدا والمن وعقر مواش شق اخراجها
فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا للايداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد
فيها لا السوقي الا ان يقاتل والصبي والعبد والذمي ورضخ لهم مما وراء الخمس ومن مات
فيها وبعد الاحراز نورث نصيبه وننتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن
بلا قسمة ولا نبيعها وان خرجنا منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم احرز نفسه وطفله
وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره
وعبده المقاتل ووديعة وغصب عند حربي وغصب عند مسلم وذمي للراجل سهم
وللفارس سهمان ولو له فرسان مما وراء الخمس والبراذين لا الراحلة والبغل والعبرة لفارس
وراجل عند المجاوزة والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوي القربى الفقرا منهم
وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي ودخل جمع ذو منعة
دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا وان دخل اثنان لا ونفل من قتل قتيلا فله سلبه وبجعلت
لكم الربع بعد الخمس للسرية لا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه

وسلاحه

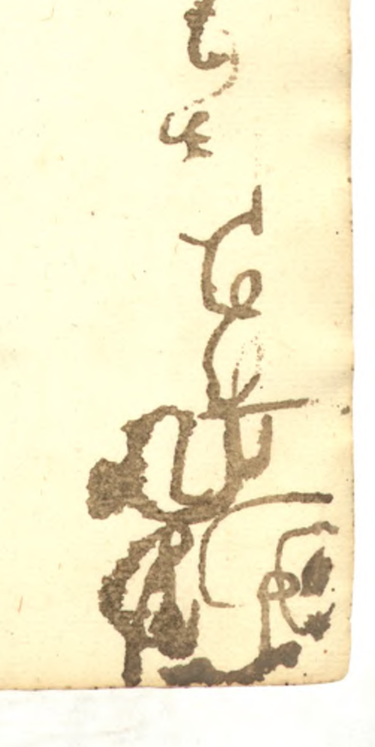
وسلاحه وثيابه ونقد معه لا عبده ودابته وما عليها وفي بيته سبي الترك الروم واخذوا
اموالهم ملكوا وملكنا ما نجد منهم كما لو احرزوا اموالنا لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك
الكل ان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبثمنه لو اشتري
وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشرى اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين
فان ابى لا ياخذ القديم وان وهب اخذ بقيمته كان اشترى بعرض او جنى فدفع او المشتري
فصولح عليه بالارش في الخطا وتبيعته اعمى ان دفع الى فاقئ عينيه واخذ قيمته وان ولدت
وماتت فبحصته ولو اشترى ولم يقبض فاسر فاشترى اخذ البايع ثم المشتري منه بالثمنين
وان ابى اخذه المشتري كالبيع نسيئة فان اشترى من العدو فاسر فاشترى اخر فقضي للقديم
نقض القضا ورد الى الاخر فان اخذه الاول اخذ القديم بالثمنين ولو اخذه من الاخر بلا قضا
او اشترى منه فحضر الاول اخذه من القديم ثم هو منه بالثمنين فلو وجده اعور رده ولو رهنا
اخذ المرتهن وهو متطوع والا فالراهن فسقط الدين والفدا عليهما لو قيمته ضعفا وبقي رهنا
فان ابى المرتهن وفداه الراهن اخذه رهنا بنصف حقه وبعكسه كان متطوعا في الفضل
فان غاب الراهن لا ولو مثليا لا ياخذ ان لم يفد ولو ابريق فضة قيمته الف ووزنه
نصفه واشتراه اخذ بقيمته ولو قال لعبديه احدكما حر واسرا بقيا في ملكه ولو بيع
وملكوا الاخر ولو احرز واحدهما عتق الاخر ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه ولو ابق
قن لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى كله اخذه مجانا وغيره بالثمن مستامن ابتاع عبدا
مومنا وادخله دارهم او امن ثم فاشترينا او جاءنا او ظهرنا عليهم عتق وان حرر حربي

مسلم ثمة ولم يجد لا دخل تاجرا ثمة حرم عليه تعرضه بشيء فلو اخرج شيئا ملكه خبيثا فيتصدق
به فان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا او كانا حر
بيين لم نقض بشيء وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا الغصب مسلمان مستامنان قتل
احدهما صاحبه يجب الديه في ماله والكفارة في الخطا ولا شيء في الاسيرين الا الكفا
رة في الخطا كقتل مؤمن مؤمنا امن ثمة لا يمكن مستامن فينا سنة وقيل ان اقمت سنة
وضع عليك الجزية فان مكث فهو ذمي فلم يعد اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكح
ذمية لا عكسه فان عاد وله وديعة عند مسلم وذمي ودين عليهما حل دمه فان
اسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات
فقرضه ووديعته لورثته فان جاءنا بلا امان فهو فيء ومن قتل مسلما لا ولي له او
من جاءنا فاسلم او لقيطا فديته على عاقلته وفي العمد القتل او الدية فقط اسرية
قوما فادعوا اسلاما او ذمة واخذا من دارنا صدقوا وفي اخذوا ثمة ونحن تجار
او اسرا لا فالمكان دليل كلقيط في مسجد وبيعة وكذا الختان والخضاب وقص الشارب
وقراءة القران والفقه وان شهد من السرية عليهم او من اهل الذمة لهم لا يقبل ولو
هزمناهم فدخلوا قرية اهل الذمة واشتبهوا فمن ادعي انه ذمي صدق حتى يظهر خلافه
ولو نزلوا علي حكم الله وعلي حكم فلان صح واسروا او قتلوا ان حكم به فان قبلوا
ذ ههنا لا نقبل ذمتهم وجعلوا ذمة ارض العرب وما اسلم اهلها او فتح عنوة وقسم
بين الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية سوى

مكة ولواحي موات يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وللكرم
عشرة دراهم وللرطاب خمسة ولما سواه تقدر الطاقة ونقص ان لم تطق ما وضف بخلاف الزيادة
ولا خراج ان غلب ماء على ارضه او انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطلها المالك او اسلم واشترى
مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في ارض الخراج فالجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها والا يوضع على
الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما والوسط ضعفه والمكثر ضعفه ويجب في اولها على كتابي ومجوسي
ووثني عجمي لا وثني عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل
وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام والموت والتكرر ولا تحول الموظف الى المقاسمة بلا رضاهم
فان فعل وولي آخر يرى خلافه ان كانوا قبلوها طوعا ابطله والا قرره وخراج الارض والجماجم
ان وقع جملة مثليا او غيره قسم بينهما بقدر حالهما فيما اصاب كلا وزع عليه فان نقص احدهما
او هلك يحمل عنه الآخر وعاد اليه بعوده وان لم يحتمل سقط وعاد بعوده وان فرق فلا يحمل
وينظر محل ولا يصالح على اخذ الكل من احدهما نقل اهل الذمة عن ارضهم صح بعذر بان خيف
عليهم او علينا منهم ولهم قيمتها او مثلها مساحة وعليهم خراج هذه وارضهم خراجية
فلو توطنها مسلم يجب الخراج ارض خراج عجز اهلها عن زرعها اخذ خراجها من اجرتها
والا من ثمنها جعل اهل الحرب او ناقضوا العهد ذمة واصيب من مالهم قبل الظهور لا يرد بلا
عذر كنسائهم وذراريهم ورد رجالهم ودارنا تصير دار حرب باتصال الحرب وزوال
امن اهلها واجراء احكامهم اشتهارا ولا يحدث بيعة وكنيسة فيها ويعاد المنهدم ويميز
عنا في زي ومركب وسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر كستيجا ويركب سرجا

كالاكف ونحو اللحاق ثمه بطل عهده وصار كالمرتد لاباباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم
وسب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ من تغلبي وتغلبية بالعين ضعف زكوتنا ومولاه كمولي
القرشي الخراج والجزية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف
في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عرض الاسلام على المرتد وحبس ثلاثة ايام و
كشفت شبهته فان امن والا قتل وكره قبله ولم يضمن قاتله والكفر كله ملة ولا تقتل
المرتدة وتجبر على الاسلام بالحبس ويجبر لامته سيدها ويزول ملك المرتد عن ماله فان امن
عاد وان مات او قتل ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته
في بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده ولغا طلاقه المعلق
وحل دينه وتوقف مبايعته وعتقه ومفاوضته وهبته ان امن نفذ وان هلك بطل وان
عاد بعد الحكم مسلما وماله في يد وارثه اخذه والا لا مرتد له امة نصرانية ولدت
لستة اشهر مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه مرتد
لحق بماله فظهر عليه فهو في فان رجع وذهب بماله فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضى
بعبده له فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه مرتد قتل خطاء ولحق او قتل فالدية
في كسب الاسلام ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن
القاطع نصف الدية في ماله لورثته فان لم يلحق وامن ومات ضمن الدية مكاتب
ارتد ولحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته زوجان ارتدا ولحقا

فولدت



فولدت وولد له ولد فطهروا فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد وصبي عاقل
ارتد صح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل كمباح الدم دخل الحرم ولا يقتلن المرتدين ان ظهرنا
عليهم الا الاسلام او السيف كمشركي العرب وقسم المال والارض بيننا ووضع العشر ولو قسم اموالهم
ونساوهم وذراريهم ونقل الى ارضهم قوم ذمة صح وملكوها ملكوها خارجيه وان اسلموا بعد
الظهور فهم احرار وقسم مالهم وارضهم وهي عشرية او من عليهم بها وهي عشرية
او خراجيه واهل الحرب ان اسلموا بعده فهم واموالهم ونساوهم وذراريهم فيء وارضهم
عشرية او خراجيه خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف
شبهتهم وبدا بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم يسب ذريتهم
وحبس مالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم قتل باغ مثله فظهروا لم
يجب شيء وان قتل مصري مثله قتل به قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على الحق ورث
وان قال انا على باطل لا كره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا غاز اتلف شيئا
من الغنيمة او وطئ امة او قتلها بعد الاحراز قبل القسمة لم يقتص وضمن وقبلهما لا وبعدهما
يقتص الا ان يكون من الخمس ولو قسم ثمة او نفل ضمن متلفه ولم يطا بعد الاستبراء كمتلصص ومشتر
ثمة ضمان المتلف من الغنيمة ان خرج قبل القسمة ضم اليها وبعدها قسم بينهم ان امكن والا فمصرفه
بيت مال الصدقة والخراج ان من قبل خروجه اقر مسبي بنكاح ونسب صح ان لم يبطل به
ملك معصوم والولد تبع خير ابويه دينا ثم ذا اليد ثم الدار فلو ادعى زوجته مسبية وصدقته
او سبي رضيع او عاقل وصدقه صح قبل القسمة صغير وقع في يد مسلم ببيع او قسمة تبعه دينا



مسلم مقيم ثمه ادعى صغيرا من السبي انه ابنه منها وصدقته ثبت النسب والنكاح واسلامه
لو عليه سيمانا والا فهو فيء للغانمين اخذ سرية اسرا فهربوا قبل الاحراز والقسمة واخذهم اخرى
واحرزوا او اقتسموهم قبله فهم للثانية وبعد القسمة فيئا او غنيمة والقاسم امام فهم للاول قبلها
مجانا وبعدها بالقيمة وبعد الاحراز قبل القسمة ان وجدهم بعد قسمة الثانية لا سبيل عليهم
وقبلها للاولى ولو اخذهم العدو وبعد الاحراز قبل القسمة فاخذتهم الثانية قبلها فهم للاولى
الا اذا قسم الامام بينهم وهو يرى الملك قبله

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته في بيت المال ولا
ياخذه من الملتقط احد ويثبت نسبه من واحد واثنين الا ان يصف احدهما علامة
به وذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة وعبد وهو حر وان قال زوجني امة ولا رق
الا ببينة وما معه من مال له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة وصح تسليمه في حرفة و
قبض هبة

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها واشهد والا ضمن
وعرف الى ان علم ان ربها لا يطلب ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن فان التقط بهيمة صح
وما انفق تبرع وباذن القاضي دين على ربها ولو لها نفع اجر وانفق عليها والا باع ومنع من ربها
حتى ياخذ النفقة ولا يدفع الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع
بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وابويه وولده وزوجته لو فقرا وما التقط عبد وابواه
طولب ربه بفدائه او بيعه

كتاب الآبق

رد ابق من مدة سفر او اكثر ولو لمورث الراد ومات
قبل قبضه وجب اربعون درهما ولو قيمته اقل منه وبحساب لو رد لاقل منها وان ابق منه
لا يضمن ان اشهد والجعل على المرتهن

كتاب المفقود

المفقود غائب لم يدر موضعه و

حيوته

وحيوته وموته فينصب القاضي من ياخذ حقه ويقوم علي ماله وينفق منه علي قريبه و

زوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بسبعين سنه فتعتد وورث منه حينئذ لا قبله

ولا يرث **كتاب** شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شرا وكل اجنبي

في قسط غيره والعقد ان يقو لاحدهما شاركتك فيه ويقبل الاخر وهي مفاوضه ان تضمنت

وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر

وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب

وكفالة واعارة للرهن لزم الاخر وان اقر لمن لم تجز شهادته له لا وتصير عنانا ان وهب لاحدهما

او ورث ما تصح فيه الشركه ولا تصح بغير النقدين والتبر والفلس والنافقين وان خلطا الا

اذا باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر وعقدا الشركه وعنان ان تضمنت وكالة فقط

وتصح مع التساوي في الربح وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري

بالثمن فقط ورجع علي شريكه بحصته اشتركا بالف ومائة دينار قيمتها الف وخمسمائة

علي ان الربح والوضيعه بقدر المال صح ولو شرط لاحدهما دراهم لا فلو هلك احدهما

قبل الشرا بطلت وبعد شرا احدهما هلك علي ربه والمشتري مشترك ورجع بحصته

ولو اشتري احدهما عبدا والاخر امة كانا بينهما اخماسا فان هلكا فهو عليهما ورجع

رب الدنانير باربعين والدراهم بستمائة ان لم يتحد الصفقة ولو مفاوضة وقيمتها الف

فزادت او نقصت قبل الشرا بطلت وكذا بعده بالدراهم والدنانير لا كالشري باحد

المالين دفع اليه مائة قيمتها الف وخمسمائة وقالا اعملا بها والعكس علي ان الربح نصفان

فهي مضاربته بالسدس واذن بالخلط ولولا الشرط لكان اخماسا ولو قيمتها الفا كان نصفه
ولو زاد بعد الشرا خمسماية خمسماية وباع بالربح فهو اخماس وكذا لو قال او بالف وخمسماية
منك ولكل ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل ويده امانة في المال وتقبل ان قبل العمل
خياطان او خياط وصباغ والكسب بينهما ولزمهما عمل قبل احدهما وكسبه بينهما
ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة
صفة المشتري او مثالثه فالربح كذلك فبطل شرط الفضل ولا تصح شركة في احتطاب
واصطياد واستقا والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للاخر والربح في الشركة
الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما
ولم يزك مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل وادّيا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني
اذن احد المتفاوضين بشرا امة ليطاها ففعل فهي له بلا شي امر احدهما رجلا بشرا عبد
بالف ولم يبقد فنقصا وفا وضمن كل الاخر فاسرا سلم للامر وسعه او الثاني ثم رجع عليه
ولو دفع كذا وامره بشرا عبد به فاشترى بمثله في الذمة ان علم بنقضها سلم للامر
والامدس للاول فان هلك قبل الدفع سع للامر والثاني ثم تراجعا ام تبعضا الدين
فقضيا بمال مشترك او باعا او اجرا صفقة او غصبا عبدا فغصب منهما وجدا
وباعاه فضمنا او كان لهما عبد فغصبه احدهما وباعه شركة الاخر فيما قبض احدهما
ولو غصبه اخر وباع معه فاجاز بعد قبض المالك قسطه لم يشتركا كالكفيلين والو
كيلين بالشرا وشاهدي الكتابة وابيع بالف الى سنة ان رجعا وضمنا وعتق بالاداء

اليهما

اليهما والولاء لسيده ورد ما قبض ورجع بما اقتصاه لو فسخ استولد مشتري امة وقضي للمستحقين
بها وبالعقر وقيمة الولد معا اشتركا والا في عقر والبنا كالولد ولو مكاتب وقضي للمولين
ما بقيمته اشتركا والا لا كجنايته وفي المدبر اشتركا سد احمار نصف دفع نصف الجاني
او فداه الي احد ولي دم لادمين طرفيهما واشتركا وصلحه مع احدهما لا والله اعلم

كتاب الوقف حبس الاصل والتصدق بالفرع والملك يزول بالقضا لا الي مالك
ولا يتم حتي يفرز ويجعل اخره بجهة لا ينقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته ومنقول
فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم ويبدا من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته علي من له
السكني ولو ابي او عجز عمر الحاكم باجرته ونقضه صرف الي عمارته ان احتيج والا حفظ
ليحتاج ولا يقسم واقف جعل غلته او الولاية اليه صح ونزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا
ان ينزع بني مسجد وافرز بطريقه واذن بالصلوة فيه وصلي زال ملكه وحرم بيعه
وان خرب واستغني عنه ولو جعل تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الي الطريق وعزل
او اتخذ وسط الدار مسجدا واذن بالصلوة فيه لا كخان ورباط وسقاية ومقبرة لم ينقض
بها والله اعلم بالصواب

كتاب البيع مبادلة مال بمال بالتراض
ولزم بايجاب وقبول وتعاط وحرم التفرق في القبول والقبض مادام الثمن البعض او الا
براء والتاجيل ولو بعضها دراهم وبعضها دنانير ان اتحد العاقد والعقد والثمن او
الاكثر وحل ان تعدد الكل او الاكثر واتي مشارع وصح حالا وباجل معلوم ومطلقه علي
النقد الغالب وان اختلف ولم يبين فسد وبيع الطعام كيلا وجزافا وصح في صاع في

صبرة بر وشعير وثلة وثوب لا ولو سمى الكل صح فان نقص كيلا اخذ بحصته او فسخ وان زاد
فللبايع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري بلا خيار للبايع ولو قال
كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وعلى هذا على
انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان
زاد فسد كعشرة اذرع من دار لا اسهم وثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بكذا اخذ بعشرة في
عشرة ونصف وبتسعة في تسعة ونصف ودارا دخل البنا والمفاتيح وارضا وشجرا دخل
الشجر لا الزرع والثمر وان ذكر الحقوق والمرافق وارضا ونخلا فيها لاخر باذنه وقيمتهما على السواء
فالثمن لهما وان هلك قبل القبض فكل الثمن لرب الارض وان هلك نصفه فلربه ربع الثمن
وان اثمر وقيمته كالنخل فثلثا الثمن لربه فان سمى له ثمنا سقط بهلاكه نصف الثمن ولم يزد بلا
ثمار وثمرة بلا صلاحها او لا صح ويقطع في الحال وبشرط الترك لا ومطلقا وترك بلا اذن وزاد
ذاتا لا جودة تصدق وان آجر النخل مدة معلومة بطلت وطاب الفضل وان آجر
الارض الى ان يستحصد فسدت ولم يطب وصح استثناء ارطال منها كبيع بر في سنبله و
باقلا في قشره واجرة الكيال على البايع ونقد الثمن ووزنه على المشتري وسلعة بثمن
سلم اولا والا معا **باب خيار الشرط** صح ثلاثة ايام واقل لا اكثر فان اجاز في
الثلاث صح باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة فلا بيع صح ولو اربعة لا فان نقد في الثلاث صح
وخيار البايع منع خروج المبيع عن ملكه وقبض المشتري يهلك بالقيمة وخياره لا يمنع
ولا يملكه ويهلك بعضه بالثمن كتعيبه ومنع خروج الثمن في ملكه فلو زوجته بقي



النكاح فان وطي رد ولو بكرًا الا فلو اجاز بغيبه صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته
ومضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ومسه بشهوة ومثلها اشتري وشرط
الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق
اولي ولو كانا معا فالفسخ اولي باع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل وعينه
صح والا لا ولو اشتري كيليًا او وزنيًا او عبدًا بالخيار في نصفه صح فصلا ولا وله
رد النصف بخلاف شرط الخيار والعيب للمشترين ولو سلم من لا خيار فيه او قبض
جبرًا او سلمها او قبضهما لا يصح باع عبدًا او لو شيئًا بفسد والخيار للمشتري بحبس
علي ان يفسخ او يقبض ولا ينفذ في الحال قال هذا العبد لي ولزيد وبكر وبعتك كله نفذ
في نصيبه ولا خيار ان فسخا ولو لهما واجاز احدهما او لزيد واجاز في نصفه خير
وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة امر ببيع عبد بالخيار للامر فباع باتا او
لنفسه توقف ولو قال فاسدًا فعكس نفذ ولو امتثل خيرًا كامره به مطلقًا او بخيار
نفسه فشرط للامر او لثالث امره بشراء عين بخيار للامر فاطلق لزم الما مور ولو قال
رده فاجاز او كان لجاز فبل هلك علي الامر ولو امره برده فباع توقف وان اجاز
الامر فالثمن له وطاب الربح وان نقص لزم المامور وبطل بيعه كفضولي باع فملك اشتري
ثوبا بالخيار حيه فيها وخيار ه الي الغد ثم له والقول للمنكر في الخيار ومضيه
وقدر ه ابٌ ووصي او مكاتب او ماذون باع بالخيار فبلغ او عجز في المدة تم
لمن لم يروان رضي كالبائع وكفت روية الصبره

والثوب مطويا والرقيق والدابة وكفلها وداخل الدار لا الدهن في الزجاج ونظر
وكيله بالقبض كنظره لا رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره بالجس والشم والذوق
وفي العقار بالوصف رأى احد الثوبين ورأى الآخر بعد شرائهما رده ولا يورث
كخيار الشرط رأى فاشترى خير ان تغير والا لا والقول للبايع في التغير وللمشتري
في الرؤية اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب وسلم رده بعيب لا بخيار رؤية
وشرط

كتاب العيب

وجد بالمعيب عيبا نقص الثمن اخذ بكله او رده كالبخر
والدفر والزنى وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والثؤلول
والخال ان قبحا والصهوبة والشمط والادرة والعشا والسن الساقط والسوداء و
العسر والكي والقروح والحرن والجمح والقدع والفحج والصكك والمشش والحول
والحوص والسعال والدين والشعر والماء في العين فلو حدث آخر رجع بنقصانه
او رده برضا بايعه كثوب قطعه ووجد به عيبا فلو خاطه او صبغه او لت
السويق بسمن لم يأخذه بايعه ورجع بنقصانه وان باعه بعد رؤية العيب كما لو
حرره بلا مال او مات وان كاتبه او ابق او قتل او باع او اكل ولو بعضه او لبس
فتخرق لا ولو بيضا او قثاء او جوزا ووجده فاسدا ينتفع رجع بنقصانه والا بكل
الثمن باع المبيع فرد بقضاء رد على بايعه وبرضى لا قبض المشتري وادعى العيب عيبا
لم يجبر على النقد ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان كان شهوده غيبا دفع
ان حلف بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده

فان برهن

فان برهن حلف بالله ما له حق الرد عليك ولم يحلف المشتري انه لم يوجد ما يسقط
الرد ان لم يطلب بايعه والقول في قدر المقبوض للقابض اشتري عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب
فقط ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني رد كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد
ما بقي وخير في الثوب اخبار المشتري وعرضه علي البيع ولبسه وركوبه وسكناه
ومداواته رضا ولو ركب للرد او السقي او شرا العلف لا قتل المقبوض او قطع بسبب
عند البايع رد كل الثمن بري من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب فدخل
ما حدث قبل القبض اشتراه فلا عيب به ولم يبع رد علي بايعه به ولو عين لا الا ان
لا يحدث مثله قال لعبدي ابق فاشتراه وباع من اخر فوجده ابقا لا يرد بما سبق وفي
بعتك علي انه ابق او بري من اباقه رد ومن الاباق لا الخصومة في العيب انما يتجه
بظهوره عيانا كصدع الجدار والاصبع او السن الزايد او بقول طبيب عدل كمرض
باطن او حرة عدل كحبل وعيوب الفرج او بالشهود كالسرقة والاباق والبول في
الفراش والجنون فان ثبت رد ان لم يحدث مثله وكذا فيما يحدث ان اقر البايع
بكونه عنده وان انكر حلف انه ما جن قط وفي غيره منذ بلغ ولم يحلف علي وجو
ده عند المشتري والقول للبايع ان انكر حق الرد وان اقر به وادعي رضا والا ادعي
زوجا للمشتراه وقال البايع بانت قبله صدق وبعده لا وبرهن علي اقراره
لا عليه ابتاع عبدا صفقتين وعلم بعيب خاص في احدهما او فيهما واقراره به

في الاول اقرار به في الثاني نجده في العكس والنكول ولو خاصم فيهما حلف واحدا
كالدعاوى ان اجتمعت باعا عبدا صفقة او صفقتين وورث احدهما صاحبه خاصم
في احدهما او فيهما وحلف في نصيبه بالبت وفي ذلك بالعلم كمتفاوضين
باعا وغاب احدهما باع الامام او امينه غنيمة محرزة ووجد عيب نصب
خصم ولا يحلف ولا يصح اقراره فان برهن ورد يباع والنقص او الفضل في
محله كما لو وجد حرا او استحق وبيت المال للزكوة والعشر والخمس وهو للفقرا
وللخراج وما يوخذ من الكفار للغزاة والقضاة والمفتيين والمحتسبه
وبناء الحصون والمساجد وكرى الانهار العظام وما فيه صلاح دار الاسلام
وللتركات للنوايب ونفقة المرضى واللقيط وعقله وكفن الموتى وما يرى
الامام من المصالح واللقطات فيتصدق بها بشرطه مشتر قال اعتق البايع او دبره
او اولدها او هو حر الاصل وحلف عتق ورجع بالعيب وفي باعه وهو ملك
فلان وصدقه واحد لا وان كذبه رد كما لو علم بعيب فاقر وكذبه ولو قال كان لفلان
اعتقه قبل شراي او دبره او اولدها لا مصرا عا باب وروحا خف شيان في تصرف حل باحدهما ولم
يوثر عيبا في الاخر كالقبض والروية وواحد لو اثره كالاهلاك والتعييب فلو ابتاع رجل
احدهما ضمنهما اثبت شرا طيلسان وقميصه بخفيه والاخر شراخفيه وقلنسوته
بقميصه فنصف الخفين بالطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة ونصف خفيه بنصف
القميص وتمرته في العيب باعه عبدا او وهبه اخو ومات احدهما ورد الحي بعيب

فالقول

فالقول للبايع انه موهوب ورجع فيه ورد ثمنه ورجع بقيمة الميت باع ما اشتري
فجحده المشتري الثاني وحلف او تصادقا ان البيع فاسدًا وسمعه او بخيار رؤيته
او شرط رد علي بايعه ويورد عليه بجاحد بعد ما اقر بالبيع او حين المشتري الثاني بعده
او اراد فاثبت البايع بيعه او اقراره به من غايب لا اشتري عبدًا وامة بماية دينار ولم
ينقد فقال انه صفقته وحصتها ثلثها وقال البايع سمي لكل خمسون لا يسمع فان علم
بعيبه رده بخمسين وتحالفا فيما قبض المبيعه بلا اذن ونقد فولدت استردهما
البايع فان نقد نقر قبضه ولا قسط من الثمن ولا يردهما بعيب فان استردهما اخذ
قسطا منه فلو كانت قيمة كل الفا وبلغت قيمته الفين فنقد وقبضها فعلم بعيبها
ردهما بثلث الثمن فلو مات اخذه بثلثيه ولو مات احدهما بكله ان شا ولو
نقصت بالولاده ماية وقيمته خمسون فاستردهما ومات اخذها بكلها وترك
وضمن نصف عشره ولو مات اخذه بجز من احد وعشرين او ترك ورد جزا وان
مانا لزمه نصف عشره فان علم بعيبه رده بجز من احد وعشرين وان علم بعيبها ردها
بتسعة عشره منه ولو استردهما وصارت قيمته خمسماية فنقد وقبضها وعلم بعيبها
ردها بتسعة عشر من ثلثين ولو ردهما بالعيب رجع بتسعة وعشرين وان استردها
دونه فقيمته تعتبر يوميذ ولا يرده بعيب فان قوم عليه وعلم بعيبه نقضت القسمة
وان استردهما فقبضها او ردها بعيب وقسم الثمن عليهما وعلي قيمته يوم قبضه وعلم
بعيبه لم ينقض فان استرده فقط فنقد واخذه رده بعيبه دونها ولو لم تلد و

واعورت فاستردها فتعدوا اخذ وعلم بعيب رده بنصف الثمن ولو باع وسلم وغاب
فلا خصومة بينه وبين الثاني الا ان يصدقه فيستردا ويضمن لو هلكت وانفسخ الثاني
فان حضر ونقد سلمت له القيمة وان هلكت عنده انفسخا وبالعيب يصير قابضا
فيهلك عليه قبل قبضه وبعده لزم حصته العيب ولبسه وركوبه استردادا لا حفظ
اللجام والسكني اشتري عبدا بالف وقبض ولم ينقد وعليه الف ومات فرده وصيه
بعيب لا ينقضه غرميه بل يدفع نصف ثمنه اليه ولو رفع الي القاضي وعلم بالدين لا يرده
والا رده فان اثبت دينه رد نصفه او فسخ وبيع في دينها وان هلك او دبره رد نصفه وكذا
المريض الا ان القاضي يرده وان علم بدينه وتعين رده بغبن يسير بخلاف الوصي عبد في يده
ادعاه اثنان كل انه له باعه منه بكذا ولم ينقد سلم له بالثمنين وكذا لو ذكرا نتاجا ورد
بالعيب علي واحد ورجع بالنقصان عليهما كما لو مات او قطع ولو ارخا وسبق احدهما
رد به علي الاخر وقضي بالثمنين كما لو في ايديهما او في احدهما وشهدا بالقبض وبعدمه
قضي بالنصف وخير لو في ايديهما وفي الثانية بالثمن للخارج خمر عصير عند المشتري
او اسلم مشتري الخمر لم يرد بعيب ورجع بالنقصان بقضا لو صار خلا كسب المبيعة
قبل القبض للمشتري تم العقد او نقض بموتها قبله او بالرد بخيار عيب او رؤية
ولم يطب ولا قسط له من الثمن ولو فسخ بعيب او رؤية او كسب عنده للبايع ثم
الفسخ اولا واتلافه بعد علمه بالعيب ليس برضا به بخلاف الولد وهو يعود معها
والمبيعة بعده والخيار للبايع موقوف وطاب الفضل له ان نقض للمشتري وان تم

وان اتلفه البايع او المشتري لم يضمن فيهما والمبيعة بعده والخيار للمشتري موقوف كما
لو اكتسبت او ولدت قبله فقبضهما فان اتلفه المشتري لم يضمن فيهما وضمن البايع ان تم وان
نقض لا الوطي قبض ويسترد لو بلا لحن ورد بعيب لو نقد وقبض وان منع الوطي الرد كالنصر
ولو وطي البايع قبله لا عقر عليه لراهن وطي مرهونة ثيبا ولا خيار للمشتري ولو بكرا اسقط
عنه حصة البكارة اشتري امة واحدي عينيها بيضا او ثنيتها ساقطة او سود اعالما
به فزال في يد البايع فعاد لم يخير فان انجلي البياض عند المشتري وعاد لا بفعل احد
لا يرد به ورد بغيره وان لم يعد لا كمبيعة ولدت لا ترد بعيب ولو مات ترد ولو عاد
بفعل المشتري لا حتي يرضي البايع وبفعل غيره لا مطلقا ورجع بالنقصان اثمر النخل عنده
فهلك رد بعيب وان اكل لا غصبها ببياض العين فانجلي فعاد فرد لا يضمن كعود الحمي بسبب
متحد ولا يضمن النقصان كالحبل اشتراها ببياض العين عالما فانجلي وولدت وقيمة
كل الف قسم الثمن بينهما نصفين والمدفوع بعينها كالولد يعتبر قيمتها يوم القبض فيقسم
الثمن علي قيمتهم ولو كانت سليمة يوم العقد فولدت ودفع عبد بعينها وقبض الكل
قسم بين الام والولد ثم بينها وبين العبد نصفين قلت قيمتها او كثرت وعشرة اثواب علي ان
خمسة ملاء ساعته وخمسة شقاق فوجد ستة شقاقا قبل قبضها رد الكل او
قبضه وبعده رد شقة بحصتها وتعيينها اليه فلو عين شقه صح فلو هلكت او
تعيبت لم يرد غيرها ورجع بالنقصان وقفيزا من صبرة فتعينت الا قفيزا بعد مبيعا
ولو تعينت الشقاق الا واحدة لم تتعين للرد وعشرة اماء علي ان خمسا ابكارا وخمسا

ثيبت وجدت ثيبًا فهو كما مر وعبدًا على ان به عيبًا صح ولا يرد بعيب وان زاد رد وان
تعيب رجع بالنقصان فيقوم وبه عيب يعينه المشتري ويقوم وبه العيبان وكذا عبد
ين على ان يأخذهما عيبًا ولو وجد بهما ردا ان شاء ولو قبض احدهما عالمًا بدان
علم بعيب الاخر صار راضيًا والا لا وعبدين على انه بري عن كل عيب بهما فاستحق
احدهما وعلم بعيب الاخر قسم عليهما صحيحين ورجع بحصة المستحق وعشرة على
ان خمسة لا عيب بها وعلى ان البايع بري عن ثلاثة عيوب بكل ثوب من الخمسة الاخرى
صح فلو وجد ستة معيبة او اربعة في واحد رد ولحدًا منها ما منع البيع منع الرد
مكاتب اشتري اباه او ابنه او ام ولده وولدها منه او عبدًا فكاتبه لا يرد ولا يرجع
وفي ام ولده رجع ورد بعجزه وان بيع او مات رد سيده كوكيل مات رجع الحقوق
الى موكله وصح ابراؤه عن عيبه قبل عجزه وابراء سيده في ابيه وابنه كاعتاقه فلا في
عبده وام ولده كاعتاقه ولم ينفذ بعجزه ما لم يجدده وكذا ان حرر كسبه فعجز
او عبد مورثه او ابراء عن عيبه فورثه مكاتب باع عبده من سيده وعجز وعلم بعيب
لا يرده وكذا لو باع عبدا من مورثه ومات وبعكسه رده ونصب وصي فرد عليه
ورد هو على بايعه مديون باع عبده من سيده وعلم بعيب والثمن منقود او دين
لا يرده ولا رد ورد قبل القبض مطلقا لخيار الشرط والرؤية صالح من عبد على شيء قبل
القبض توبل الثمن بهما وبعد بحصته العيب تقابله وصح رضا الوكيل قبل القبض
لا بعده ولزمه باع عبدًا ووهب ثمنه او ابراه رد قبل قبضه بعيب لا بعده مكاتب

اشترى امة فحاضت فعجزان دخلت في كتابته لا يجب الاستبراء والا وجب باع عبدا على انه

خبازا وكاتب اوامة على انها بكر اوتمرا فارسيا او نعجة فوجد نخلا فرضي وحبر فلو بيعت

رجع فيقوم غير موصوف وموصوفا با دنى ما ينطلق عليه الاسم فهو المستحق عليه فان تفاوت

بالعشر رجع بعشر الثمن والقول للمشتري في الكتابة وللبايع في البكارة وترى النساء

فان قلن بكر لزمت بلا حلف وان قلن ثيب لا يفسخ الا بنكول البايع باع قوصرتي تمر فارسي و

عبدين خبازين وامتين بكرين ونعجتين وعبدين طحانين فوجد نخلا فرضيهما

بكله او ردهما وبعده رده بحصته لم يجز بيع

الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري

لم يضمن والسمك قبل الصيد لو في حظيرة والطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في

الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف والذراع

من ثوب والنوى في التمر والبذر في البطيخ وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقاء

الحجر واحد الثوبين او العبدين فلو قبضهما اوما تا معا ضمن نصف قيمة كل والجائز بالخيار و

قيمة الاول لو مرتبا ولو حررهما عتق احدهما وبينه او وارثه ولو مرتبا عتق الاول وان

حرر احدهما احدهما لم يصح ولو قالا هما حران عتقا وبين المشتري ولو قبض

احدهما با مره فهلك غرم قيمته ونفذ عتقه لا ما لم يقبضه ولو قبضهما فحرر البايع معينا

وفسخ فيه نفذ وان حررهما نفذ في احدهما ولو لم يفسخ وحرر المشتري ما حرره

عتق وبطل عتق البايع ودار بالفنا والمراعي واجارتها والنحل وبياع دود القز

وبيضه ولا آبق الا ان يبيعه ممن زعم انه عنده ولبن امراه وشعر الخنزير وينتفع به للخرز

ونجس البير به وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع

به كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وشعرها وعلو سقط وبطل بيعه لو

سقط بعده والمسيل وهبته ويباع الطريق ويوهب وعبد بان امة وعكسه وشراوه

او ممن لا تصح شهادته له ما باع او بيع له بالاقل قبل النقد له او لغيره من مشتريه او وارثه

لا الموهوب له والموصى له والمبيع لم ينقص ذاتا واتحد الثمنان جنسا والدينار جنس

الدرهم هنا وفي الشفعة وصح فيما ضم اليه كما لو شرط الخيار لرجل فاجاز فاشتري

بالاقل بخلاف الشفعة ولو رجع في هبته لا كمن باعه باقل كما لو رد بعيب بقضا

بخلاف الرد بقضا او بالاقالة وصح امره بركامرة ذميا بشراء خمر وبيعها وبشري عبد محرم

وشري عبد كافر ما دون خمر او بيعه وقبوله خمرا وهبته له وامر محرم غيره ببيع صيده

بخلاف امره كافرا بقبول هبتها وقبضها وكتابة عبده بخمر ومن شرى على ان يزنه بظرفه ويطرح

عنه بكل ظرف خمسين رطلا بخلاف بوزن الظرف ولو اختلفا فيه فالقول للمشتري باعهما

على انهما مائة رطل فوجدا تسعين فالنقصان من الزيت وسقط حصته وخير وان بلغ الظرف

وزنا لم يعتد خير وان وجدا مائة وخمسين والزق مائة فسد فيهما ولو باع زيتا في زق

وسمانى وعلى انهما مائة فالمبيع من كل خمسون والمكيل مثله وامة على ان يعتق المشتري

وصح به او يدبر او يكاتب او يستولد او يطا او لا يطا او يقرض او لا يهدي او يخبز كل

يوم كذا او الا حملها او ليستخدم البايع شهرا ودار على ان يسكن او يسلم الى كذا او ثوب

على ان يقطع ويخيط قميصا وبيع نعل على ان يحذوه او يشركه وشاة على انها حامل او تحلب
كذا والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدريا وقدوم الحاج و
الحصاد والدياسة والقطاف ويكفل اليهما وان اسقط الاجل قبل حلوله صح وعبدا ونكيه
ضم الى حر او ميتة وان فصل الثمن ولو جمع بين قن ومدبر ومكاتب وام ولد وعبده وعبد
غيره وملك ووقف صح في القن وعبده والملك وقبضه ببيع فاسد وكل من عوضيه مال ملكه
ان لم يختر البايع بقيمته يوم قبض وان زاد فاتلفه ولكل فسخه الا ان بيع او يحرر او بني
وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري ولو ادعي بعد وقضي فبان انه لا شي طاب ربحه ولو
اشترى او استاجر او ارتهن فاسدا لحبسه بالبدل لا بدين سبق في الباطل وقع الباطل وكد
على الغرما كالجايز وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم بخلاف الكبيرين
والزوجين وبيع الابعد لو قريبا وان استويا واختلف جهة القرابة كفى واحد والا
كاخت لاب واخت لام وكذا الابوان ادعت مسبية انه ابنها لا يفرق ولا يثبت نسبه
ونفا البيع في الكل فسخ في حق العاقدين بيع في حق
ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الاول
هلاك المبيع لا الثمن منعها وهلاك بعضه بقدره تقايلا فباع منه صح وقبض ومن غيره لا
تصارفا فتقايلا وتفرقا قبله بطل ولو تبايعا بعده قبض والله اعلم **كتاب التولية**
التولية بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وضم اجرة القصار

والصبغ والطراز والفتل والحمل والسوق وقال قام علي بكذا فان خان في مرابحته اخذ
بثمنه او رد وحط في توليه اشترى فباع بربح ثم اشترى طرح ما ربح ان رابح وان احاط
بثمنه لا يرابح مأذون يحيط به دينه بذمته باع من سيده بخمسة عشر رابح باثني عشر
ما ابتاع بعشرة كعكسه مضارب بالنصف باع ما اشترى بعشرة من رب المال بخمسة
عشر رابح باثني عشر ونصف رابح بلا بيان بالتعيب ووطي الثيب وبه بالتعييب
ووطي البكر اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان اتلف لزم
بالف ومائة وكذا التولية ولي بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام فسد وخير لو علم
في المجلس وبان سبان بعشرين سلما او بيعا لم يرابح ثوب بعشرة ويرابح وفصل اشترى
ثوبا بعشرة يساوي بها واخر ثوبا بعشرة يساوي عشرين وامره ببيعه معه فقال الرجل
قاما بعشرين ابيعك بربح عشرة فاشترى ووجد بثوب الامر عيبا فقال اشتريتهما
صفقة فارده بثلثي الثمن وقال البائع بصفقتين يرد بنصفه بنصفه فالقول والبينة
للمشتري ورجع المامور بنصفه وفي عكسه القول للبائع والبينة للمشتري
صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله
ومثله الموزون والمعدود لا المذروع فلو اكتال وولي اخر كال وزاد
ما لم يجر بين الكيلين رده والا لا وتصرف في الثمن قبل قبضه ويزاد ويحط
ويزاد المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله والا يزاد لو كان المبيع محل العقد فلو اجل المشتري
او رهن او ذبح او خاط او نخل سيفا صحت الزيادة ولو اعتق او كاتب او دبر

او استولد

او استولد او مات او قتل او وهب او باع او طحن او سبح او بحر او اسلم مشتري الخمر لا وصح الحط
في الكل ولو زاد ورد بعيب بنقصان رجع بالثمن والزيادة ورد بايعه على بايعه ولو جدد العقد
او تقايلا فتبايعا ورد بنقصان لا يرد ولو زاد عرضا يساوي نصف الثمن وهلك قبل قبضه
فسخ بيعه في ثلث العبد ولو رد ثلثيه بعيب بنقصان رد على بايعه ولو تقايلا في الثلث
ورد ثلثاه بنقصان الزيادة انما تتبع الولد حال هلاك الام ويعتبر قيمتها منعقد والولد
منذ قبض والزيادة منذ زاد اشتري امته بالف فولدت فزاد البايع عبدا قيمتهم سواء وزاد
الولد ضعفا وقبضهم قسم الثمن على الام والعبد نصفين فما اصابهم قسم عليها وعلى ولدها
اثلاثا فباي علم عيبه رد بقسطه ولو لم تلد ودفع عبد بعينها فهو كالولد ولو ولدت
فماتت فزاده قسم على الام والولد اثلاثا وما اصابها سقط بموتها وما اصابه قسم عليه
وعلى الزيادة فلو هلك العبد يملك بحصته من الثمن ولو هلك الولد بان فساد الزيادة
فهي مائة بكل الثمن فرد العبد مجانا اشترى امتين بالفين فولدت احدهما فماتت فزاد
عبدا وقيمتهم سواء وزاد الولد ضعفا فقبضهم قسم على الامتين نصفين فما اصاب الام قسم على
الام وولدها اثلاثا وسقط قسطها وثلث الثمن للولد ثم قسم العبد على ما في الولد
والحية من الثمن فيستتبع الولد خمسي العبد والحية ثلاثة اخماسه وقسم ما في الولد
من الثمن عليه وعلى خمسي العبد اسداسا وما في الحية عليها وعلى ثلاثة اخماسه
العبد فلو هلك قبل قبضه لا يقابله شيء وتملك الام بنصف الثمن ونصفه في
الحية والزيادة تبعها وخير المشتري ٢ وقيمته الف سقط بموتها الربع

وفيه ربع فيقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد وما في الجنية هو النصف عليها او
على ثلثي العبد وصح تاجيل كل دين سوى القرض والله اعلم كتاب

الربوا

فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم
الفضل والنسا بهما والنساء فقط باحدهما وحلا بعدمهما وبيع المكيل كالبر والشعير
وهما جنسان والتمر والملح او الموزون كالنقدين وما يباع بالاواقي بجنسه متساويا
لا متفاضلا وجيده ورديه سواء ويعتبر التعين لا التقابض في غير الصرف وصح
بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوز بالجوزتين والفلس بالفلسين
باعيانهما واللحم بالحيوان والرطب بالتمر متماثلا او بالرطب والعنب بالزبيب
او بالعنب والبر الرطب او المبلول بمثله او باليابس ومنقع الزبيب بمثله او
باليابس واللحوم المختلفة بعضها ببعض والبان البقر والغنم وخل الدقل بخل
العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق متفاضلا لا البر بالدقيق
او السويق والدقيق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد و
عبده والمسلم والحربي ثمة او من آمن ثم اشتراه على انه قفيز فكاله فزاد بالماء او نقص
اخذ الكل بالثمن او ترك ولو قبله احد معيرا ان شاء كسرا قفيز من صبرة
وكاله فزاد به وقفيزين بمثله فزاد احدهما به قبله تبايعا رطبا برطب وكلا
فجف احدهما او حبا ونقص احدهما اخذ او ترك ولو قبل الكيل لا بغير

العلو لا يدخل بشرا بيت بكل حق وبشرا منزل في البيع الا بكل حق لها
او بمرافقه او بكل قليل وكثير فيه او منه ودخل بشرا دار كالكنيف لا الظلة الا بكل
حق ولا يدخل الطريق والمسيل في البيع الا بنحو كل حق ولو اجارة دخلا ولو استثني
الطريق فسدت بخلافه في البيع ولو استحق بناء العلو ولجيز البيع صح وكل الثمن للمستحق
للشرب والممر البينة حجة متعدية والاقرار لا
والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب والقضاء بملك مطلق
على ذي اليد قضاء عليه وعلى من يتلقى الملك منه وفروعها على الكافة ومن
قضي عليه في حادثة لم يصر مقضيا له فيها مبيعة ولدت فاستحقت ببينة يتبعها
ولدها وان اقربها لا اشترني فانا عبد فاشتري فهو حر والبايع حاضرا وغايب
غيبة معروفة فلا شي على العبد ولا رجع عليه وهو على البايع بخلاف الرهن
فلو ادعي كلها رجع بقسطه اشترى امة فقبضها فادعى انها حرة الاصل او ملك فلان
او معتقته او مدبرته او ام ولده وصدقه فلان او حلف المشتري فنكل لا يرجع بالثمن
على البايع وان برهن على ملك المستحق لا يقبل وعلى اقراره او حريته الاصل وملك
فلان وهو اعتق او دبر او استولد قبل شرايه قبل ورجع بخلاف الوقف اشترى
امة فباع ثم باع الثاني وسلم فاستحقت بقضاء فهو قضاء على الكل ورجع كل لو رجع
عليه بعد البينة ولو ادعى لاحدهم انها ملكه لا تسمع ولو ادعت انها حرة او امة
فلان فبرهنت قبل ورجع كل قبل الرجوع عليه امة في يد دبر فقال لبكر لعمرو كانت

في بعتها منك وسلمتها ولم تسعد الثمن وغصبها منك ذ روصد تدامر سعد الثمن ولو استحقت من
ذ رببينه الملك او النتاج رجع عمر وعلي بكر ولو برهن عمرو علي المستحق انها امته قبل الا اذا
اعاد المستحق البينة علي النتاج فلو قال ذ راشتريتها من عمر وصدقه فاستحقت رجع
ذ رعلي عمرو ثم عمرو علي بكر ولو تصادقا بعد الاستحقاق او ادعي الشرا منه وصدقه
بعده رجع ذ رعلي عمر ولا عمرو علي بكر والهبة والصدقة في القبض كالشري ولو برهن
عمرو علي البيع او الهبة او التصادق قبل الاستحقاق قبل ورجع علي بكر ولو برهنت علي
ذ ربالحرية او التحرير او الاستيلاد او الكتابة او ادت البدل رجع عمرو علي بكر
ولو برهن عمرو علي انها امته لا تقبل وقبل اداء البدل قبل ولا يرجع ولو برهنت ان
ذ راملكها وحررها او دبر او استولد مدخول او بارخ شراء عمرو قبل او اقل
رجع والا لا وتسلم له لو برهن باع امة ولم يقبض فادعاها رجل لا يسمع حتي يحضر
المشتري والبايع فلو قضي له فبرهن احدهما انه باعها من البايع ثم هو من المشتري
قبل ولزم البيع وكذا لو برهن البايع بعد فسخ المشتري بالقضاء وتبقى له ولو
قبض فادعي شرط حضرته فقط ولو قضي له فبرهن البايع علي بيع المدعي منه
بعد الفسخ تبقى له كما لو تفاسخا او طلب الثمن فسلمه او ضمنه واستردها من
المستحق ولو باعها بعد القبض وسلم فاستحقت فبرهن الثاني علي البيع من بايع
بايعه قبل ولو برهن البايع الاول علي امر المستحق بالبيع وهلك الثمن في يده قبل
وان استهلكه او رده لا باع الراهن الرهن وسلمه بلا علم المرتهن فاسترد ببينة

وطلب

وطلب المشتري من القاضي الفسخ ففسخ فقضي الدين لم يعد البيع وكذا لو فسخ فبرهن على
القضا قبله الشري والاستيام والاستيهاب ونحوهما من اسباب الملك اقرار بعدم ملكه
ولا تسمع الدعوي الا بتاريخ متاخر ومتي اخر في ضمن شيء بطل ببطلانه اشتري ثوبا او ساومه
او استوهبه ثم ادعي انه ملكه قبله او ملك ابيه فمات وورثه او وهبه له لا يسمع الا اذا
صرح بملك ابيه عند المساومة وسمع دعوي الارث من اجنبي وقضي له بحصته اشتراه
او ساومه فاستحقه ابوه ورجع بالثمن فورثه لم يعد البيع وسلم له الا اذا اقر بصريح ملك
البايع شهدا ان ذا اليد باعه من فلان فادعاه احدهما ملكا او ارثا لا يسمع وان قال
عند الشهادة هو لي ولابي وقد باعه تسمع ويبطل البيع ان برهن عليه ومثله الشهادة
بمهر او هبة او صدقة مع القبض ولو قال باعه بلا شهادة فادعي تسمع وسلم له ان
قضي له شهد بشرا دار او اجارة فادعي انها كانت له او لابيه وقد وكله وبرهن على
اقرار البايع او الموجر بالتوكيل والشري والاجارة ماض ان ادعي المشتري والمستاجر
والاجرة والثمن له وان جحد لا وكيل بالخصومة في عبد خاصم فبرهن المدعي عليه
انه ساومه عند القاضي بطلت خصومة الوكيل والموكل وفي غيره خصومته فقط
ولو وصل الي الوكيل لا يومر بالدفع اليه وكذا لو استوهبه او استعاره او استودعه
ولو استثني اقراره صح في حقه فقط وكلا بخصومة عبد واستثني اقرارهما وادعي
رجل انه اشتراه من ذي اليد فشهدا له لغا الخصومة فقط ولو لم يستثن بطلت
خصومته ايضا استحق مبيع او مغصوب باسمه من باع او غصب رجع بثمنه وبري

والالا اشترى ثوبًا او غصبه اَوْ خاطه قميصا او برًّا وطحنه او شاةً وشواها
فاستحق لا يرجع ولا يبرا ولو لم يخط و لم يشو رجع وبرى كاستحقاق واحد اجزاءهُ
لا جمع باع ابريقا بدينارين وقبض ونقد دينارًا فسد في نصفه فان استحق نصفه
فهو شايع ولو باع نصف عبد ثم نصفه فعلى الثاني والصحيح كالفاسد ولو باع نصفه
واودعه النصف او باعه بينهما ودم لا خصومة الان يو بعه غيره باع ملك
غيره اجازه مالكه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضًا او فسخ صح
عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطع يده فاجيز فارشه لمشتريه
وتصدق بما زاد على نصف الثمن عبد في يد غيره فقال رجل امرك ببيعه فبعه
مني فصدقه او باعه منه ابتداء ثم جحد امره او قال عزلني او ادعى المشتري ذلك
وكذبه البايع لغي قوله وبينته ولو على اقراره ان ربه لم يامر به واستحلافه ولو
صدقه صاحبه في عدم الامر فسخ في حقهما حتى لو حضر وقال امرت ببيعه طالب
وكيله بثمنه ولو جحد امره عند القاضي وغاب وطلب بايعه الفسخ والمشتري
تاخيره ليحلف الامر لم يوخر ولو حضر وحلف اخذه وان نكل عاد البيع ولو حضر
وجحد والمشتري غايب لم ياخذه وحلفه بايعه على امره فان نكل ثبت فان
حلف ضمنه ونفذ بيعه ولو مات قبل حضوره فورثه بايعه وجحد الامر لا تقبل
بينته وتقبل على اقرار مشتريه ولو ورثه وغيره فلما مر وللمشتريه ان يحلفه على
علمه بامره فان نكل ثبت وان حلف اخذ نصفه ورجع مشتريه بنصف ثمنه

وجحد

وخيّر هذا اذا اقرّ بملك الامر فلو جحد لغى الامر حتى يبرهن على ملكه ولو كيل بايعه
في خصومته عقدان موقوفان اجيزا وتوافقا ثبتا وان تنافيا ثبت اقواهما والا بطلا
اجتمع سعان في عبد من وكيلين او فضوليين واجيزا معًا بنصف البيع احق من
النكاح والاجارة والرهن والعتق والكتابة والتدبير من غيرها والهبة والاجارة
من الرهن والهبة من الاجارة والبيع من الهبة في الدار واستويا في العبد وبطلت
هبتان فيها ورهنان فيه او فيها الا عقد سايغ عاصي عرض واحد بخلاف نقديه
وعرضي وعلى كل المثل القيمي غصب منه دنانير واجر منه امه فتبايعا
وتعاقضا فاجاز نفذ وما في يد البايع امانة ومشتريها مستقرض ما نفذ فهي له
ولو اجاز قبل الفقد منعقد وهلكت الدنانير ضمن المشتري او البايع ورجع
وسلم له صح ولو بلفظ البيع فيما ينضبط صفته ويعرف
قدره كوزني مثمن وكيلي وعددي متقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر
ان سمي ملبن وذرعي كثوب بيّن طوله وعرضه ورقعته لا في حيوان واطرافه
وجلود عددًا وحطب او رطبة حزمًا وجوهر وخرز ومنقطع ولو انقطع بعد
المحل لم يفسد وسمك طري في غير حينه وصح وزنا لو ملحًا ولحم وبمكيال او
ذراع لم يدر قدره وبر قرية او ثمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس
والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال في المكيل
والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل ومثله الثمن والاجرة

والقيمة وما لا حمل له يوفيه حيث شا وقبض راس المال قبل الافتراق وصح لو اسقط
الخيار قبله او استبدل الزيف ان قبل في مجلس الرد اسلم في كر بماية دينا عليه وماية
نقدا بطل في الدين وفي الكل لو نوعين او برا في شعير وزيت ولا يتصرف في راس
المال والمسلم فيه بشركة وتولية قبل القبض فان تقايلاه لم يشتر منه شيئا به بعده مولته فيه وبطلانه
والاخر باقه فالقول والبينة للثاني ولو اتفقا بعده على موته واختلفا في وقته
فالقول لمدعيه فيه والبينة للآخر ولو ادعى احدهما موته بعده ولجازته فيه
والاخر موته فيه ونقضه قبله او ادعى احدهما موته فيه واجازته قبله والاخر
موته بعده ونقضه فيه او كانا بالخيار واختلفا هكذا فالقول للناقض والبينة
للمجيز ولو اختلفا بعده في النقض والاجازة والخيار لاحدهما فالقول للمجيز
والبينة للناقض ولو فيه القول لمن له الخيار والبينة للآخر ولو زادت قيمته عنده
والخيار لبايعه واختلفا بعده فبرهن احدهما على الاخر او على الحي انه قتله
خطا فيه والاخر عليه او على الحي انه قتله بعده فالبينة للبايع وان برهن
البايع على الحي بعد الزيادة انه غصبه ومات فيه والمشتري انه غصبه فيه
ومات بعده فالبينة لمشتريه وبعكسه للبايع اسلم في رطب فاخذ مثله تمرا
او بالعكس صح ولو اخذ دقيقا او سويقا او مقليا بالبر او دقيقا بسويق او بالعكس
لا والاجل المطلق من حين قبض المبيع نال الثمن زيفا لم يعد جنس المبيع //

كتاب الصرف

بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض

ولا شرط التقابض وما يتعين كالمصوغ والتبر وما لا يتعين في المعاوضات و
فسوخها كالمضروب سواء، ولا يتصرف في ثمنه قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم
واشترى بها ثوبا فسد باع أمة مع طوق الف بالفين نسيه فسد في الكل
ولو الف نقد فهو ثمن الطوق باع سيفا محلى وحليته خمسون بمائة ونقد خمسين
فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص
بلا ضرر والا بطلا باع انا فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صار شركا وان استحق بعضه
اخذ ما بقي بقسطه او رده ولو تبره لم يخير صح بيع دينار ودرهم بضعفها وكر بر
وشعير بضعفها واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمي غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة وتقاصا
واللاحق سابق وغالب الفضة والذهب فضة وذهب فلو باع بعضها ببعض
او بالخالصة لا يصح الا متساويا وزنا كالاستقراض لا غالب الغش فصح بيعها بجنسها
متفاضلا وبالخالصة ان زادت والا لا التبايع والاستقراض بما يروج وزنا
او عددا ولا يتعين والمتساوي كالاول فيهما وفي الصرف كالثاني ولو باع به او
بفلس نافق لم يتعين صح فلو كسد بطل وعين لو كاسدا ولو كسدت افلس القرض رد
مثلها باع بنصف درهم فلوس او بدرهم او دفع درهما فقال اعطني بنصفه درهم
فلوسا ونصفا الا حبة صح زادا وحط بعد الصرف صح وفسد كزيادة الخمر والدم
في البيع تصارفا فاستقرضا فاديا او استحق ما اعطيا فاستبدلا قبل الافتراق او فضي

نعم حلي فافترقا بلا   منه برأس المال شيئا اشترى المسلم اليه كرا وامره بقبضه قضاء لم

يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل امره رب السلم ان يكيله في ظرفه وهو غا

ئب لم يكن قبضا بخلاف المبيع تعيب المسلم فيه ووجد عيبا قديما وقبل الدافع عاد السلم ولا

لا شيء اتبعا تقاوتا في طرف السلم وطرفين قضي بعقد ولكل فضل اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا

فماتت او ماتت قبله بقي وصح والتقايض مثله والمشتري بالعكس القول لمدعي الرداءة والتاجيل

صح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم وخير الرائي وموجله سلم الاستيفاء بقبض

عين مضمون من جنسه بعد العقد فيصير مستوفيا بالغصب والقرض بعده لا قبله واخر الدينين

ايفا لا اولهما اسلم في كر فباع رب السلم منه عبدا بكر مثله وقبض الكر لا العبد وفسخ البيع برؤية

او شرط او عيب قبل قبض او بعده بقضاء رد مثل الكر فلو حل السلم قبل رده صار قصاصا تقاصا او لا

وكذا لو باع قبل السلم وقبض الكر بعده ولو كان بعده قبله لم يصر قصاصا وان تقاصا كرده

بعيب برضا بعد قبضه او باقالة جاء المسلم اليه بكر اجود او اردى واخذ درهما او رده او ف

ثوب انقص ورده او اسلم مائة في كر فباع رب السلم منه كرا بمائة الى اجل وقبضه

وقضي عنه قبل النقد لم يجز وكذا لو استهلكه ووجب عليه مثله وتقاصا ولو قبضه فقضاه

صح كبيع كر منه بمتاع وتقابضا وقضي به ولو لم يقبض الكر وتقاصا لا فان تعيب عنده

واختار اخذه معيبا فتقاصا صح وان اختار التضمين بمثله فتقاصا لا كما لو قبضه

المسلم اليه فغصبه رب السلم وتقاصا او غصبه غيره او اودعه واحاله به ولو تعيب

عندهما قبل الحوالة صح   صح بيع الكلب وضمن متلفه والفهد والسباع والطيور

وجاز

وحظ من الدار ان علاه وذا ربطر فيها او دهن بنجس وبر علي ان يوفيه في بلده في منزله والذمي

كالمسلم في غير الخمر والخنزير ويجبر علي بيع عبد مسلم او مصحف اشتراه ما حرم البيع حرم القبض

كالاسلام في الخمر الا اذا تخللت والاحرام في الصيد والعاقد لو كيل كالاصيل مجوسي باع ما خنق

او ذبح او جرح من شك صح بع دارك من زيد بالف علي اني ضامن لك ماية سوي الالف فباع

صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف علي زيد والماية علي الضامن ولا تظهر في

الحبس والشفعة والمرابحة ولو ضمن بامره ظهرت وطولب فقط ورجع وان تقايلا او رد

بعيب رجع الزايد بما زاد وان زاد بعد البيع بامره يلزم المشتري دونه وان اضاف او ضمن طولب ورجع

وبلا امر طولب لو ضمن او اضاف والا توقف صالح اجنبي عن عيب بلا امر البايع صح وطي زوج

المشتراة قبض لا عقده اشتري عبدا وغاب فبرهن البايع علي بيعه وغيبته معروفة لم

يبع بدينه والا بيع ولو غاب احد المشتريين دفع الحاضر الثمن وقبض الكل وحبس لينقد

باع بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا قضي زيفا عن جيد وتلف تم افرخ طيرا او باض او تكسر

ظبي في ارضه فهو للاخذ غصب عبدا واشتراه صار قابضا بنفس العقد ولو وديعة او رهنا

لا حتي يمكن من قبضه بعده وثمرته في الهلاك والحبس بالثمن والافتراق في الصرف والمقبوض

بعقد فاسد وبخيار البايع كالغصب وبخيار المشتري كالرهن تقايضا فتقابضا فاشتري

احدهما ما امال صار قابضا به ولو هلك احدهما لا اشتري ابريق فضة بدينار ونقدا

بعضا فزاد في الدينار شرط قبضها دونه بخلاف تجديده باع عبد الغايب من طفله صح وجدد

قبضه بخلاف هبته له او للمودع فان بلغ وعاد فقبضه اليه بخلاف عبد غيره

صح ايداع المغصوب واجارته من غاصبه وبرئ واعارته ولم يبرأ حتى ينتفع وامره ببيعه
وبرئ بتسليمه وتوكله وتوكيله بشرائه وصار قابضا بالعقد وهبة ما اقال المشتري قبله
وبقيت اقالته وعبدا ابق من مودعه له وصار قابضا لا المغصوب واجارة الرهن من
من رهنه وتمكنه قبض وبطل به وببيعه واعارته وهبته له لا هبة المبيع لبايعه
وتبطل البيع وبيعه واجارته واعارته واستعمال البايع في عمل شرته به بامره قبض
اشترى ارضا ونخلا بثمر فاثمر قبل قبضه مثله اخذ الكل به ولم يفسد ولو اكل البايع سقط
قسطه وان قبض الكل قسم الثمن اثلاثا ان استوين ولو قضى الثمن منه بعد القبض صح
وقبله لا وتصدق بالفضل اشترى نخلة ملك ما تحتها من الارض كالاقرار والقسمة
فان اشتراها بثمرها وجد البايع وبعيبه خير المشتري والا قبضهما فان وجد
باحدهما عيبا رده وان قبضهما المشتري وجد ووجد باحدهما عيبا وبعيبه لم يرده
والا ردهما او امسكهما وكذا حكم الشاة وصوفها ولبنها وولدها والحلب والولادة
بعد قبضها منع الرد وان رضي كالصوف والتمر الحادث بعده قطعت يد المبيع قبل قبضه
لمشتريه اخذه واتباع الجاني بالارش وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ان قبضه من
جنسه واحسانه اتباعه كقبضه والتوى عليه وصح استبدال مبيع جنى قبل قبضه
اخذه مشتريه ودفع او فدى والا دفع بايعه او فدى وكذا لو كان لاحدهما خيار ولو
قبض فجنى بايعه عليه فالخيار لمشتريه لزم اشترى عبدا باتا وقتل قتيلين ورضي
باحدهما وقبض فعلم بالاخر رده وخير بايعه لو رده بقضاء وبغيره صار مختارا للفدا

فان

فان فدي فعلم بالثاني رده ولا شئ عليه او دفع نصفه او فدي وان دفع فعلم
بالثاني يسترد نصفه وان جني عند بايعه ثم عند مشتريه ففدي من الثاني رده
او اخذ ورجع بنقصانه وان رضي به بايعه ولو غاب بايعه ودفع او فدي لا يرجع
ولو جني عنده ووجد به اصبع زايده ففدي وزدا او دفع ولا يرجع باعه بالخيار
ثلاثا وسلمه فادعي احدهما بعده موته فيه وبطلانه والاخر اباه فالقول و
البينه للثاني ولو اتفقا بعده علي موته واختلفا في وقته فالقول للمدعيه فيه
والبينه للاخر ولو ادعي احدهما موته بعده واجازته فيه والاخر موته فيه و
نقضه قبله او ادعي احدهما موته فيه واجازته قبله والاخر موته بعده ونقضه
فيه او كانا بالخيار واختلفا هكذا فالقول للناقض والبينة للمجيز ولو اختلفا
بعده في النقض والاجازه والخيار لاحدهما فالقول للمجيز والبينه للناقض
ولو فيه القول لمن له الخيار والبينه للاخر ولو زادت قيمته عنده والخيار للبايع
واختلفا بعده فبرهن احدهما علي الاخر او علي اجنبي انه قتله خطا فيه والاخر
عليه او علي اجنبي انه قتله بعده فالبينه للبايع وان برهن البايع علي اجنبي بعد
الزيادة انه غصبه ومات فيه والمشتري انه غصبه فيه ومات بعده فالبينة
وبعكسه للبايع اسلم في رطب فاخذ مثله تمرا او بالعكس صح ولو اخذ دقيقا او سويقا
او مقليا بالبر او دقيقا بسويق او بالعكس لا والاجل المطلق من حين قبض العين نال
الثمن زيفا لم يعد حبس المبيع . بيع بعض الاثمان ببعض

فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض والا شرط التقابض وما يتعين كالمصوغ والتبر وما لا

يتعين في المعاوضات ونسوخهما كالمضروب سواء ولا يتصرف في ثمنه قبل قبضه فلو باع

دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد باع امة مع طوق الف بالفين نسيئة فسد في الكل

ولو الف نقدا فهو ثمن الطوق باع سيفا محلى وحليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو

حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا

ضرر والا بطلا باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صار مشتركا وان استحق بعضه

اخذ ما بقي بقسطه او رد ولو نقرة لم يخير صح بيع دينار ودرهم بضعفهما وكر بر و

شعير بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمي

غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة وتقاصا

واللاحق كالسابق وغالب الفضة والذهب فضة وذهب فلو باع بعضها ببعض

او بالخالص لا يصح الا متساويا وزنا كالاستقراض لا غالب الغش فصح بيعها بجنسها متفا

ضلا وبالخالصة ان زادت والا لا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او

لا يتعين والمساوي كالاول فيهما وفي الصرف كالثاني ولو باع به او بفلس نافق لم يتعين

فلو كسد بطل وعين لو كاسدا ولو كسدت افلس القرض رد مثلها باع بنصف درهم فلوس

او بدرهم او دفع درهما فقال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح زاد

او حط بعد التفرق صح وفسد كزيادة الخمر والدم في البيع تصارفا فاستقرضا فاديا

او استحق ما اعطيا فاستبدلا قبل الافتراق او قضي بغرم حلي فافترقا بلا قبض او اجل

صح دون

يقرض عددي متقارب وكيلي ووزني لا حيوان وثوب استقرض كرا وقبضه ملكه فلو باعه
من مقرضه صح بخلاف المشتري فان اشترى ما عليه صح فان تفرقا قبل قبضه بطل له فسد فان
وجد به عيبا لم يرده ورجع بنقصانه ولو اشتراه بكر لا استقرض دراهم واشتراها
بدينار ونقده ووجدها زيوفا لا يرد ولا يرجع ولو رصاصا او ستوقا ولم يتفرقا رد ورجع
بالجياد وان تفرقا بطل ادعى عليه مثليا فاشتراه بما به فنفاده فان كان دينا بطل وان كان
المدعي نقدا او فلوسا وتصادقا في المجلس لا وبعده فسد فيه ملك دينه من غير من عليه
بطل ان لم يوكله بقبضه وتم ابراؤه وهبته ممن عليه بلا قبول وارتد برده لا برد وارثه
ضم ذمة مطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت
عنه وبما عبر عن البدن وجزء شايع وضمنته وعلي والي وانا زعيم به وقبيل به فان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلب فان ابى حبس وان سلمه بحيث قدر المكفول له ان
يخاصمه كمصر لا بر بري وتبطل بموت المكفول المطلوب والكفيل لا الطالب وبري
بدفعه اليه وان شرط ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب
ضمن المال ان لم اواف به غدا فعلي نفس فلان صحتا ولو قال فعلي المائة فلم يواف به
لزمت ولا يجبر على الكفيل له بالنفس في حد وقصاص ولا يحبس حتى يشهد شاهدان
عطف على قوله بالنفس
او عدل وبالمال وان جهل لو دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك
في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان لا لاحد
فعلي وطالب ايا شاء كفل بما له عليه فبرهن على شيء لزمه والا صدق الكفيل بحلفه

فيما اقر ولا ينفذ قول المطلوب عليه كفل بامره رجع بما ادى وبغيره لا فان لوزم لازمه وان
حبس حبسه وبرئ باداء الاصيل ولو ابراه او اخر برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس
صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا وبرئت الي للايفاء وبرئت وابراتك للابراء
بطل تعليق البراءة من الكفالة بشرط ولا تصح الكفالة بحد وقصاص ومبيع ومرهون
وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ونحوه وحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد
استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب في المجلس وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب
المال وشريكه ببيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص وما ادى الكفيل بر ان اعطى المطلوب
الكفيل قبل ان يعطي الطالب لا يسترد وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب
لو شيئا يتعين امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشرى للكفيل والربح عليه
ضمن له ما ذاب له عليه او ما قضي له عليه او ما لزم فغاب المطلوب فبرهن ان له عليه
الفا لم يقبل ولو اقر لا يلزم ولو برهن ان قضي كذا اقضى على الغائب قضي عليهما ولو اقر
لزم ضمن له ثمن ما بايعه او داينه او اقرضه صار خصما في اثباته برهن انه كفل له عن
غائب بكذا بامره قضي عليهما او ثبت امره ليرجع ولو بلا امر قضي عليه فقط بخلاف
بكل ما لي عليه وكذا الحوالة ادعى الاداء والرجوع وبرهن على المطلوب قضي عليه
بالضمان وعلى الغائب بالقبض كفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ضمن
خراجه او رهن به ونوائبه وقسمته صح ضمنت لك عنه ما بايعته الي شهر فقال الحالة
فالقول للضامن كفل بالدرك فاستحق لم يوخذ حتى يقضى على البائع دين عليها

وكفل كلٌّ عن صاحبه فما ادى احدهما فهو عنه وان عيّن عن صاحبه فان زاد على نصفه

رجع ولو كان ما عليه موجلا وما على الآخر حالا تعيّن صحّ وان كفلا عن رجل وكفل

كلٌّ عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه وبالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ

الآخر بكله افترق مفاوضان اخذ الغريم ايا شا بدينه ولا يرجع حتى يودي اكثر من النصف

كاتب عبديه واحدة وكفل كلٌّ عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا

شاء بحصة الآخر فان اخذ المعتق رجع وان اخذ الآخر لا عليه الف وكفل بنصفه رجل

او بكل نصفه رجل او نصفه موجل ونصفه حال او نصفه قرض ونصفه بيع فادى

الاصيل نصفه وعين صح ضمن عن عبد مالا يوخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم

يسمه ادعى رقبة العبد وكفل به رجل فمات فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته

ولو ادعى عليه شيئا وكفل بنفسه فمات لا كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل

سيده عنه فاداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر كفل عبد مديون عن سيده باذنه بطلت

فان حرر من في مرضه لا تنفذ ما لم يسع كفيل مات وحل الاجل وعجل وارثه لا يرجع على الاصيل

قبل الاجل كفل بثمن امة ونقد فاستحقت ووجدت حرة او مدبرة او مكاتبة او ام

ولد اتبع الكفيل البايع او المشتري لو بامره ثم هو بايعه ولو نقد خمسين دينارا عن

دراهم بصلح او بيع اتبع البايع ما دفع لا المشتري وخير البايع في الصلح برد الدنانير

او الدراهم ولو كفل بجيد ونقد بنهرجه رجع به وان استحق اتبع البايع او المشتري

بها وبعكسه رجع بها ولو استحق اتبع البايع به او المشتري بها ورجع به وان هلكت

كفالة العبد

قبل قبض وكفل بامر اتبع المشتري البايع لا الكفيل وكذا الرد بخيار رؤية وشرط وعيب

صح صلح الفضولي لا بيعه والمامور بقضاء الثمن كالكفيل في كل امر الا انه يرجع بما ادى

والكفيل بما التزم وانما يرجعان لو ثبت قضاء الدين ببينة فلو جحده رب الدين

واخذه لا وكذا الوامره ببيع عبده من طالبه بدينه او صلحه او رهنه به ولو

قال ادفع اليه الفا يقبضها بحقه او ليقبضها على اني ضامن لك فصدقه الامر في الدفع

وكذبه الطالب رجع المامور على الامر بخلاف قوله قضاء بحقه او دعه الفا

او عبدا او اذن ان يقضي بها دينا او يصالح عليه فقال فعلت وكذبه غريمه ولاخذ

منه ضمن المودع بعته بخلاف فلمره ببيعه بدينا او يرهنه مريض ابرا عن قود وكفالة

بالنفس لا بالمال عن ابن او اجنبي صح ادعى انه كفل بنفس غايب فشهد غرماه قبل

ان لم يكن المدعي مشتركا ادفع اليه كذا وهو يسمع او اعطه على اني ضامن ففعل

فالامر مستقرض والقابض وكيل ولو زاد عنه فالقابض مستقرض والامر كفيل

كا فرضه الفا على اني ضامن اعطه الفا لم يضمن الامر الا ان يكون خليطه ادفع الي

او اعطني ضمن ولو قال على ان فلانا ضامن وقبل فهو كفيله كاعطه على اني ضامن

فقال نعم اعطني على انه ضامن هب له على اني ضامن او هب لي على انه ضامن

وقبل فهو قرض على الضامن وكذا الصدقة قد هبه الفا عني لم يضمن الامر وهو وا

هب وكذا الصدقة قد اقضه او اعطه عني الفا اتبع الامر وان لم يقل عني لا نصراني

اقرض مثله خمرا فاسلم او اسلما معا بطل الخمر ولو اسلم المستقرض تحول قيمته ولو كفل

بين

بها نصراني المقرض لا تحول عليه وان ادى رجع بقيمتها وبريا باداء الاصيل القيمة ولو اسلم الا
صيل ثم كفيل تحول عليهما ورجع الكفيل وان اسلم الكفيل فقط تحول ما عليه فقط ولا يرجع وان
اسلم الكفيل اولا واسلما معا طولب بقيمتها ولا يرجع ولو اسلم المستقرض ثم المقرض ثم الكفيل
تحول ما على الاصيل وبرى كفيله وبعكسه بريا نصراني خالع نصرانيتين على خمر على ان كل واحدة
كفيل فاسلم واسلموا معا بريتا عن الكفالة وتحول ما عليهما وان اسلمت احديهما تحول
ما عليها ولا ترجع ان ادت والكافرة ترجع وان اسلمتا معا ولم يسلم تحول ما على كل ولا ترجع
ان ادت ولو تعاقبتا تحول ما عليهما والثانية ترجع فقط ولو اسلمت احداهما ثم زوجها
ثم الاخرى تحول كل ما على الاولى ولا ترجع وتحول ما على الاخرى اصالة فقط نصراني صالح نصرانيين
عن دم له عليهما على خمر وكفل كل عن الاخر فهي كالخلع فيما مر عبدين نصرانيين كاتباه وا حدة
على خمر فاسلم احدهما صار الكل قيمة وبقيت كتابته وكذا لو كان لواحد فمات واسلم
اخر ورثته او كاتب عبديه وكفل كل عن صاحبه فاسلم المولى او احدهما نظيره
كاتبهما او كاتبا عبدا لهما على رطب فانقطع وقضى بقيمته على احدهما او قضاه رطبا فانقطع
وقضى لاحدهما بالقيمة فعاد قبل قبضه فحقه فيها لا فيه فلو قبضها اتبع شريكه غريمه با
لرطب واتبعه وله ان يشركه او يغرم ربع الدين وحصته لهما كفل برطب وقضى بالقيمة
على اصيله لا يتحول عنه ورجع ان ادى   نقل الدين
من ذمة الى ذمة وتصح فيه برضا المحتال والمحتال عليه وبرى المحيل وعاد بجحوده
ولا بينة وبموته مفلسا ولم يترك كفيلا وان ترك رهنا رهنه غيره طلب المحتال

عليه المحيل بما احال فقال احلت بدين لي عليك فالقول للمحيل ضمن المحيل فان قال المحيل للمحتال
احلتك لتقبضه لي فقال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ان احال الطالب عليه ليعطيه
من دينه او وديعته او غصبه صحت ولا ياخذ المحيل منه فان دفع ضمن للمحتال وهو
اسوة الغرماء فيه بموت المحيل ولا يرجع بحصتهم [الى الغرماء] على المحتال عليه ولو هلكت الوديعه
او استحق المغصوب والوديعه بطلت وان هلك المغصوب لا ولو احال مطلقة
لا يتعلق حقه بدينه ووديعته وغصبه وادى المحتال عليه دينه من ماله والمحيل
قبضها فلو مات قسمت بين غرمايه والمحتال عليه منهم دون المحتال ولو مقيده بدين
فابراء المحتال عليه رجع المحيل به ولو وهبه او ورثه لا وان لم يكن عليه دين
ينعكس ولو وهب للمحيل او ورثه رجع على المحتال عليه لو بلا امره وبامره لا وهب الدين
للكفيل بامره رجع [الكفيل] على اصيله ولو ادى [المحتال عليه] في المقيده بالدين في مرض المحيل فالمحتال احق به وما على
المحتال عليه بينه وبين غرماء المحيل ولو وديعه او غصبا فدفع في مرضه صح ولم يسلم
للمحتال فان حبس الوديعه وادى من مال نفسه لم يتبرع كالوكيل بالشرا والنفقه وقضا الدين
مكاتب احال سيده ببدل كتابته على رجل مطلقة بطلت وان قيد بدين او وديعه او غصب
صحت وعتق فان نوى ما عليه او غيره لغت وعاد بدل الكتابه وبقي العتق وان احال سيده
غريمه على مكاتبه واطلق لغت وان قيد ببدل الكتابه صحت ولا يعتق ما لم يود فان مات
سيده قبل ادايه فالبدل بين غرمايه وان باع من سيده عبدا ببدل الكتابه صح وعتق فان مات قبل
قبضه بطل البيع لا العتق وكذا لو سلمه فاستحق وان استحق قبله لم يعتق وان ابراه بعد الحواله عليه بري وعتق

ولا تبطل الحوالة بكبايع احال غريمه بالثمن فانفسخ البيع من كل وجه وبطل حق الحبس لمن احال
وان لمحتال به لا كالمرتهن كفله على ان يبرئ الطالب غريما اخر او يهب او للاصيل عينا او يهب
الدين للاصيل بطلت عبد مات عند رجل فاقر بغصبه من زيد يجب قيمته فان برهن رجل
ان العبد له فقيمته له ولا شيء لزيد على المقر فان وهبها في صحته له او ورثها او مثلها او او
صى له بها او بمثلها ردها على زيد وان وهب له مالا اخر في صحته لا احال بدينه فرهن
لا يصح ولو عكس بطل فلو هلك قبل ان يسترده ضمن بالدين ورجع الراهن ان لم يتبرع
احال الطالب غريمه على كفيله بامر ليودي من دين كفالته صح وبري من الاصيل فلو ادى
بريا وتبقى الحوالة فلو ادى الكفيل رجع على المحيل فقط ولو احال على الاصيل بريا ولو قضى
المحيل دين نفسه صح وطولبا كما لو ابرا المحتال المحتال عليه فان احال غريميه عليهما معا
او بدا بالكفيل صحتا وتقلب حوالة الكفيل مطلقة ورجع على المحيل وان بدا
بالاصيل صحت حوالته فقط صالح المحتال عليه المحتال على زيف صح والجياد لم يأخذ
الصلح على بعض الدين عليه شهرجه ودينه جيد فلحاله بما ياخذه بحقه و
المحتال عليه غايب لم يصح وان اجازه لو حاضرا وقبل صح صرفا بين المحيل والمحتال
بشرط الحوالة وبطل بافتراقهما وصح اداؤه بعده وبري وتراجعا وكذا لو صالحه على
جياد على ان يضمن فلانا او يحيل عليه كفلها او احال الطالب واطلق بريا وان شرط
براءته فكما شرط وكذا ان صالح هو او اجنبي عليه زيف ودينه جيد فاحاله بالزيف
على ان يعطيه الجيد او الزيف والجيد له بطلت ولو قيد بوديعة او غصب فايهما لا

فان ادي رجع علي المحيل او علي المحتال ولو صالحه علي ان يحيله فان مات مفلسا رجع الى
الي المحيل عليه دراهم ودنيه دنانير فاحال عليه على ان يعطيه الدنانير او دراهم منها بطلت
الا ان تكون الدنانير ودبعه اوغصبا احال غريمه علي ان يعطيه من ثمن داره صح ولا يجبر
علي بيعه ولو باع يجبر علي الاداء ومن ثمن دار المحيل لا الا ان يامره بالبيع كفل ببدل الصرف
وادي في مجلسه صح ولا عبرة لقيامه فان ابراهما بري الكفيل ردا او قبلا الاصيل
ان لم يقبل ولو حوالة ابراء المحتال المحتال عليه صح قبل او لا وبطل الصرف ولو بلا
امر المحيل لا يبطل ما لم يقبل له عليه جياد فقال اعطني بها نبهرجه او اقض غريمي صح باع
بشرط ان يحيل بالثمن بطل وبان يحتال صح وكره السفاتج
اهله اهل الشهادة والمجتهد احب وكره تقلده لخائف الحيف وان امنه لا ولا يسال له
فان تقلد سال ديوان قاض قبله ونظر في المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه
والا نادي عليه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ورد قول المعزول
الا ان يقر ذو اليد انه مسلم اليه وقضي في مسجد او داره ورد هدية غير محرم ان لم
يعهد قبل القضا ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته والضحك
والمزاح وتلقين الشاهد فان ثبت حقه عنده امره بدفعه فان ابي حبس لو ثمنا
وقرضا ومهرا معجلا وكفالة لا في غيره ان ادعي الفقر فان اثبت غريمه غناه حبس
بما راي ثم سال عنه فان لم يظهر ماله خلاه ورد البينة علي افلاسه قبل حبسه وبينة

اليسار

اليسار اولى ولم يحل بينه وبين غرمايه وابد حبس الموسر ويحبس لنفقة زوجته وكل
دين نُزِرا لا ابويه وجديه وحبس الاب الابي من نفقة طفله ويكتب القاضي الى القاضي
في غير حد وقصاص فان شهد على خصم حكم بالشهادة وكتب سجلا والا كتب الشهادة ليحكم
المكتوب اليه بها وقرا عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم
يقبله بلا خصم شهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا
وختمه فتحه وقراه عليه والزمه ما فيه وتقضي المراة في غير حد وقصاص ولا يستخلف قاض
الا ان يفوض اليه بخلاف المامور بالجمعة ورفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة والاجماع قضى في مجتهد بخلاف رايه لا ينفذ ونفذ القضاء في عقد
وفسخ بشهود زور ظاهرا وباطنا وفي املاك مرسلة لا ولم يقض على غايب وله الا عند
وعند الباقين ينفذ ظاهرا لا باطنا — اي للغايب وعنده يقضي
وكيله او وصيه او تبعا للحاضر ويقرض مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب قضى بما راى
قبل القضاء لغا حكما حكماه ليحكم بينهما ببينة واقرار ونكول في غير حد وقصاص ودية على عاقلة
صح لو صلح قاضيا وصح رجوع كل قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه
والا نقضه وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كالقاضي وحكم عليهم لا يتد ذو سفل فيه ولا
ينقب كوة زايغة طويلة يتشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيها بابا بخلاف
المستديرة ادعى دارا في يده انه وهبها له في وقت فسيل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها
وبرهن عليه بعده قبل وقبله لا اشتريت مني هذه جارية فانكر وترك الخصومة بطالها اقر بقبض
عشرة وادعى الزيوف صدق لك على الف فرده ثم صدقه بطل ادعى عليه مالا فقال ما كان لك
المدعى عليه

علي شي قط فبرهن المدعي علي الف وهو علي القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا

كبينة البايع علي البراة من كل عيب بعد قوله لم ابعه منك قط وانبا نه الشري ودعوي

العيب ويبطل الصك بان شاء الله تعالى ذمي قالت زوجته امت بعد موته و

قالت ورثته قبله صدقوا قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع اليه وان قال

لآخر هذا ابنه ايضا وكذب الاول قضي له ميراث قسم بين الغرماء لا بكفيل ادعي دارا ارثا

لنفسه واخ غايب وبرهن اخذ نصف المدعي فقط مالي او ما املك صدقة علي مال

الزكوة وامسك قوته فان اصاب به تصدق اوصي بثلث ماله علي كل شي اوصي اليه ولم

يعلم صار وصيا بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه وعزله لا يثبت الا بعدل

او مستورين كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر ومسلم لم يهاجر وجد

الماذون قاض باع او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد

رجع المشتري علي الغرماء وان امر الوصي ببيعه لهم رجع علي الوصي وهو عليهم قال

قاض عدل عالم قضيت عليه بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله لك فعله

قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الي زيد قضيت به عليك فقال

اخذت ظلما او قطعت يدك بحق صدق القاضي مات والقاضي مديونه

فشهدا انه وصيه فقضي ثم ادعي نفذ ولو عكس لا كالشهادة والبنوة ولو ادعي وكالة

عن غايب فقضي فادعي لا ينفذ ما لم ينفذ وبعكسه لا وان نفذ كقضاء عبد وصبي

وكافر علي مسلم ونفذ قضاء من حد القذف ثم تاب والاعمي بتنفيذه كالقضاء

لامرائه وقضا بها بحد وقصاص والقضا بشهادة محدود نافذ وردّ ردّة كما
لقضا بشهادة زوجها وبحد وقصاص بشهادتها شهدا انه طلّق ثلاثا وقد وضع (والزوج)
منها ولم يخرجها وجعل امينة نفقتها في بيت المال ولها نفقة العدة مدة التزكية
فان فرّق لا ترد والا تردّ شهدا بعتق امة توضع عند امينة حتى تزكى ولها النفقة
فان تركت ترجع كما لو اكلت في بيته بلا اذنه وكذا ان شهدا بها لرجل وينفق ذو اليد
ولم يرجع ولو عبدا او دابة لا يوضع ولا يومر بالنفقة
فرض بالطلب وسترها في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط
للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة
وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه رجل امراة ولغيرها رجلان او رجل وامراتان
وللكل لفظ الشهادة والعدالة المسول عنها وتعديل الخصم لا يصح وكفى الواحد
للتزكية والرسالة والترجمة يشهد بما سمع او راى كبيع واقرار وحكم حاكم و
غصب وقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد لا يعمل شاهد
وقاض وراو بالخط ان نسوا ولا يشهد بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي ان اخبره بها من يثق به في يده شي سوى الرقيق
لك ان تشهد انه له وان بيّن ترد كالتسامع وترد شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا
ان يوديا في الحرية والبلوغ وتحمّلا قبلهما ومن حدّ لقذف وتاب ولو كافرا فلو اسلم
كلا او بعضا لا والولد لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين للاخر والسيد

لعبده ومكاتبه وشريكه بمال الشركة والمخنث والنائحة والمغنية ومدمن الشرب على
اللهو ومن يلعب بالطيور ويغني للناس ويأتي بما يحد به ويدخل الحمام بلا ازار او
يأكل الربوا ويقامر بنرد وشطرنج ويبول ويأكل على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل
لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه واهل الهوى
الا الخطابية والذمي لغيره والحربي لمثله ومن ألم بصغيرة ان اجتنب الكبائر والا
قلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق وارثان او غريمان او و
صيان او موصى لهما شهدا انه وصيه وادعى تقبل والا لا كالوكالة والشهادة على الجرح
شهد ولم يبرح فقال اخطات تقبل لو عدلا شرط الاتفاق بين الدعوى والشهادة ولفظي
الشهادة شهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين الى خمسة او واحد بالف واخر بالفين
ردت وبالف ونصفه وهو يدعي الاكثر لا شهدا بالف وقال احدهما قضى نصفه
تقبل بالف ولا يشهد حتى يقر بما قبض اختلفا في الزمان او المكان في البيع والشرا
او الطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة و
الكفالة والحوالة والقذف تقبل وفي الجناية والغصب والقتل والنكاح لا
شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران بقتله فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت
الاخرى اختلف شاهدا سرقة بقرة في لونه قطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب
شهد على شرايه بالف واخر بالف ونصفه ترد كالكتابة والخلع والعتق بمال وصح
النكاح بالف ادعى الابعا فشهد احدهما باقراره بالاستيفا والاخر انه ابراه او حلل

او احل او وهب او تصدق ردت بخلاف بري اليه ادعي الابراء فشهد به واخر
بالهبة او الصدقة او الهبة فشهد بها واخر به تقبل وبالصدقة لا ادعي الايفاء فشهدا
بالابراء او التحليل لا الهبة والصدقة تقبل ولا بابراء الاصيل لو كفيلا ادعي انه ابراه او
حلله فشهدا بالاستيفا وشراه تقبل وبغيره لا ملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر
الا ان يشهدا بملكه او يده او يد مودعه او مستعيره وقت الموت شهدا بيد حي منذ شهر
ردت بخلاف اقرار المدعي عليه والشهادة علي اقراره به والملك والاخذ
مودعا ان شهدا بالوديعة لغير المودع قبل الرد او بعده او مرتهنا ان قبل الهلاك تقبل
بخلاف المستقرضين قبل الرد او بعده والراهنين والغاصبين قبل الرد وان هلك
والمشترين فاسدا بعد القبض والمشتري صحيحا ان اقال او رد بعيب بلا قضا ولو رد بقضاء او
روية او شرطا وحبسه للثمن بعد الفسخ تقبل ولو حبس به بعده في مقايضة قبل
هلاكه بدله لا مات ولد عليها الغ الرجل انه ابنه واخران لاخر انه اخوه قضي للابن
فلو قضي للاخ اوله فشهدا للابن بعد قضاء الدين او قبله لا وكذا لو عبد غصب قبل رده
وبعده تقبل كالوديعة قبل الرد وبعده شهدا انه مات وهذا اخوه لا نعلم وارثا
غيره فقضي به ثم شهد الاخران انه ابنه ردت وضمنا للابن ولو شهدا باخ اخر لا مات
عن عم وامتين وعبدين فاعتقا فشهدا ببنوة احدهما للميت ردت وكذا با
خوة الثالث وعن اخ ودين فابرأ غريمه او وهب ما عليه او عنا من تركته
فشهدا مع اخر لاخر انه ابن الميت تقبل بخلاف الهبة بعوض وعن ابنين ودار وغاب

اثنان فادعى رجل فقال الحاضر قسمنا وقبضنا او ودعا اني قضى عليه بكلها فان حضرا
وجحد الارث تعاد والا وان كان نحضها عند اجنبي قضى بخطه فقط مات عن مائة
ذمي فاقام مسلم ذميين بانه ومسلم وذمي عدل فثلثاها له وثلثها لهما ولو انفرد
الذمي فلكل ثلثها كما لو اقاما مسلمين ولو اقام مسلمين وهما ذميان او مسلمان فا
لنصفه وعن ابنين وما ثمن فامن احدهما فاقام مسلم ذميين بانه اخذها
من الذمي شهد بطلاق الام على الاب او بعتقها على سيدها وادعت ردت والا لا
وبارتداد زوجته او حرمة غليظة وتزوج قبل اخر او خلع او عتق امة بكذا وادعى
ردت والا وملك بدل الخلع بعتق منه وحرتي وشهد ابناه وادعى ردت
وعتق والا وثبت الشرا والعتق قال ابن زوجت او كلني من علق عتقه به و
شهد ابناه او شهد سيداها بطلاق زوجها ردت قال لذي اليد بعت من زيد بالف
وقبض وباع مني بمائة دينار وقبضت وشهد ابنا ذي اليد قضى بالبيعين والثمنين
وان ادعى لا بل وتسلم للمدعي بلا شي وكذا ان اتحد جنس الثمن وادعى
القبض والا حبس به برهن انه وكلني بحقوقه او اوصى رد كالمسخر وان برهن
على غريمه قبل على غيره ايضا وفي وكلني بكل حق له قبل زيد هو خصمه فقط وكله
عند قاض وغاب ان عرف الموكل قضى والا لا يسمع من الوكيل البينة انه فلان بن فلان
الا ان يحضر غريمه ادعى على مسلم وكالة ذمي واقام ذميين ردت ولو وصية
او كان المحضر ذميا لا وثبت الوكالة في حقنا تبعا نسب ولد الملاعن ثابت فيرد

شهادته

شهادته له ولاصوله وحرمة المناكحة ووضع الزكوة ولا ارث ولا نفقة من الطرفين كولد الزنا وكذا ولد

ام ولده ان نفاه باع احد التوأمين وحرره مشتريه فشهد لبايعه تقبل فلو ادعى الباقي ثبت نسبهما

وبطل البيع والعتق والقضاء ابنا ملاعنة من بطن كاخوين لام ارثا شهدا بانه وارثه

او ابن ابنه او اخوه او جده او جدته ومولاه ترد بلا بيان وبالدين وملك العين وبانه

ابنه او بنته او امه او ابوه لا او بانه جده ابو ابيه ووارثه وقضى وبرهن اخر انه ابوه

ورث ابوه وبان قاضي بلد كذا قضى بانه وارثه قضى بارثه بين اولا فلو بين وبرهن

اخر بنسب يحجبه او يشاركه قبل وحجب او شارك ولو كانا ابوين او معتقين فلا ارث للثاني

ويرد بينة الاول بعد القضا للثاني الا ان يبرهن على القضا به وقبله شركا والاب احدهما

وان كان الاول معتوها او صغيرا جعلنا بالوذكرا وبنتا او انثى وحجب الثاني او شاركه

من صار خصما في حادثة ردت شهادته فيها والوصي يصير خصما بقبوله والوكيل بالحق خاصم

وصي عزل فشهد للوصي بمال ردت وكله بكل حق له قبل زيد بحضرة القاضي فخاصم في الف فعزل

وشهد به ردت وبغيره لا ولو اثبتها بحجة ردت في كل حق قايم وقت التوكيل لا فيما حدث بعده

اثبت وكالته بكل حق له في هذا البلد فخاصم واحدا فهو خصم له ولغيره في كل حق قايم او حادث

قبل العزل لا بعده اثبت انه وكله وفلانا الغايب تقبل وصارا خصمين وكذا الوصية وكله بكل حق

له قبل زيد وبكر وذر فخاصم زيدا وقضى صار خصم الكل برهن على وكالته ولم تزك فجاء ببينته

الحق تسمع فان زكيتا قضى بهما وتقدم الوكالة زكيت بينة الوكالة فقط قضى بها لا به وبالعكس لم يقض

لشي احضر غريما او وارثا وبرهن ان الميت وصى اليه وغاب قبل التزكية فحضر الموكل او بالعكس

قبل التزكية فاحضر غريما او وارثا حُ قضي عليه كما لو غاب الوكيل صح

ردت شهادة تضمنت جر غنم او دفع غرم او نقض قضاء امضي عليه وقدم العتق المنجز علي كل وصية
ترك ثلاثة اعبد قيمتهم سواء فشهدا انه اوصي بها لهذا وقضي ووارثان بغيره لآخر ردت وقبله
لا والعبد للثاني ان ذكرا الرجوع والا لكل نصف عبده وبعينه للثاني بعد القضا وذكرا
الرجوع ردت فيه فقط والا والعبد بينهما فيهما او بالعتق بعد القضاء للاول بالعبد او الثلث
ردت وبالثلث له ووارثان بر لآخر بعد القضا ولم يذكرا الرجوع تقبل وبذكره عليهما دونه
وقيمته القاضي وسلمه قضاء وبالايصاء اليه وقضي وغريمان او وارثان او موصي لهما بر الي آخر
وهو يدعي او اقر وارث بثلثه او عبد وصية وقضي فشهد به او بغيره وصية لآخر او اقر
بدين وشهد بدين لآخر ولم تف التركة بهما ردت وقبل القضا تقبل في الكل الا ان يقر وارث
بثلث او عبد او دين للاول وسلم اليه فشهد للثاني الشهادة علي الشهادة تقبل فيما لا يسقط
بالشبهة ان شهد رجلان علي شهادة رجلين لا رجل علي رجل والاشهاد ان يقول اشهد ان لزيد
علي بكر كذا فاشهدا علي شهادتي لا اشهدا علي به او اشهدا بشهادتي واداء الفرع ان يقول
اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال اشهد علي شهادتي به ولا شهادة
للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا وانكار الاصل الشهادة
يبطل شهادة فرعه شهدا علي شهادة رجلين علي فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا
انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لم ندر هي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة
وكذا كتاب القاضي الي قاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتي ينسباها الي فخذها اقر انه
شهد زورا شهر لا يصح الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه

لم يقض

يُقض وبعده لم ينقض وضمنا فان رجع احدهما ضمن النصف العبرة لمن بقي فان رجع شهد
ثلاثة ورجع واحد لم يضمن فان رجع اخر ضمنا النصف ورجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت
ربعه فان رجعتا ضمنتا نصفه ورجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن
ربعه وان رجعوا عليه عليه سدسه ورجلان وامرأة فرجعوا لم تضمن والرجلان عليهما
او عليه بنكاح بمهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها وبالبيع ضمنا ما نقص من قيمة المبيع
فقط وبالطلاق قبل الوطي نصف المهر وان رجعا بعد موته ولم ترث ولو كانا بعده ضمنا نصف
المهر والارث وبه بعد الوطي لا ضمان وبالعتق قيمته وبالقصاص دية ولم يقتصا لم يضمن
الفرع بكذب اصلي او غلط والاصل بلم اشهد علي شهادتي او اشهدت وغلطت ضمن الفروع
برجوعهم مع الاصول والمزكي لا شهود الاحصان ضمن شهود التعليق والاعتاق لا الشرط وان
انفرد التفويض شهد ثلاثة بالقود وقضي وقطع الولي يده فرجع واحد فقتله فرجع اخر
غرم الاول ربع دية اليد والثاني نصف الدية وتدخل دية اليد فيه فان رجع الثالث غرم نصف
الدية والاول ثلث الدية اليد كذا ان قطعوا يده واثنان قتلاه قبل برئه ولو قطع يده فرجع
واحد فقطع رجله فرجع اخر لم يقتل وغرم الاول ربع دية اليد والثاني مثله ونصف دية الرجل
فان رجع اخر شركوا في اليد والرجل علي الباقين وان مات منهما ضمنا نصف ديته فان رجع
اخر شركوا فان قطع يده فرجع واحد فقتله فرجع اخر ووجد الثالث عبدا فدية اليد علي
الراجعين ونصف النفس علي عاقلة الولي ولو قطع يده فرجع واحد ثم رجله فرجع اخر
فوجد الثالث عبدا فاليد علي الراجعين والرجل علي عاقلته فان مات فالنصف عليهما

والنصف على عاقلته ولو قطع يده ورجع واحد فقتله فوجد احد الباقيين عبدا ضمن الاول
ونصف دية اليد والعاقلة الدية ادعى الفا فشهد واحد على شهادة شاهدين على شهادة
ثلاثة على اقرار المدعى عليه بالف وآخر على شهادة لاحدهما على شهادة الثلاثة وآخر على
شهادة احد الثلاثة لم يقض شهدوا على ابيهم المحصن بالزنا رجم ولا يتعمدون قتله
في ذي رحم محرم فان رجم فرجع واحد غرم ربع ديته وورث فان اصابوا مقتله فرجع
واحد وكذبوه في الرجوع لم يغرم وورث وان قالوا اما رأينا زناه ورأيناه غرم
ربع الدية ولا يرث وان كذبوه في الشهادة وصدقوه في الرجوع غرم الدية وحدوا و
حرموا شهدوا على اخيهم انه زنى بامرأة ابيه وامهم حية او ميتة وقالوا طاوعت والاب
يدعي لا تقبل وان جحد وقالوا اكرهت تقبل رجم بعض الرجم فوجد شهود الاحصان
عبيدا درئ كثبوت احصانه في بعض الجلد شهدا بالبيع والنكاح وقبض الثمن والمهر
ورجعا ضمنا القيمة ومهر المثل وبالعقد وقضي ثم بالقبض فرجعا ضمنا الثمن والمسمى وبالبيع
وتاجيل الثمن فرجعا خير بين الثمن بوصفه والقيمة حالة وبالبيع وقضي ثم بتاجيل الثمن
فرجعا معا ضمنا الثمن ثبت برائته امس فشهدا انه اشترى منه عبدا بالف قيمته مائة
قبل فرجعا ضمنا قيمته ادعى نكاحها فقالت كان بلا شهود او كنت معتدة او مجوسية
او اختك وانكر فالقول له وعليها البينة ويسعها المقام معه لو كانت محلا للانشاء وقت
القضاء طلقها ثلاثا وجحد وحلف لم يسعها المقام وفي كل موضع لا يسعها المقام
لا ترث حتى تصدقه قبل موته ولدت توأمين فشهد لكل ابن فريق انه ادعاه وقضي بنسبهما

فرجعا ضمنا قيمتها ونقصان امتهما فان ماتت رجعا عليهما وضمنا الكل نصف قيمة ام صاحبه وان رجعا
بعد موته ضمن كل نصف قيمة من شهد له ونصف امه وان شهدا بعد موته ولداخ فرجعا ضمنا الكل
قيمة الاخر وامه وما ورثه ولا ضمان للاخ وكذا لو شهد فريق بكله وهما صغيران فكبرا وصدق كل
فيما شهد له فقط او كبيران وصدقا في الكل ورجعا في حيوته وبعد موته لم يضمنا وان شهدا بعد
موته فرجعا ضمنا الكل والارث للاخ برهن انه عم الميت واخذ المال برهن اخر انه اخوه ولاخذ
واخر انه ابنه واخذ فرجعوا ضمن شهود الابن للاخ فقط وكذا لو شهدوا معا ترك ابنا وثلاثة
الاف فشهد ثلث فرق لثلاثة معا او مرتبا بثلث ماله وصية وقضي بينهم ورجعوا ضمن كل فريق
للموصي لهما الاخرين ثلث الثلث ولا ضمان للوارث ولو شهدا بالرجوع والوصية بعد القضا
لكل فرجعوا ضمن شهود الثاني للاول نصف الثلث والثالث للثاني كله ولا ضمان للوارث
ولو كان مكان كل الف عبد بينا او بينه وشهد كل فريق بعبد وقضي به فرجعوا لا ضمان للوارث
وضمن الثاني للاول نصف عبده والثالث للثاني كله ولو لم يقض لهما حتى شهدا للثالث
قضي له فان رجعوا ضمن فريقه للورثة فان طلب الثاني تضمين الثالث اعاد البينة كمن
برهن بدين فاثبت ابراءه قبل القضا ورجع شهوده بعد البينة مدعي الدين اوصى بثلثه
ودفع فشهدا انه رجع وقضي به للورثة فشهدا انه اوصى به لاخر وقضي به فرجعا عن الشهادتين
ضمنا ثلثه للورثة وثلثا للاول ولو شهدا بالرجوع والوصية او بالرجوع ولم يقض به حتى شهدا
بالوصية ضمنا للاول لا للوارث ولو رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع سئلا لينكشف فان
سكتا او تنبا ضمنا الثلث للوارث فان رجعا بعده ضمنا للاول ثلثا ايضا وان رجعا عن الشهادة

بالرجوع حين سئلا ضمنا الثلث للاول دون الوارث ولو رجعا عن الرجوع لا الوصية
ضمنا نصف الثلث للاول وان رجعا بعده عن الوصية ضمنا له بقيته ترك عبدين قيمة كل الف
وثلثه الف فشهد كل فريق بعتق عبد وصية وقضي لكل بنصفه ورجعا لا ضمان للوارث وضمن
كل فريق للموصى له الآخر نصف قيمة عبده وان خرجا من ثلثه ضمن كل للوارث قيمة من شهد به
وان كان ثلثه الفا وخمسمائة ضمن كل خمسمائة للورثة ونصفها للموصى له ولو ثلثه الفين وقيمة
احدهما الفان والآخر الف ضمن فريق الالفين الفا للورثة وثلثه للموصى له وفريق الآخر
ثلثيه للموصى له ولا شيء للورثة ولو ساوى كل الفا وهو ثلثه وشهد الفريق الثاني بالوصية
والرجوع ضمنا للاول قيمة عبده ولا شيء للورثة ولو خرجا من ثلثه ضمن شهود الثاني للاول
قيمة عبده ولهم قيمة الثاني ولو ثلثه الفا ونصفه ضمنوا للاول قيمة عبده ولهم نصف
الثاني تداولت ايد باقا مدبج واستحقاق فرجعوا غرم كل لمن شهد عليه ادعى انه وهبه له
وسلم وادعى آخر عليه مثله وقضي بينهما ورجعوا ضمن كل للواهب نصفه فقط اوصى
بعتق عبد هو ماله فشهد وارثاه بدين عليه يساويه قبلت وان قلا وان اوصى به لرجل
قبلت رجع احد فرعي اصلين وواحد فرعي اصل ضمن الاول الربع والثاني الثمن ولو رجع
واحد من الاول ضمن ربعا فان رجع الفريق الآخر ضمنوا النصف ولو رجع احد فرعي
اصلين وواحد فرعي اصلين ضمنا ثمنين ونصفا رجعا فرعا اصلين وفرعا اربعة ضمنوا
اثلاثا شهد اربعة باربعمائة وقضي فرجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين وآخر عن ثلاثمائة
ضمنوا خمسين اثلاثا شهد الفروع بعتق عبد وكذبهم الاصول فملكه الاصول او الفروع لم

يعتق

يعتق ولو ملكه اصل وفرع او اصل ثم فرع لا عكسه عتق شهدا بقتل عبده رجلا خطا واخران
باعتاقه وقضي بهما معا او بالقتل اولا فرجعوا ضمن شهود القتل الفا قيمته والعتق عشرة آلاف
منها قيمته فان شهدا بعتقه وقضي ثم اخران بقتله وعلمه قبله فبعكسه شهدا عليه بنكاحها بالفين
او شري عبد بها ومهر المثل او قيمته الف واخران بقبضه ووطيه والطلاق بعده وقضي
معا او بالعقد اولا فرجعوا ضمن شهود العقد الفا وشاهدي الوطي والقبض الفين ورد
على الاولين ما اخذا وضمن شاهدي الوطي والقبض الفين وان قضي بالوطي ثم بالعقد ضمن
كل فريق الفا فان كانت مرتدة او مات المبيع وقت الخصومة فلا شي على شهود العقد
الا ان تاخر شهوده شهدا في شوال بعتق عبده قبله فزاد فقضي فرجعا ضمنا قيمته وقت القضا

كتاب الوكالة

صح توكيل مالك التصرف من يعقل العقد ولو صبيا عاقلا او عبدا
محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا بمرض الموكل او ارادة السفر
او بكونها مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيف
الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق به ان لم يكن محجورا كالتسليم والتسلم والرجوع عند
الاستحقاق والخصومة في العيب وفيما يضيف الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد
وعن انكار به فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع
صح ولم ياخذه الوكيل وبشري ثوب مروي او فرس او حمار وان لم يسم ثمنا وبشري عبد ودار
ان سمي ثمنا وبقوله اشتر لي بالف ثيابا او دوابا او اشياء او ما شئت او ما رايت وادني شي
حضرك او ما وجدا وينفق او اشتر لي به او بع او اجعل الفا من مالك بضاعة او اشتر لي به ولم

نزداواذنت لك ان تشتري بها ف ثوبا ودابه وشيا واثوابا وثلثة اثواب وما اريده

وما احتاج اليه وبضاعة في حوايجي وكله بشرا طعام يقع على البر ودقيقه ولو رده بعيب

فان سلمه الى الامر لا يرده الا بامره ويعتبر مفارقته في الصرف والسلم دون الموكل و

الرجوع بثمن دفعه على الموكل وحبس المبيع فلو هلك في يده بعد حبسه ضمن كالمبيع

وقبله تقرر الثمن على الموكل وبشري من لحم بدرهم فاشتري منوين بدرهم مما يباع من بدرهم

لزم الموكل من بنصف وبشرا شي بعينه لم يشتره لنفسه ولو بغيره عينه فهو للوكيل الا ان

ينوي للموكل او يشتري بماله او ينقد منه وان قال اشتريت للامر وقال لنفسك فالقول للامر

وان دفع اليه الثمن فللمامور وان انكر الامر بعد قوله بعني لفلان وباع اخذه فلان

الا ان يقول لم آمره به الا ان يسلمه اليه وبشري عبدين عينين ولم يسم ثمنا فاشتري

احدهما صح وبشراهما بالف وهما سوا فاشتري احدهما بنصفه او اقل صح وباكثر

لا الا ان يشتري الاخر بباقيه قبل الخصومة وبشري هذا بدين له عليه صح ولو غير عين لا

فان قبضه الامر فهو له وكذا الامر بالسلم والصرف به وبشري امة بالف دفع اليه

فاشتري فقال اشتريت بنصفه وقال المامور بالف فالقول له وان لم يدفع فللامر وبشري

هذا ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه بايعه وقال الامر بنصفه تحالفا

وبشرا نفس الامر من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته له فباعه عليه عتق

وولاؤه لسيده وان اطلق فهو للمشتري والالف لسيده وعليه الف مثله وبشري

نفس المامور من سيده فقال بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق

وبالبيع

وبالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له ولا يرابح ما اشترى منهم بلا بيان وصح بيعه بما قل وكثر
والعرض والنسيئة وشراؤه بمثل القيمة وزيادة تتغابن فيها لا بما لا يتغابن فيه وهو ما لا يدخل
تحت التقويم وبكيلي او وزني دينا وبشري امة فاشترى شلاء او عمياء صح وبشرا هذا بكذا فاشتراه
واخر بضعفه ضمن وبالنكاح فزوجه بغبن فاحش وبيع عبده فباع نصفه وبجياد شهر
فشرط الثلث صح وببيعه بالف فباعه وعبده بضعفه رد وبشري عبد فاشترى نصفه
توقف حتى يشترى باقيه ورد على الامر ان رد عليه بعيب ببينة او نكول وكذا باقرار فيما
لا يحدث ولو باع بنسيئة فقال الامر امرتك بنقد وقال المامور اطلقت فالقول للامر وفي المضاربة
للمضارب ولو اخذ بثمنه رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن وبالخصومة والتقاضي
لا يملك القبض وبقبض الدين ملك الخصومة فتقبل البينة على استيفاء الموكل وابرائه وبقبض
العين لا فيوقف لو اقيمت على الوكيل بقبض العبد ونقل المراة على البيع والعتق والطلاق
وبالخصومة فاقر عند قاض صح والا لا وبقبض دينه فصدقه امر بتسليمه اليه وان ادعى
الاستيفاء وسع رب الدين ويستحلفه لا الوكيل ولو وديعا وكذب او سكت لا ولو دفع
لا يسترد ولا يقبل بينته انه ليس بوكيل ولا على اقراره به ولا يحلف عليه وتقبل على جحود
الطالب الوكالة وقبضه منه فان حضر وصدق بري والا دفع ثانيا ورجع على الوكيل
لو قايما ولو ادعى هلاكه او دفعه ضمنه ان كذب [الغريم] او سكت او صدق وضمن والا لا
ولو ادعى توكيل القابض وبرهن او استحلف صح فان نكل بري وان حلف واخذ لا يضمنه
ويسترد لو بقي فان ادعى هلاكه او دفعه حلفه فان مات وورث غريمه او وهبه

وهو قايم اخذه وان هلك ضمن الا اذا صدقه ولو انكر الغريم الوكالة حلف وبعيب
في امة فادعى البايع رضا المشتري لم يرد حتى يحلف وبخبر بنصفه فكمله بطل وبعكسه
بطل عتق نصفه وبالاجارة تصح بما اجر وبالاستيجار فاخذ مزارعة لا وبالصلح عن
دم عمد ملكه بالقليل ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق و
عتق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا باذن او باعمل برايك فان وكل
بدونه فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح زوج عبد او مكاتب وكافر صغيرته
الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما
وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو
ماذونا وتصرفه بنفسه هلاك الثمن في يد الوكيل على امره انه دفع قبل الشراء وعليه
لو بعده او نقد فرد لانه زيفا ستوق وكيل قال بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك
او دفعه صدق فان رد بعيب غرم الثمن ولا يرجع على الامر وبيع فيه وفضله له ولو
اقر الامر بقبضه لا بهلاكه ودفعه رجع ولو وكل ولم يسلم لم يصدق ونقد المشتري
واخذ او فسخ ورجع وكل ببيع امة بينهما فباع واقر الامر بقبضه سقط حظه وسلم ما
بقي للبايع وحلفه وبعكسه سقط حظه وما بقي بينهما ولكل تحليف صاحبه وكل
مديونه او عبده ان يبري او يحلل او يهب ففعل كما لو ساله فقال ذاك اليك وكذا الطلاق
والعتق لا الكتابة وتحليل طعام الوديعة اباحة ضع ثلثي حيث شئت له وضعه
في نفسه امر ببيع فباع فاسدا لم يخالف الا ان يبيع باقل مما امر او بزيد في اجل

احرم

امره وكذا الشري وبيع عبده بالف فباع به وبرطل خمر غير عين لم يخالف بخلافهما
لو عينا او سميته او دما لا والكل كالعبد وبيع عبده من نفسه فباعه الى العطاء صح بخلاف
البيع وعتق والقبض لسيده وثم للوكيل دفع الفا وامره ان يشتري به عبدا ويزيد
من عنده الى خمسماية فاشتري وادعى الزيادة وانكر الامر تحالفا وقسم الالف [illegible] صح ابراء الو
كيل وحطه واقالته وتاخيره وحوالته وضمن فان اقر ان الامر قبضه او غصب واستقرض
مثله بعد البيع لا يضمن وبري المشتري وقبله بري (وضمن) وكذا لو اقر بالمقاصة باجرة ومهر وجنايه
نقد الامر ثمن ما اشتري وكيله واتلفه حبسه البايع به وطولب وكيله به فلو معسرا انفذه
امره ورجع به والا بيع برضاه وفضل له ونقصه على الوكيل وكل اشترى عبدا ومات
في يده (الوكيل) فاستحق ضمن المشترى ورجع على بايعه بثمنه ورده على امره ان نقده من ماله
ولو انقضى ملكه او البايع لا الامر ولو وكيلا بقبضه فقط ضمنه ايضا باع ووكله بقبض
ثمنه فقال قبضت وهلك او دفعت صدق فان رد لا يضمن وبيع فيه والوصي كالوكيل
بعد بلوغ الصغير اقرار امين قاض بيع التركة وقبض الثمن وايفا الغريم وكذب الكل او
الايفاء بري مشتريه والغريم خصم في عيبه لا الغريم اخر ولو باع القاضي واشهد على كله شاركه
الغريم الثاني بطل توكل الكفيل وعكسه واحتيال الوكيل بخلاف صلحه وقضايه وبيعه عرضا
ثمن على مشتريه وصلح او قضا وكذلك واحالة امره بثمنه ونصح وكالة [illegible] نهي مودعه
عن القبض بعد بيعه ونهي الوكيل بالبيع عن تسليمه بعده حتى يقبض بخلاف لا تبع الا بحضره
او حتى تشهدا وتقبض الثمن او لا تقبض الا ببينة بعد ان باع بنفسه بعد عزله او بعد

او من فلان تقيّد وفي المستوفي لا امر ببيعه فباع وقبض من بيننا امره فمات لم يضمن ويسترد مشتريه ولو قبضه قبل بيعه ونهي عن قبضه فمات قبله او بعده ضمن القيمة ولو سلمه بريء صح وكيل بعيبه جاز عليه وخيّر الا وهذا كرقبله عليه ورجع بعيبه على المامور وكذا ان تعيب عنده وان الزمه الامر فوجد به عيبا كان عند البائع لم يرده امر امراتي بيدك فطلقها وعكسه عليك شيء في باينة طلقها وقد جعلته اليك وعكسه تمليك في رجعيه طلقها فانها وعكسه توكيل في باينه وبالوا وفي باينه ورجعيه طلقها وقد جعلت امرها بيدك توكيل وعليك قال للسمسار اشترلي بهذا الالف صرف الي ما يشتريه خذ هذا الثوب بضاعة توكيل ببيعه ولو مضاربه يفسد وله اجر مثله كاشترلي به امة على ان اعطيك درهما خذ الالف مضاربة في ثوب تشتري وتبيع وبين حصته من الربح صح ولم يشتر الا ثوبا خذه بضا او مضاربة بهذا او اشتر به شيا او ثوبا او اثوابا صح ويبيعه في المضاربة دون البضاعة قال اريد الري فقال الاخر اريد ان ابعث الجرنبي الغلام معك فخذه بضاعة فهو رسالة ولو قال اريد الخروج لشرا الطيالسة فقال خذه بضاعة فهو بضاعة في الطيالسة خذ الالف بضاعة في الثياب الري فاشتري وحملها بماله الى مصر فهو متطوع عجله فالوكيل بشرا الطعام في المصر ولو اشتري بالبعض وحمل بالبقية صح ولا يضمن الا ان نهاه الامر او يموت قبل ان يستكري ويعلم به وان خاف الهلاك امره القاضي بالانظر من النفقة والبيع والمضارب نظيره لكن لا يعمل نهيه بعد شرايه ولا ينعزل بموته وان علم النقود تتعين في الوكالة والشركة

والمضاربة نظيره لكن لا يعمل فيه بعد نهايه ولا ينعزل بموته والمضاربة بعد

الدفع لا قبله اشتر لي بالف درهم في هذا الكيس امته ودفع فاشترى بالف

جياد وفيه فلوس او زيوف او رصاص او ستوقه او دنانير او جياد اقل من الف

او اكثر او لا شيء فيه ولم يعلما او علما ولم يعلم كل بعلم الاخر فهي للامر وان علما وعلم

كل بعلم الاخر فللمامور ولو كان خمسمائة فاشترى بخمسمائة وهي تساوي الفا لزمت

الامر دفع الفا ليشتري بها امته فهلكت لم تبق وكالته وان جهل ولو ظهر بعده

انها كانت ستوقة لا وزن بالف درهم واراه وقال اشتر لي امته بهذا الالف فلو

يعني سعي الوكالة لانه ما كاني يكون اثنانا

او المايد الدينار تعلقت بالمشار ولو هلكت قبل الدفع او صرفت في حاجته

لانها علم حاله وعلم كل واحد بعلم صاحبه وجمل ذكر الدنيا دمجازا عن المدح

بقيت وكالته خذ هذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس مضاربة بالنصف

ودفع وهي زيوف ان علما وعلم كل بعلم الاخر فالمضاربة بها والا فالجياد فلو اشترى

بالف ونقد الزيوف ورضي بايعه صح والزيوف راس المال والا رجع بالجياد على الامر

وان هلكت قبله بطلت ولو ستوقا او افترقا فسدت وبقي وكيله فلو اشترى به له

اجر مثله ولو فيه خمسمائة جياد فاشترى امه تساوي الفا بالف فنصفها مضاربة و

نصفها للامر ولا اجر بعني هذا بهذه الدراهم فباعه وقبض وهي زيوف فان علم وقت

البيع صح وان لم يدر مشتريه والا رد ولو ستوقا شرط رضاهما بع عبدي هذا بعبد او بكر

بر او اشتر لي به عبدا او عشرة اثواب هروية صح وتقيد بمثل قيمته وكذا الاجارة ولو

باع واجر بكر غير عين او عشرة اثواب كذلك وبين الصفة والاجل صح وتقيد

اشتري وكيله من يعتق علي الامر نفذ علي الامر فلو قال اطأها او استخدمها او ابيعها لا

كتاب الدعوي

المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وانما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره فلو عينا كلف احضارها ليشير اليها بالدعوي والشهادة والاستحلاف فان تعذر الاحضار ذكر قيمتها ولو عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف المنقول وانه طالبه به كما لو دينا فان صحت وبرهن او اقر قضي والا حلف بطلبه ولا ترد علي مدع ولا بينة لذي اليد في ملك مطلق وقضي ان نكل مرة بلا احلف وسكت وعرض ثلاثا ندبا في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء ولو حدا ولعانا لا وسرقة فان نكل ضمن ولا يقطع وطلاق قبل وطء فان نكل ضمن نصف المهر وقصاص فان نكل في النفس حبس كي يقر او يحلف وفيما دونه يقتص فان قال لي شهود حضور وطلب حلفه لم يحلف واخذ كفيلا بنفس خصمه ثقة معروف وان ابي لازمه اي دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس الحكم وطلب وكيلا بخصومته وكفيلا بنفسه وبنفس موكله لو دينا فلو اخذ كفيلا بالمال طلب كفيلا بنفس الاصيل وبالمنقول لا العقار وصح الواحد كفيلا بالنفس ووكيلا بالخصومة فلو اقر وغاب قضي ولو اقيم فلم نزل فغاب لا ويحلف بالله لا بطلاق وعتاق وغلظ باوصافه تعالى بلا قيد لا بزمان ومكان علي الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قايم

ونكاح قايم ومايجب عليكرد ، ومانثي بابن الان في دعوي البيع والنكاح والغصب
والطلاق والعلم في الارث والسب في الشرا والهبة فلوا فتدي حلفه عالاو
صالح علي شيء لم يحلف بعده اختلفا في قدر الثمن او المبيع او المهر قضي لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضا بدعوي احدهما تحالفا وبدي
بيمين المشتري وفسخ بالقضا بطلب احدهما البيع لا النكاح ومن نكل لزمه دعوي
الاخر وحكم مهر المثل فقضي بقوله لو مثله او اقل وبقولها لو مثلها او اكثر
وبدلو بينهما وفي اصل البيع والاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ومكان
دفع المسلم فيه وبعد فوات المبيع او بعضه ان لم يكن مقايضه وتغيره وفي
الثمن بعدما قالا السلم لا البيع حلف المنكر وعادا البيع لا السلم وفي الاجارة قبل
الاستيفا تحالفا وبعده حلف المستاجر والبعض معتبر بالكل وفي بدل الكتابه
حلف العبد وفي متاع البيت لكل من الزوجين ما صلح والمشكل له فان مات
احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت ادعي شرا امة
قبض ومات بالف وبهذا العين والبايع بالفين حلف المشتري في حصة الا
لف وتحالفا فيما بقي وبعكسه حلف المشتري عبدا قطع عند البايع قال
قطعه مشتريه قبله وقال مشتريه قطعت بعده واخذ بكل ثمنا او ترك وان
برهنا فلمشتريه وان اتفقا ان قاطعه (بعده صح) ومشتريه او اجنبي وادعاه قبل البيع
والمشتري بعده فالقول والبينة لمشتريه اشتري عبدين صفقة او صفقتين

احدهما بالف حال والاخر بالف موجل ورد احدهما بعيب وقال ثمنه حال وانكره
بايعه او اشتراهما بايد صفقة (وقبضهما) ومات احدهما ورد الاخر بعيب واختلفا في
قيمته فالقول للبايع ولو ثمن احدهما دراهم والاخر دنانير وادعي البايع اتحاد الثمن
والمشتري تعدده فللمشتري اختلفا في موت المبيع عند احدهما فالبينة لبايعه
وان وقتا فللسابق والقتل مثله وان اتفقا علي قبضه واثبت كل قتل الاخر بعده فلمشتريه
اشتري امتين او امة فولدت فقبلت احدهما (الامتين) الاخري اخذ ما بقي بكل الثمن او ترك
بخلاف موت احديهما باع امة هي له (بيد البايع) بيد امرني ببيعها وقال بعتها منك وبعت ملكك
فهي للمشتري وتحالفا فان جهل انها لزيد ضمن قيمتها والا لا ولو كاتبا واعتق او دبر او او
لد وتحالفا ضمن قيمتها لو مجهولة والا لا وتبطل الكتابة وتعتق بموت المقر لو ام ولد وباق
لو مدبرة وتوقف الولاء لو محررة ولو قال كانت وديعة وامرني ببيعها وماتت ضمن
هلاك المبيع لا الي بدل ينقض البيع والي بدل لا وخير المشتري وبايع النصف ان
حرر نصفه قبل قبضه بطل بيعه لو موسرا ولو معسرا لا وان بطل البيع والسعاية غير
واجبة للمشتري سعي للبايع وان تغير المبيع بفعل البايع او بقوله عنده خير مشتريه
وبعد قبضه او بقول مشتر بدا او فعله لا ولا تسمع دعوي المعتق الا ان يدعي لنفسه
حقا ادعي علي رجل انه باعه هذا العبد بماية دينار وقال ما اشتريت الا نصفه
بخمسماية درهم فالقول لمشتريه في نصفه وتحالفا في الاخر فحلف المشتري
ما اشتريته بماية دينار فان نكل لزم وان حلف حلف بايعه ما بعت نصفه

بخمسة

بخمسمائة فان حلف نكل لزم وان حلف فسخ بيعه وان قال بعتكه وحررته وبي جحدها
حلف على الشرى والعتق بتة فان حلف عتق نصفه على بايعه ولو ادعى مشتريه العتق
حلف ما اشتريته بمائة دينار فان نكل عتق وان حلف عتق نصفه على بايعه ثم حلف
بايعه على العتق فان نكل بطل بيعه لو موسرا وبقي لو معسرا وخير مشتريه فان نقض
فسعايته لبايعه وان امضى فله وان حلف عتق نصفه على بايعه وسعى لمشتريه
في نصفه ولا خيار له وان قال بعتكه وحررته فقال ما اشتريت الا نصفه وانت
حررته حلف مشتريه واحدا ما اشتريت وما اعتقت فان نكل ثبتا ولا سعاية وان
حلف عتق نصفه على بايعه وحلف على عتقه فان نكل ثبت وخير مشتريه فان
فسخ عاد اليه وعتق مجانا والا فسعايته نصفه لمشتريه وان حلف بايعه سعى في
نصفه لمشتريه وتوقف الولاء وخير مشتريه فان نقض عاد الى البايع ولا سعاية ولا
تحالفا ولو بدأ المشتري بدعوى العتق تحالفا فحلف ما اشتريته بمائة ثم على العتق
فان جمع القاضي فهو كالاول الا في خيار المشتري ولو ادعيا معا فكبدا ية المشتري وان
قال هو حر ان لم ابعه بمائة وقال مشتريه هو حر ان اشتريت الا نصفه بخمسمائة
فكل شهد على الآخر بالعتق فالبادي بالحلف باد بدعوى العتق ولو حلفا
معا او قبل النزاع فالفساد مضاف الى مشتريه ادعى عبدا في يده فقال هو لفلان
وديعة او اعارة او اجارة او رهنا او غصبا واثبته او اقراره دفعت خصومته
وان قال شهوده نعرفه بوجهه لا في ابتعته منه او غصبته او سرقته او سرق مني

من ذي اليد

لاغصب وقضي عليه فقط وفي دعوي العتق منه عليهما ومن الغايب لا وحيل بينهما
بكفيل ولو ادعي حريه الاصل فبرهن علي الملك وايداعه قبل وعلي ايداعه لا ولو برهنا
حيل بينهما ولو ادعي شراءه من فلان وذو اليد وديعة منه دفعت بقوله وحلف
ان طلب ولو قال اودعني وكيله لا وتندفع بدعوي الشرا والقبض من ذي اليد لا
بدونه ولو ادعي ملكه وصدق فادعي وديعة وبرهن دفعت والا لا وكذا لو عكس
وان ادعي شراءه منه وحضر الغايب قبل القضا دفع اليه وان برهن قضي له الا
ان يعيد قبله ولو ادعاه اثنان وبرهنا فاقر به لاحدهما صح فان زكيتا قضي لهما ولا تقبل
بينة احدهما علي الاخر بعده الا ان يستانف من لم يقر له ولو ادعاه فقاما من
عند القاضي فباعه من اخر وسلمه ثم قبله وديعة فان علم او اقر المدعي به او برهن
عليه لا البيع دفعت ولو مات او ابق فبرهن علي الوديعة لا فان حضر وصدق
رجع في وديعة واجارة ورهن لا غصب وعارية ولو امة وولدت قضي بقيمتها
دون نجلا فالارش ولو قتلت ودفع عبد بها وطلب عينه لا قيمته دفعت ادعي
دارا ملكا او شراء منه منذ سنة او شفعة فيها فقال كانت لي بعتها او وهبتها من فلان
فاودعنيها لا تندفع الا اذا صدقا وعلم القاضي ولا تقبل بينته علي البيع وبينة الغا
ان قضي للمدعي علي الشرا وتقبل علي الملك ولو برهن قبله عليه نزلا كخارجين
فان برهن الغايب علي الشرا منذ شهر قبل في ابطال بينة الخارج ونفاذ ولو قال
المدعي كانت في يد فلان ولم ادر ادفع اليه لا وقال ذو اليد دفع لا خصومة

تم ه

شاهد واحد كالعدم لا شاهدان قبل القضاء، برهن على اسكان فلان وتسليمه او على
اسكانه وهو في يده يومئذ او الآن لا في يد ثالث دفعت برهنا على ما في يد آخر
قضي لهما وفي النكاح سقطا وهي لمن صدقت وسبقت بينته وفي الشرا منه
لكل نصفه ببدله ان شاء وبآبا احدهما بعد القضاء لم ياخذ الآخر كله وان ارخا
فللسابق والا فلذي القبض والشرا احق من الهبة لا من المهر والرهن من الهبة
رجح السابق ان وقتا في ملك وشري وارث وذو اليد ان برهن مع الخارج على
النتاج وسبب لا يتكرر او الخارج على الملك وهو على الشرا منه والخارج ان برهن
على القضاء له بالشهادة وهو على النتاج فان برهن كل على الشرا من آخر بلا تاريخ
سقطا وان شهدا بالقبض معه دار في يد زيد برهن عمرو على البيع من بكر بالف وبكر
عليه من عمرو بمائة دينار وجحد زيد قضي بينهما بلا شيء ولو ادعت شراها من عمرو
وعمرو منها وزيد من عمرو قضي له وكذا لو في يد عمرو ولو في يدها بطلت البينتان
ولا يرجح بزيادة عدد وعدالة وقمط ووجه حائط دار في يده ادعى
رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر ولو في يدهما
فللثاني ولو ادعى آخر ثلثيها فللاول ثمنها ثم خمسة اثمانها ثم ربعها ولو في
يد غيرهم للاول السبع ثم الثلاث ثم الاثنان برهنا على نتاج دابة ووقتا قضي
لمن وافق وقته سنها وان اشكل فلهما كعبد في يده برهن اثنان على غصبه
ووديعته دار وعبد في يده برهن رجلان كل انه اشتراها منه به وسلمه قضي

اي الدار والعبد

لجالهما وحيرا فان امضيا فهما بينهما والا فالعبد وقيمته بينهما وكذا الو في يديهما
ولو في يد احدهما فالدار له والعبد للآخر وان ارخا فلاسبقهما في يداي كانت بخلاف
الشرا من رجلين وان ارخ احدهما وهي في المدعي عليه فللمورخ ولو مع احد
هما قبض مشهود به فله والمعاين احق منه ولو في يديهما او ارثا او ملكا مطلقا
استويا اشتري دارا بعبد وسلمه العبد وهي في يد عن البايع وطلب تسليمها فقال
ذو اليد هي لي فرهنها منه او وهب واعار او اودع او آجر او غصب لا يرجع
بالعبد ولو رجع ذو اليد فيها رجع وكذا الوامة فهلكت عنده او ابقت وضمنه
في الغصب ولو ظهرت تسلم له والعبد ايضا ولو فسخ للعجز فوصلت اليه فالفسخ
ماض وسلم له عبده والدار اشتري دارا بعبد وتقابضا فاستحق نصفها خير
مشتريها فقط ولو استحق نصف كل خيرا وبطل بوصوله اليه بهبة او ارث برهن
انه فقا عين عبد له غايب لا يسمع قبل حضوره بخلاف الميت والصغير والدابه
والاقرار فان جاء رجل والدابة في يده سلمت له الارش الا ان يبرهن انها له
وكانت له يوم الفقو الا ان يعيد المدعي الناس احرار الا في الشهادة والحد
والقصاص والعقل ادعي انه عبده وانكر صدق فان اثبت ان نصفه له حكم
به ووقف نصفه وهو عبد في شهادته وحده فان قتل رجلا خطاء
وقال وليه عبد خير سيده في نصفه وان قال حر لا شيء عليه وان فقئت
عينه قضي له بنصف ارشه ووقف نصفه ادعي بكر بيتا في يدي سعد وزيد

واثبتوا

واثبتوا فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعي الغصب والوديعة علي سعد فربعه لزيد
وما بقي لبكر ولو ادعي علي سعد وهو عليه فنصفه له ونصفه لهما ولو ادعي علي
سعد وهو علي زيد فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعي علي سعد وسعد علي زيد وزيد
علي بكر فنصفه لبكر ونصفه لزيد ولو ادعيا علي بكر وهو علي سعد فلزيد نصفه ونصفه
لهما الراكب واللابس احق من آخذ اللجام والكم كذي حمل وجذع واتصال الغير
ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصف صبي يعبر قال انا حر صدق ولو قال انا عبد
فلان او لا يعبر عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يد آخر نصف ساحتها ادعي
كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بني او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في
يده ادعي دارا ارثا او شري فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا قضي له بدار فاقرا انها
لفلان لا حق لي فيها وصدق تدفع اليه ولا يضمن ولو في مجلسه ولو قال ما كانت لي قط و
صدق ينقض وترد ولو قال المقر له هي للمقر ولكن اشتريت منه فهي للمقر له وضمن المقر
قيمتها للمقضي عليه ولو قال قبل القضاء هي لفلان وصدق لم ينقض له الا ان يقول
متصلا بعتها منه بعد الشهادة اقر له بدار فقال ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدق تدفع
اليه ولو مغصوبة لا ادعي دارا ارثا عن ابيه فشهدا انه مات فيها او كانت داره مات
فيها ومات وهو جالس علي هذا الفراش او نايم لغت بخلاف المسكن واللبس والر
كوب والحمل في يد زيد دار برهن بكر انها له ارثا واخو زيد انها له ولزيد ارثا فربعها للاخ
والباقي لبكر ان انكر او صدق بعدما برهنا وقبله كلها لبكر ولو قضي له والاخ غايب

فحضر وبرهن فالنصف له وكذا الواقف زيد بعدما برهن وقبل كلها لبكر دار لثلاثة مات
احدهم فبرهن رجل انه اخوه وقضي له ثم ادعي آخر انه ابنه وصدقه الشريكان لا يدخل
في نصيبهما قبل القسمة وبعدها يدخل كما الواخذ بلا حكم بخلافه في المثلي ترك ثلاثة اعبد
قيمتهم سواء برهن زيد انه اوصي له بهذا واقر الوارث لبكر بغيره وصية قضي لزيد ولا
شيء لبكر الا ان يصل اليه بشري اوهبة اوارث فلو اشتراه الوارث بعدم قيمته فلو
اعتقه قبل القضاء نفذ فان قضي ضمن للوارث وبعده لا ترك عبدا فاقر به وصية
ثم ثبت الدين وبيع فيه او جعل بدينه ووصل اليه سلم له ولو وصل ثمنه اومثله ارثا
او وصية لا ام ولد قتلت سيدها تعتق بلا سعاية وتقتص الا ان بقي ولدها فلو اقر
احد الورثة وهم ثلاثة انه مات بعد قتلها لم تنفذ فان كذبه فلا شيء له وان صدقه
فالثلث بينهما علي ستة وعشرين لها ثلاثة والباقي له ولهما ثلثا القيمة بكل حال ولو كانوا
اربعة ومات احدهم بعد قتله فاقر احدهما انها ام الميت وهذا ابنه وكذبه لم تسع
له وان صدقه دونه فنصف السدس بينها والمقر علي ثمانية له خمسة وان صدقاه
فنصف السدس بينها والغلام علي ستة له خمسة وتسعي للمقر في ربع قيمتها ادعي دارا
ارثا وادعاها وارث ذي اليد وبرهنا ومات فزكيتا قضي بينهما فلو زكيت بينته
احدهما وقضي لها بطلت بينة الاخر الا ان يعيدها عليه فلو برهن الاجنبي في حيوته
والوارث بعد موته فزكيتا استويا وبعكسه قدم الاجنبي كما لو اعرضا عن شهادة الحيوة
ولو اقام كل شاهدا في حيوته وشاهدا بعد موته استويا ولدت لاقل مدة الحمل منذ بيعت فادعاه

البايع لا ابوه فهو ابنه وهي ام ولده وفسخ البيع ورد الثمن وان ادعاه المشتري معه او
بعده وكذا ان ماتت وان مات لا بخلاف بيعه والعتق مثل الموت ولولا كثرها ردت
بلا تصديق المشتري ولو تنازعا فالبينة له باع احد التوامين وادعي الاخر ثبت نسبهما
ولو اعتقه مشتر بيد بطل ولو ادعي ابوه وكذباه صارت ام ولده بالقيمة وثبت نسبهما
وعتق الباقي لا المبيع وكذا لو باع الام معه صبي عنده فقال هو ابن فلان ثم قال
هو ابني لغا وان جحد ولو في يد مسلم ونصراني فقال ابني وقال المسلم عبدي فهو حر
ابن النصراني صبي في يدي زوجين زعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره
فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت غرم الاب قيمته وهو حر ورجع علي بايعه بالثمن
وقيمته وهو علي بايعه بالثمن فقط فان مات لم يضمن الاب وان ترك مالا للوصي وان قتل
غرم قيمته امة بينهما ولدت ولدين في بطنين فقال لاحدهما الاصغر ابني وللاكبر
ابن شريكي فالاصغر منه وهي ام ولده صدق شريكه اولا والاكبر لشريكه ان صدق والا
وان بدا بشريكه وصدق فالاكبر منه وهي ام ولده والاصغر له فان ولدت لستة اشهر
فادعاه احدهما والاخر امه معا صحت دعوته فقط وصارت ام ولده وضمن نصف
عقرها ونصف قيمتها ولاقل منها صحتا ولا شي علي احد ولو ولدت لستة اشهر بنتا
وبنتها بنتا وادعياهما معا صحتا وان قبلت الجدة واخذا قيمتها فكذلك لكن لا يضمن
مدعي الكبري من قيمتها والجدة ولو ولدت الاولي لاقل من ستة اشهر فالثانية اولي
والكبري ام ولده والجدة ام ولد الاخر قال ذا من امتي وعبدي وقال الاخر مثله واثبتا

اخذها والولد منهم وولدت مكاتبة لهما فقال هو مني ثبت كما كانت قال هذا
ابني وقال الاخر بنتي وبرهنا وهو خنثى فهو منهما امراة المنعي نكحت وولدت
فهو من الاول

كتاب الاقرار

اخبار عن ثبوت حق على نفسه اقر
حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق ومال ويجبر على بيانه وصدق بحلفه
ومال عظيم نصاب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلاثة وكذا كذا درهما احد عشر
درهما وبواو احد وعشرون وعلي او قبلي دين عندي معي في بيتي صندوقي
كيسي امانة لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه اقرار
ولو اومى بنعم لا اقر بدين موجل وكذب فيه حل وحلف المقر له عليه وبمائة ودرهم
كلها دراهم وبمائة وثوب فسرت بخلاف وثلاثة اثواب وبتمر في قوصرة لزماه
وبدابة في اصطبل لزمته فقط وبخاتم لد حلقته وفصه وبسيف نصله وجفنه
وحمايله وبحجلة عيدانه وكسوته وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وبثوب
في عشرة ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وان عنى مع عشرة
وبين درهم الى عشرة او ما بين تسعة وبين داري ما بين هذا الحائط الى هذا
الحائط ما بينهما فقط وبحمل او له وبين سببا صالحا صح والا لا وبشرط الخيار لزمه
وبطل الشرط كاقراره ان وصل بان شاء الله ويستثني مجانسا ثمنا متصلا لا يستغرق
لا ابناء الدار ولو قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال وبالف من ثمن عبد
بعينه اشتريته منه ولم اقبضه وسلم اخذ الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف

كقوله

كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة
لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة والا انه ينقص كذا استثنا ولو اقر بغصب
ثوب وجاء بمعيب صدق اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال غصبا ضمن
وان قال اعطيتنيه وديعة وقال غصبتنيه لا هذا كان وديعة لي عندك
فاخذته فقال هو لي اخذه وان قال آجرت بعيري او ثوبي فلانا فركب او لبس
ورد صدق دين الصحة والمرض بسبب معروف قدم على ما اقر في مرضه واخر
الارث عنه مريض اقر لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وصح لاجنبي وان احا ط
بماله ولو اقر له ثم ثبت بنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولاجنبية ثم نكحها لا بخلاف
الهبة والوصية ولمن طلقها ثلاثا فيه لزم الاقل اقر بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه
وصدقه ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة كالوالدين والزوج والمولى وهي
مثله في غير الولد وكذا فيه ان صدقه زوجها او شهدت قابلة وصح تصديق هولاء
بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها ولو اقر باخيه وجده وابن ابنه
بطل الا ان يدعي ارثا او نفقة او حضانة والمعروف احق والا ورثه مات ابوه
فاقر باخ شركه وباخت لها ثلث تركه ابنين وله على اخر الف فاقر احدهما
بقبض ابيه نصفه لا شيء له وللمكذب نصفه ولو اقر بقبض كله فكذلك وحلفه
على علمه بخلاف الاول ورجع بنصفه في تركته من نصيبه ترك ثلاثة وله
على احدهم الف فاقر في مرضه بقبضه وصدقه هو واخ برئ من ثلثيه

وغرم ثلث المنكر ورجع به في تركته من نصيبه ونصيب اخيه ولو اقر في مرضه
ببيع عبده منه في صحته وقبض ثمنه وصدقه هو واخ صح في ثلثيه وبطل
في ثلثه وخير فان امضى اخذ ثلثيه ورجع بثلث الثمن في نصيبهما وان فسخ
فالعبد بينهم اثلاثا ورجع بكل الثمن في نصيبهما قال لاحد سيدي طفل هو ابني
وابنك ووصل او عكس او ابننا ثبت نسبه منه صدقه شريكه او لا وكذا
لو فصل وبدا بنفسه ولو بدا بشريكه وقال شريكه ابني وابنك او ابننا ثبت
من شريكه وان كذبه لا يثبت من احد فكذا ان كان يعبر واقر بالرق والا لابد
من تصديقه فان صدقهما او المقر ثبت منه وان صدق شريكه وقف على
تصديقه ولم يسع ولم يضمن للمقر ان ثبت نسبه منه وصدق كعبد ادعاه
احد سيديه وشهد باعتاق شريكه قبله وصدقه وان كذب في نسبه
ولنفسه فكعبد حرره احد سيديه قال احد سيدي امة هي ام ولدي
وقال الاخر اعتقتها قبله ضمن الاول وان قال حررتها انا وانت او عكس او حررتها
او ام ولدي وام ولدك او دبرتها انا وانت الى اخره فان صدقه شريكه
فهي حرة او ام ولد او مدبرة لهما والا فامة حررها او استولدها او دبرها احدهما
حرة اقرت بدين وكذبها زوجها صح في حقه وتحبس وتلازم كالمعاينة والبينة
مجهولة اقرت بالرق وكذبها زوجها صح في حقها دون حقه وخيار العتق
والولد الا ان يعلق بعده فلو كان الولد ولو اقرت قبل شهرين من مدته وبعدهما

ادعى

اربعة وكذا الطلاق والعدة ولو ملكها او اجنبيا ثنتين او علقها لا ينفعل فاقر
ووقعتا له الرجعة بخلاف الوكيل وان جنى عليها فارش لامته له وان جنت
يدفع المقر له او يفدي مجهول حر رعبده واقر بالرق صح في حقه وعبده حر
وارثه لورثته ثم للمقر له فان مات المقر ثم المعتق فارثه لعصبة المقر بخلاف
ما لو حيا وان جني سعى مات عن ثلثة اعبد قيمة كل ثلثمايه فقال وارثه اعتق
ابي في مرضه هذا وهذا وهذا اعتق ثلث كل وبموت واحد سعى كل في
ثلثة ارباعه وبموت اخر سعى الحي في ستة اسباعه ولو سكت بين كل عتق الاول
ونصف الثاني وثلث الثالث ولا يتغير بموت الاول وبموت الاوسط عتق
من الثالث ثمانية وسبعون واربعة اسباع ولدت ثلاثة في بطون فادعى
اكبرهم ثبت نسبه فقط ولو قال احدهم ولدي ومات قبل بيانه عتق ثلث
كل لان عبده ابنا نفقال لاحدهم ولدي ومات بلا بيان عتق ربع كل وخمس
كل لو لعبده ابنان ولكل ابن ابن وسبع كل لو لكل اصغر ابن مات عن ثلاثة
بنين وثلاثة آلاف فادعى الكل رجل وصدقه الاكبر به والاوسط بالالفين
والاصغر بالف اخذ من الاكبر الفه ومن الاوسط خمسة اسداسه ومن الاصغر
ثلثه دار بين زيد وسعد اقر زيد انما بينهما وذر وضم سعد عمر فربعه
ضم الى ما في يد زيد وقسم بينه وذر وما بقي بينه وعمر كيس في يد رجلين
اقر احدهما لثالث بنصفه وكذب شريكه له ثلثا ما في يده ولو قال بيني وبينك

نصفين فنصفه ولو قال له نصفه ولي نصفه وقال الآخر له ثلثه ولي ثلثاه
وصدق الاول اخذ من الثاني ثلث ما في يده وضم اليه وقاسمه نصفين ولو
ادعى الكل اخذ من كل ما اقر كيس في ايدي ثلاثة اقر احدهم لشريك
ثلثة ارباعه والاخر له بخمسة اسداسه وادعى الكل اخذ من كل ما اقر كيس
في يده اقر لرجل بنصفه ودفع اليه بقضاء ثم لغيره بنصفه فالباقي بينهما وبغيره
للثاني والمودع كذلك فان قال بعده الكيس بيني والاول والثاني اثلاث فللثاني
ثلثا ما في يده وبقضا نصفه ولو دفع النصف الى الاول بلا قضاء والثلث الى الثاني
به اقر لاخوانه شريكهم بالربع وتكاذبوا اخذ ما بقي في يده وضمن ثلث السدس فان
صدقه الاول بالثالث وكذبه بالثاني والثاني هما اخذ الثالث نصفه
وضم الى ما في يد الاول وقاسمه نصفين قال اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا
وهلكت الوديعة وقال الغصب ضمن ولو قال اودعتني الفا او غصبت الفا
لا اكتري دابتين الى مكانين فساقهما الى ابعدهما فنفقت احديهما فاختلفا كالامر
ضمن اقر له بعين وديعة او مضاربة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف
ثمن بيع او قرض لا شيء له الا ان يصدقه ولو قال اقرضتك اخذه ولو اقر بالف قرض
او غصب وادعى ثمنا او بعكسه لزمه قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق
او اليقين انكر او كررا او قرن بها البر فهو اقرار ولو قال الحق حق الى اخر لا وكذا
البر مفردا او الصلاح مفردا او مقرونا قال يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او

هذه

هذه السارقة فعلت كذا او باع فقطعن به لا رد بخلاف هذه سارقة والسارقة و
العتق والطلاق شهد كل علي صاحبه بعتق عبده وتقابضا صح وعتق كل علي مشتريه
بقيمته كما لو تقابضا واعتقا او اقرا بفساده وكذا لو شهدا بالتدبير وعتق كل بموت
بايعه ولو شهدا لغيره وصدقه دفعا اليه ولا غرم ولو شهدا بالكتابة وانكرا او حلفا
صح البيع وان نكلا او اثبتا بطل ولو شهد احدهما بتدبيره والاخر بكتابته او علكه
لغيره ففي كم كلما لو انضم اليه مثله ولا غرم باع امة فاسدا وطلب فسخه فاقر المشتري
او برهن انه باع او وهب من غايب لا تقبل ولا اخذها فان حضر وصدقه اخذ من
البايع وكذا الوكيل بالبيع والشفيع ومولي الماسور ولا يبطل حقه بتصديقه ولو
قال بعت فاعتق المشتري او دبر او استولدها لا ياخذ فان صدقه سلم له كذلك او امة
ان انكر تصرفه وان كذب فيهما تعتق بجزا في العتق وبموت المقر له في غيره وفي الكتابة
اخذ البايع الاول ورد بتصديقه وبطل تصرفه ان فعل ادعي عبدا في يده انه قتل
وليه خطا فاثبت انه وديعة زيد دفعت والا خوطب بدفعه او فدايه وهو تطوع
فان دفع وحضر وكذبه تم وان صدقه خير بعد الدفع محجورا ماذون فادعي اخر دينا محيطا
فقال بعته وهو وديعة قضي بالدين وبيع فلو حضر وصدق لا ينقض ولو لحما
لا استسعاء للغايب لاخذه ادعي المامور بشري امة معينة بالف شراها بالف
ونصفه والامر والبايع بالف القول للمشتري بعد النقد وحلف وقبله للبايع
بلا حلف وحلف الامر بعلمه فان حلف فهي له بثمن عليه وان نكل فللمشتري

وادي الفا ونصفه الي البايع ان صدقه وكذا ان ادعي شراها بمايه دينار الا انه اذا اكل
الامر اخذ المشتري منه مجانا ولو امر بشري اجنبيه وهي بجاريها فالقول للامر والبايع
وعتق ولم يحلفا ان طلب المشتري العبد وان طلب قيمته حلف فان نكل غرم
قيمته للمشتري والثمن للبايع ويرفع من القيمة قدر الثمن وان لم يسم ثمنا فالقول للامر
ان اقر البايع بالاستيفاء وعتق هذا كان له وبرهن علي شرايه منه قبل كهذا له اشتريكه
بيته منه متصلا مبرهنا ولو وقت قبله لا ولو قال هو له لاحق لي فيه لا يصح دعوي
الشرا الا بتاريخ بعد اقراره ولو قال جميع ما في يدي لفلان ثم قال هذا العبد
ملكته بعد الاقرار صدق شهدا بعتق عبد فردت ثم وكل احدهما ببيعه
فباع من صاحبه صح وعتق ولا غرم عليه وان باعه من غيره فان صدقه قبل
النقد سقط الثمن وضمن وبعده لم يسترده وضمن الوكيل له ادعي ملكا فشهدوا
حدا ان ذا اليد اقر انه ملكه واخر انه اشتراه منه او واحد بالاستيام او باقراره
بهبه المدعي له واخر بصدقته او واحد بالاقرار بالشري بمايه دينار واخر به
بالف او واحد بانه اقر ان المدعي اودعه او وهبه واخر انه اقر انه ملكه
او غصب منه او رهن معه بخلاف دفعه ولو اقر انه كان للمدعي وادعي انه
وهبه فشهد واحد بها واخر بصدقته ردت ولو شهد واحد بالهبه واخر بالعمري
او النحلي او ادعي الشرا منه فشهد واحد انه اقر انه باعه منه وقبض الثمن واخر
انه باع بالف وقبض تقبل ولو شهد واحد انه اقر انه باع بالف وقبض واخر

انه

انه باع عبابه دينار وقبض لا تصرف المريض فيما ينقص صح في الحال وفي غيره يوقف مريض
اقر لوارثه بعبد فقال ليس لي بل لفلان سلم له وغرم الولد قيمته ورفع حظه والثا
لو وارثا الا اذا كان على الميت دين ولو وهبه فوهب لوارث اخر صحت وغرم
قيمته ورفع حظه فقط ولو اقر لهبة الميت له يورث فان مات في يد الثاني فللو
رثة تضمينه او الاول ومن ضمن لا يرجع ولو قال الثاني هو لي ولم اد ربما يقول سلم له
وغرم قيمته ورفع حظهما وكذا اذا اقر بعبد موتنا وهب او باع محجور مريض
عن انفاع وارثه له دين على وارثه وبه كفيل وبعكسه اقر بقبضه او احتال به
واطلق او ابراء وارثه او الاجنبي وهو اصيل لغا ولو كفيلا صح من ثلثه ولو اقر
بوديعة احدهما عنده بطل الاقرار ولو من غير جنس دينه كاتب عبده في مرضه
واقر بقبض كتابته صح من ثلثه اقر في مرضه بقبض دين صحته وعليه دين
صدق كهذه وديعة غريمي لشيء صلح قصاصا وقسم بين غرمائه والا الا اذا اخذ
بحقه شيئا او صلحا وفيه وفاء وصدقه غريمه وان كذبه لا مرتضب اقر بقبض ارش
جناية عليه او عبده صح كاقرار مريضة بقبض مهرها بعد الطلاق والعدة و
لو فيها ودين الصحة محيط لا والا له اقل المهر والارث وبقبض قيمة عبده من
غاصبه والغصب والقضاء في الصحة صدق ولو كانا في المرض لا ولو قضي في المرض
فقط ولم يعده ابا قد صح وان عادت جنية الغاصب وبقبض ثمن عبد بيع بضعف
قيمته وخير وبقبض ثمن عبد باعه في صحته صدق بخلاف هذا العبد الا

ان يموت قبل مرضه ولو شري دارين ابنه واجنبي وبنوه ثلاثة وصدقاه وكذبه الابنان
بطل واخذ الشفيع نصيب المصدق بثلث الثمن بينه وبين الاجنبي ودفع من ارثه
تمام حظه وكذا ان نفى الاجنبي شركة الابن ولو ابرا من طلق بسوالها سوى مهرها وثمان
بعد العدة وترك اخا وصرفها واربعين لها كله وقبلها عنه ولو مات فيها عنها وعن
اخ وستين واوصى بثلثه فللوصية عشرون ولها عشرة مستقرض الف باع من
مقرضه شيا بالف موجل فحل في مرضه يقع المقاصة والمقرض اسوة غرمايه ولو
تقدم البيع سلم له اقرضاه القايم وجب له على احدهما نصفه تقع المقاصة وضمن لشريكه
ولو تاخر قرضه كلا اودع مورثه بحضور الشهود فاقر في مرضه باتلافه ضمن وان قال
بعده ضاعت او رددت بخلاف دعوى الهلاك والرد اولا مكاتب اقر
لسيده بالف ولاجنبي بالف قرض وفي يده الف فقضى من كتابته وبقي الف ومات
عتق وثلثه للاجنبي ولو من دين سيده سلم للاجنبي وان ترك ولدا ولو اقرضه
اجنبي الفا ومرض فاقرضه سيده الفا فقضى سيده الف القرض ومات سلم له ولو اقر
بقبض دين الصحة من سيده وعليه دين ومات عاجزا بطل وان ترك الفا او اقل
سلم للاجنبي ولو اقر في مرضه لسيده بالف ولاجنبي بالف او بدا به وترك الفين بدي
بالاجنبي ثم بالكتابة وما بقي لسيده ان لم يكن وارثا وكذا لو اقر لسيده بوديعة
ولو اقرض مكاتب الفا وترك الفا وله اخ ابرئ بالكتابة ولو اقر له في مرضه
بالف ولولده بالف وترك الفين سلما لسيده ولو اقر منهما بدي بما بينه على الف

بلا الى ن

بل الفان وجب الفان زيف قال غصبنا من بكر الفا وكنا ثلاثة و نوي يدعي انه الغاصب لزمه كله قال لما عندي ارث عن ابي و زوجني بي وُلك فانكر بنوه المقر او زوجيته اخذ نصفه في الاول وكله في الثاني غصبته من ذا او ذا وادعي كل كله اخذاه وان حلفاه علي عبد يجب قيمته وسطا و شركه نصفه ورد قول لم اقبض بعد ان اقر بالدفع و النقد من بيت ما له هذا القطنة وكذب الورثة تصدقوا بثلثه علي الف او علي هذا الجدار و علي الف فيما قد علمت لا فيما اعلم ملزم و علي الف له والا لك لا قالت امته لغير ذي اليد مود بريني او او لد او كاتب وصدق او قال انهما انا ابنه و بي ام ولده وصدق وانكره واليد فالقول له تعدد المال بتعدد اشهاد ، ومشهد تواضعا للتلجية واطلقا على ناصح الاان يقرا بالبناء باع بالفين و قصد هما الف فهو لهما ٥ ٥ ٥
كتاب الصلح عقد يرفع النزاع صح عن مال بمنفعة اجارة فيبطل بلا توقيت وبهلاك احدهما والمحل ولا يستاجر ما لكه و بمال سعا لو بما قرار فلو استحق بعضه رد حظه و فدا في حق المنكر وبيعا في حق المدعي لو بسكوت وانكار فلا شفعة ان صالح عن دار بها وتجب لو باقرار او صالح عليها بها ولو استحق رد البدل و خاصم ولو بعضه فبقدره وعن جناية لا حد وعن نكاح ورق وكان خلعا وعتقا بمال ونفس عبد المأذون لا عنه و مغصوب ميت علي اكثر من قيمته لا معتق النصف علي اكثر من نصف قيمته و عن غيره بامره ولزم البدل الموكل و بلا امره ان ضمن او اضاف الى ماله او اطلق ونقد منه والا توقف وعن الف علي نصفه او علي الف مؤجل و هو ابراء ،

لبعضه او تاخير وعن الف درهم وعشرة دنانير على مثلها دراهم وبعضه
نقد وبعضه موجل وبطل عن الف على دنانير موجلة والف موجل او سود على
نصف حال او بيض وشاة على صوفها المجزوز الان وعيب على ان يزيد في المبيع
شيا باجل من غير جنس الاول ونقد ادخله ما يتم على انك بري من الفضل ففعل
بري والا لا اقر لك حتى توخر او تحط ففعل صح دين لهما صالح احدهما عن حظه
على ثوب اتبعه شريكه بنصفه الا ان يضمنه ربع الدين او غرمه بحظه ولو
قبض شركه فيه ورجعا بباقيه والشرية قبض لا الاحراق وبطل تاخير احدهما
كصلح احد ربي سلم باخذ ما دفع وزيادة في السلم ورد حظه وقوله انت
الحكم اول الشهر وحين تسلم وصلح المودع بعد قوله ضاعت او رددت اخرجت
الورثة احدهم عن عرض وعقار بمال او عن ذهب بفضة او بعكسه صح قل او كثر
وعن نقدين وغيرهما باحدهما الا ما لم يكن للمعطى اكثر من حظه منه ولو في
التركة دين فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطا ان يبري الغرماء منه صح ولو
على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة صالح عن دم عمد على عبدين فظهر
احدهما حرا فالعبد كل الحق وعن دين مجحود على امة فاولد فاستحقت رجع
في دعواه فان اثبت رجع بحقه وقيمة ولده وعن دم عمد مثله غير انه رجع بقيمتها
وعن امة على امة واولد كل فاستحقت من اخذ المدعى فادعى واثبت اخذ
قيمة المدعاه والولد وان استحقت المدعاه رجع بقيمة التي دفع فقط وان سلم

الامة

الامة الى المدعي واخذ امته فكل مغرور والبنا كالولد حر ثم مشتراته وزوّج ولم يخبر
بها فاولدها فاستحقت وغرم العقر وقيمة الولد لم يرجع على المولى فان اولدها عتق و
تزوج فولدت غرم عقرا وقيمة الولدين ورجع بالاول للخلف في ساجة وسلّمها
احدهما لصاحبه بعبد فبنى فاستحق لا ينقض بناؤه ولا يمنعه من السكنى حتى
يثبت كما قبل الصلح بخلاف الشراء منه به ولو ثلثة لم يجز لاثنين منهم صلح وشراء وبطل
حق المشتري **كتاب المضاربة** شركة بالربح من جانب وعمل من المضارب وهو امين
وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وان اذن بعده
كالمستبضع وانما تصح بما يصح به الشركة وشيوع الربح بينهما فان شرط زيادة عشرة له
اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط ويجب وان لم يربح ودفع المال الى المضارب ويبيع
بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع لا يزوج عبدا وامة ولا يضارب
الا باذن او اعمل برايك وتتقيد ببلد وسلعة ووقت عين كالشركة ولم يشتر من يعتق
على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر صح فان ظهر عتق حظه
ولم يضمن وسعى ولو اشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل ونصفه بماله صح عليهما
والشريك والاب والوصي كالمضارب لا المأذون معه الف بالنصف فابتاع به امة
قيمتها الف فولدت مثلها قيمة فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا ونصفه سعى
لرب المال في الف وربعه وان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها ضارب بلا
اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله فبيننا

نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قال ما رزقك الله فللثاني ثلثه واستويا فيما بقي ولو قال ما ربحت بيننا نصفان ودفع غيره بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قال ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شي للاول ولو شرط للثاني ثلثاه ضمن سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح و تبطل بموت احدهما ولحوق المالك مرتدا وينعزل بعلمه بعزله فان علم والمال عروض يبيعها ثم لا يتصرف في ثمنها كما لو من جنس راس المال ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على قبضها وبلا ربح لا ويوكل المالك والهالك من الربح فان زاد لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة وهلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ راس ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمن المضارب وان فسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح ويزاد سدس الربح للمضارب بعدهما قسم ولا تفسد بالدفع الى المالك بضاعة او مضاربة فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه وكراه وشري في مال المضاربة بخلاف المصر وقريبه فان ربح اخذ ما انفق من راس ماله فان رابح المتاع حسب ما انفق عليه لا على نفسه ولو اشترى بالكل واستقرض للحمل ابتاع عليهما وان حملا وقصر بالدر وقيل له اعمل برايك فتطوع وكذا ان زاد في الثمن ورابح عليه دون الزيادة وان صبغ احمر فشريك ولا يضمن معه الف بالنصف فاشتري به بزا وباع بالفين واشتري بهما عبدا فضاعا غرما الفا والمالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ولا

ولا يرابح الا على الفين وان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه
وان اشترى به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطا امرا بالدفع والفداء فان دفعا انتهت
المضاربة وكذا ان فديا وهو عليهما ارباعا والعبد لهما يخدم المالك ثلاثة ايام و
العامل يوما وهو متطوع ان فدى فان فدى احدهما ودفع الاخر صح وان اشترى المضارب
به عبدا وهلك قبل النقد دفع المالك الثمن ثم وثم وراس المال ما دفع معه الفان
فقال دفعت الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين او ادعى المضارب العموم
والمالك الخصوص فالقول للمضارب وان ادعى مضاربة وربح والمالك بضاعة
فللمالك والنفقة والجعل على المالك ظهر ربح او لا ويضم جعل اجيره مضاربة
عبد الاجر لا المشروط معه الف بالنصف فربح الفا فدفع الفا بالثلث ليعمل برايه
فشاب نصفه باسلف فضاع الف فهو من الربح وان اشترى بالف امة او
غنما او بقرا او مكيلا او موزونا يساوي الفين زكى حصة ولو امتين او غنما وبقرا
او برا وشعيرا لا ولا زكاة قبل ظهور الربح وبعده نفذ في حصة وللمالك فيهما
فان ادى الكل عتق وسلم حصته له والباقي على المضارب وان مات ولم يود
ان بلغ حصته من كسبه بدل الكتابة ادا او اكثر مات حرا والا لا وان الكل على المضارب

كتاب الوديعة

امانة فلا يضمن ان هلكت او سرقت وحدها
وحفظ المودع بنفسه وعياله وضمن بغيرهم الا ان خاف حريقا او غرقا
فسلم الى جاره او فلك اخر فان طلبه ربها فمنع قادرا على دفعها او خلط

كتاب الوديعة

بماله حتى لا يتميز ضمن وان اختلطا اشتركا ولو انفق بعضها لا يضمن كلها الا ان يخلط

عوضه به وان تعدى بركوب ولبس واستخدام وزال التعدي زال الضمان بخلاف

المستعير والمستاجر واقراره بعد جحوده عند المالك وله ان يسافر بها ان امن

ولم ينه اودعاه لم يدفع الى احدهما حظه او دعا ما يقسم قسما وحفظ كل نصفه

وضمن بدفعه الى الاخر بخلاف ما لا يقسم لا تدفع الى عيالك او ضع في هذا البيت

فدفع الى من لا بد له منه او وضع في بيت اخر من الدار لم يضمن والا ضمن اودع مودع

عند اخر ضمن الاول فقط معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو

لهما وعليه الف اخر لهما اودع محجورا فاودع مثله فضاع ضمن الاول بعد

عتقه بخلاف الثاني ولو هلك عند ثالث لم يغرم وغرم الاول بعد عتقه

والثاني الان قال له قبضت بعض وديعتك ومات امر ببيانه وصدق

لا الورثة وكذا لو اقر المالك به في حيوته او بعد موته **كتاب العارية**

تمليك منفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ومنحتك ثوبي وحملتك على

دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى ويرجع

المعير متى شا ولو هلكت بلا تعد لا يضمن ولا توجر ولا ترهن

كالوديعة فان اجر فعطب ضمن وتعار وعارية الثمنين والمكيل و

الموزون والمعدود قرض وان اعار لبناء او غرس صح ورجع وكلف قلعهما

ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بقلعهما ولو زرع

حتى يحصد ومونة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن وصح

التكفيل برد العارية والمغصوب ولو توكل برد لا يجبر كالوكيل بقضاء الدين ورد

المستعير الدابة الى اصطبل مالكها والعبد الى دار المالك تسليم كردها

مع عبده او اجيره او مع عبد ربها او اجيره بخلاف الاجنبي ورد الوديعة

والمغصوب الى دار المالك ويكتب المعار اطعمتني ارضك والله اعلم كتاب

الهبة تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت وا

عطيت واطعمتك وجعلته لك واعمرتك وحملتك عليه ناويا به الهبة

وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس

بلا اذنه وبعده به ولو نهاه لا يصح فيه وبعده وكذا الصدقة والقرض

والرهن والبيع الفاسد في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم وفيما يقسم لا

فان قسم وسلم صح وان وهب دقيقا ودهنا في بر وسمسم لا وان اخرج

وملك بلا قبض جديد لو في يده او طفله وان وهب له اجنبي تم

بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وقبضه ان عقل وصح هبة

اثنين دارا الواحد لا بعكسه وتصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

وهبة متاع في داره او طعام في جرابه ان سلمها لا عكسه ودار ثم

متاع ونصف دار ثم نصف ان سلم الكل وزرع ارض وثمر شجر وحلية

سيف وبناء دار وقفيز صبرة ان امره بحصاد وجداد ونزع ونقض

وكيل وفعل وان لم ياذن بالقبض وفعل ضمن ودار بمتاعها ان سلمها ثم استحق للبيع
ودار بعد غصبها او قبولها وديعة لا ارض وزرع فاستحق وزرع او نخل
في ارض وارض دونه وثمر في شجر وشجر دونه ومنع رجوعها في قبض العوض وصح
عن اجنبي وليقل خذه عوض هبتك او بدلها او مقابلتها فلو عوض النصف
رجع بالمعوض وان استحق نصفها رجع بنصفه وبعكسه لا حتى يرد
ما بقي والزيادة المتصلة كغرس وبنا وسمن فلو ادعاه صدق زد الواهب
وموت احدهما والخروج عن ملكه كعجز مكاتب وهب له وببيع نصفها
رجع في النصف كعدم بيع شيء والمحرمية بالرحم فلو وهب لقن اخيه
او لاخيه القن رجع والزوجية فلو وهب فنكح رجع وبعكسه لا والهلاك
فلو ادعاه صدق وانما يرجع برضا او قضاء فان تلف فاستحق لم يرجع
على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة زد ابتداء فتبطل بالشيوع
وعدم القبض ولا يهب م مال طفله بشرط العوض بيع انتهاء فترد بعيبه
ورؤية واخذ بشفعة ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها او يعتقها
او يستولدها او دارا على ان يرد او يعوض شيئا منها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط وقال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او بريئ او ان
اديت نصفه فلك نصفه او بريئ منه بطل وصح العمرى للمعمر في حيوته
وبعده لورثته لا الرقبى والحبيس ولا رجوع في صدقة ولو كالهبة
للغني

والعدل

والعدل التسوية بين امه وبنته مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه عبدا
قيمته مائة ومات رد ثلثه او كله واخذ عبده ولو دارا اخذ الشفيع بقيمته فان
مات خير كما مر ولو كرا هكذا رد كره او نصفه واخذ كره او نصفه ولو لم يشرط
العوض رد ثلثه **كتاب الاجارة** بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما
صح ثمنا صح اجرا وتعلم المنفعة ببيان المدة كالسكنى والزراعة ولم يزد في الوقف
على ثلث سنين او العمل كالخياطة والصبغ او الاشارة والاجر لا يملك بالعقد بل
بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او تمكنه فلم يجز صرفه به قبله وسقط بالغصب منه
ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق
له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر
كالصباغ والقصار يحبس العين للاجر فان حبس فضاع لا ضمان ولا اجر ومن
لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس ولا يستعمل غيره ان شرط عمله وصح
ذا ان اطلق العمل وان استاجره ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله
اجره بحسابه لا لحامل الطعام او الكتاب للجواب برده للموت وصح اجارة
الدار والحانوت بلا بيان ما يعمل فيهما ويعمل كل شيء ولا يسكن حدادا وقصارا
وطحانا والارض للزراعة ان بين ما يزرع فيها او عمم وللبناء والغرس
فان مضت المدة قلعهما الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا او يرضى بتركه والدابة

للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب والبس من شا فان قيد براكب ولابس فخالف
ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل تقييده فان سمي نوعا
وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف كالسمسم والشعير لا اضر كالملح والحديد وان عطبت
بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمي ما زاد وبالضرب والكبح ونزع
السرج والايكاف او الاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه
وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ له الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص
ولا اجر وبخياطه قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذه ودفع اجر مثله •
وتفسد بالشرط ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمي آجر دارا كل شهر بدرهم صح في
شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه ولو سنة صح وان لم يسم اجر
كل شهر وابتداء المدة مذ عقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام ويوخذ
اجرة الحمام والحجام لا عسب التيس والاذان والحج والغناء والنوح والملاهي وفسد
اجارة المشاع الا من الشريك والظير بلا بيان لا الظير ولو بطعامها وكسوتها ولا يمنع
من وطيها فان حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعت بلبن شاة
لا اجر واستيجاره ليقتل قصاصا او ينسج غزله بنصفه او يحمل طعامه بقفيز منه
او يخبز له كذا اليوم بدرهم واستيجار عرسه للخبز والارضاع وارض على ان
يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها وصح شرط السقي والكراب او ليزرعها بزراعة
ارض اخرى وارض لم يذكر انه يزرعها او اي شي يزرعها فان زرعها ومضي

الاجل له المسمى وحمار الى مكة ولم يسم ما يحمل فان حمل ما يحمل فنفق لم يضمن وان بلغ له

المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت وان تعدى وضمن او حمل طعاما مشتركا كالاجر

كما بعد الجحود في الطريق الاجير المشترك لا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار

ولا يضمن بهلاك العين وضمن ما تلف بعمله كتخرق ثوب بدقه وزلق حمال وانقطاع حبل

يشد به المحمل وغرق فلك بمده لا لادمي فان انكسر في الطريق او كسر غرمه قيمته

في مكان حمله ولا اجر او نير واجره بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم

يعد المعتاد والخاص يستحقه بتسليم نفسه في المده وان لم يعمل كمن استوجر شهرا

للخدمه او رعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله خطه اليوم بدرهم وغدا بنصفه

صح الاول فقط ولو نوعا ان صح الكون عمل في دار ومسافه وحمل في دابه ولا يسافر

بعبد استاجر للخدمه بلا شرط ولا ياخذ من عبد محجور اجرا دفع لعمله ولا يضمن

غاصب العبد ما اكل من غلته ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجره آجر عبده

شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة اختلفا في اباق وفي مرض

وجري ماء الرحى حكم الحال وفي القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر

وعدمه صدق المالك وتنفسخ بموت احدهما ان عقد لنفسه ولغيره لا وبموت

احد المستاجرين او الموجرين بطل حظه فقط وتنفسخ بخيار الشرط والعيب والعذر

كخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى وافلاس مستاجر حانوت ليتجر

او موجر ولزمه دين بعيان او بيان او اقرار ولا مال سواه وترك السفر من مستاجر

عندهما يضمن

وعند الثاني لا ينفسخ بالعذر

دابة له ولو من المكاري او باع الموجر عبده لا او افلاس خياط استاجر عبدا وان اراد ترك

الخياطة وان يعمل الصرف لا وسفر مستاجر عبد يخدمه في المصر آجر حصاية لارض

مستاجرة او مستعارة فاحترق شي في ارض غيره لم يضمن خياطا وصباغ اقعد في

حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح استاجر جملا ليحمل محملا وراكبين صح وله

المحمل المعتاد ورويتها احب ولمقدار زاد فاكل منه رد عوضه اجر من وجه لا من غيره

او استاجر بايعه لحفظ المبيع فسد وصح لتعليم عمل والمرتهن والغاصب كالبايع

وكله ليستاجر دارا ففعل وقبض ومنع الامر او لا حتى مضيت المدة رجع الوكيل

بالاجر على الامر فان شرط تعجيل الاجرة وقبض ومضت ولم يطلب الامر رجع

وان طلب فابى ليعجله لا استاجرا دابة الى الكوفة فلما بلغا قال لاحدهما

كان اليها ذاهبا وآيبا وقال الاخر الى مكة كذلك جعلها القاضي موقوفة وامر بالنفقة

وله بيعها ودفع ما انفقا فان طلبا الكراء لم يدفع وجعل الثمن في يديهما الى ان

يبرهنا انه لهما مات ولدا تلا يسمع خصومتهما ولو قال المستاجر عشر اجرة

الى كذا وقال الموجر هو لنصفه وبرهنا فللتمام عشر الاجارة وفسخها والمزارعة

والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء

والامارة والطلاق والعتق تصح مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة

والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين باب

المكاتب كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حالا او موجلا او منجم وقبل

اوقال

او قال جعلت عليك كذا تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره كذا ان اديت فانت
حر والا فقن صح ولا يجب حط شي فخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطي مكاتبته او جني
عليها او علي ولدها او اتلف مالها وان كاتب علي خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره
او ما يد ليرد سيده وصيفا فسد فان ادي الخمر عتق وسعي في قيمته ولم ينقص
من المسمي وزيد عليه وصح لو علي حيوان غير موصوف او كاتب ذمي مثله علي خمر واي
اسلم له القيمة وعتق بقبضها وله البيع والشرا والسفر وان شرط ان لا يخرج من
المصر وتزويج امته وتوكيله به والكتابة والولاء له ان ادي بعد عتقه
والا لسيده لا الهبة ولو بعوض والصدقة الا بيسير وتوكيله بهما والتكفيل والا
قراض واعتاق عبده ولو بعوض وبيع نفسه منه وتزويج عبده وتوكيله به والاب
والوصي مثله ولا يملك ماذون ومضارب وشريك شيا منه ولو اشتري اباه او ابنه
تكاتب ولو اخاه لا ولو ام ولده معه لم يجز بيعها وبدونه صح وان ولد له من امته
ولد تكاتب وكسبه له وان زوج امته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها
وكسبه لها مكاتب او ماذون نكح باذنه حرة بزعم
فولدت فاستحقت فولدها عبد ولو وطي امة بشري فاستحقت او تزوج
فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق استولد مكاتبته مضت او
عجزت وهي ام ولده كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعي في ثلثي قيمته
او كل البدل دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعي في ثلثي قيمته او ثلثي البدل

وعند ابي يوسف الاقل منهما
وعند محمد يسعي في الاقل من ثلثي قيمته
وثلثي بدل الكتابة

يعتق بنو شخر تر مكاتبه عتق وسقط البدل مكاتبة ولدت بنتا وهي تساوي الوسطي
السفلي كاتبه على الف موجل فصالح على نصفه حالا صح مات مريض كاتب عبده على الفين الى
سنة وقيمته الف ادى ثلثي البدل حالا او رد قنا وبعكسه ثلثي القيمة حر كاتب عن عبد
بالف وادى عتق فان قبل العبد تكاتب ورجع ان ضمن والا لا ولو عن ابن الصغير لا يصح الا ان
يعقل فيجبر كاتب الحاضر والغايب وقبل الحاضر صح واي ادى عتقا ولا يرجع وكذا ان
وهب للحاضر لا للغايب وقبوله لغو ولا يوخذ بشي فان حرره سقط حظه وان حرر
الحاضر او مات ادى الغايب حظه حالا والا رد قنا ومثله كتابة عبده عنه وعن
ابن صغير له كاتب عبده فادى عنه غيره بلا امره ضمانه عتق ولا يرجع ولو بضمانه بامر
رجع عليه او على سيده فان استوليها سنة ان العتق واداه ومجوسيه لم يرد وبيع فيه كاتب
عبدين على ان يعتقا ان اديا وان عجزا رقا صح فان ادى احدهما حظه لا يعتق مكاتب
قال اذا اعتقت فثلثي وصية او اوصيت بثلثي صح وان قال اوصيت بثلث مالي وعتق
بطل مكاتب او صبي امر بالتحرير او التبرع غدا فعتق او بلغ قبله بطل وكل محجور
بنكاح او شرى وفعل وكيله بعد عتقه صح وقبله نفذ عليه قال لعبده ان لم اضربك
فانت حر واوصى لطفل حر وما لو مات ولم يضربه عتق ولغا ايصاوه عبد بينهما
كاتب احدهما حظه بالف باذنه وقبضه نفد في حظه ولا يفسخ شريكه
فان ادى الفا عتق حظه ولا يضمن وسعى العبد وان ادى بعضه سلم له كله
الا اذا نهاه ولو اذن وهو مريض وادى من كسب بعد الكتابة صح من كل ماله ولو بلا

اذن له فسخه وعتق حظه ان ادى قبله (الفسخ) وشارك المقبوض ورجع به على العبد
ان لم يكاتب كله ولو كاتب احدهما كلا او حظه بالف والاخر كلا او حظه بمائة
دينار تكاتب لهما وسلم لكل ما قبض ولا يعتق حظه الا باداء كله فان ادى معا فالولاء
لهما وان قدم احدهما صار كمكاتبهما حرره احدهما وبعجزه ضمن او سعى
امة بينهما كاتباها فوطئ احدهما فولدت فادعاه فوطئ الاخر فولدت فادعاه
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها
وقيمته وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة (او للشريك) صح وان دبر الثاني ولم يطأ
فعجزت بطل وهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول
وان دبر الاول اولا او لا ولدا وحرر صح في حظه وحظ الاخر مكاتب ولا ضمان ولا
سعاية وان عجزت ضمن نصف قيمتها ورجع عليها عبد لهما حرره احدهما
ثم دبره الاخر لا يضمن للمعتق بخلاف عكسه ولو معا ضمن المعتق للمدبر نصفه قنا
عبد وابنه لهما كاتبهما احدهما واحدة بلا اذن فمات الاب عن مال وكسب
الولد بعده او قطعت يده فللساكت نصف التركة والارش والكسب
وللمكاتب كتابته وعتق حظه منهما وضمن او سعى وسعاية الابن في تركته
ولا يرث منه ابنه ولا سقط للساكت لكتابته بعد موته مكاتب عجز عن
نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه
وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدي كتابته

ادي من تركته

وحكم بعتقه في اخر حيوته وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء
سعي كابيه فان ادي حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو كاتب امته بالخيار
فولدت وهلكت بقي خياره ولو مشتري عجله والا رق ولو ترك مالا
وولدا حرا وولدا كوتب معه او ولد في كتابته ووصيا يودي كتابته
وورثته اولاده وباع العرض لا العقار والنقد ولا يرث الولد المولود من الولد
الحران مات قبل الاداء ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء فجنى فقضي علي عاقلة
الام لم يكن قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولايه
فقضي به لموالي الام فهو قضاء به وما ادي من الصدقات وعجز طاب لسيده و
تبطل اجارته بغبنه فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدي وكذا
ان جنى المكاتب ولم يقض به فعجز وان قضي به في كتابته فعجز فهو دين
بيع فيه وان صالح عن عمد او قربه او اقر انه اقتص باصبع فعجز لا وارث مرتد كا
تب فقبل بطل ومكاتب الحق مرتدا يوقف حتى يهلك مات سيده لم تنفسخ وادي
الي ورثته علي نجومه وان حرروه عتق مجانا وبتحرير البعض لا امة بين
مكاتبين ولدت فادعياه ثبت نسبه منهما وتكاتب وبيام ولدهما فان
اديا معا او مرتبا عتقوا دونها وان ادي احدهما عتق وعتق حظه
منه بلا ضمان وسعايه وصار نصفها كام ولد للحر والنصف الاخر علي
حال فان عجز شريكه كمل استيلاده وضمن بكل حال المولى العاجز وسعي الولد في

نصف

نصفه وولاؤه بين المولين فان عجز احدهما قبل الاخر فحظه من ولده
تبعه رقا وفي كل ولد الاخر وضمن نصف قيمتها وبالقضا تقرر امومتها حتى
لو عجز بعده كانت لسيده وقبله بينهما وان مات احدهما والاخر مكاتب و
ترك وفاء اديت كتابته وعتق نصف الولد ولا يرث وان ادى الحي بعده
فان عجز عاد قنا وسعى الولد في نصفه وامه في نصفها ولو كسب الولد وقطع
بجبل رشة قنا والنصف له والنصف للحي وللامة بعد الاداء كذلك وقبله
يكون ارشها مشتركا بين المكاتب الميت والحي وان كوتبا واحدة
اي كتابة واحدة
وادعيا معا ومانا معًا او مرتبا فاديت كتابتها ورثهما ولو متفرقة وادت
معًا لا مجهول النسب كاتب عبده فاشترى امة وكاتبها فاقر المجهول لها برقه
وصدقت صح وصار مع مكاتبه ملكا للمكاتبة وبقيت كتابتهما فان اديا معًا
او حل النجمان ووقعت المقاصة عتقا ولا ولاء وان تقدم احدهما فله ولاء
الاخر ولا ولاء عليه وان عجز معًا عتقت وملكتهما وان سبق عجز احدهما
عتق الاخر وملكهما رجلان في يد هما عين اقر كل بها للاخر معا بطلا
ولو مرتبا فللاول وكذا مجهولان اقر كل بالرق للاخر ولو اقر بالرق لعبد زيد
واقر زيد بالرق له معا وهو يدعي الحرية عتق وملكهما ولدت امة مكاتبه
فادعى سيده وصدق لزم النسب والعقر وقيمة ولده ولم تصر ام ولد وان
كذبه لم يثبت النسب ولا ينكحها وان اشترى زوجة سيده بقي نكاحها وان ولدت

لاقل من ستة اشهر مذ ملكها ان صدقه ثبت ورق ولا عقر وكذا ان ملك
عبدا فادعاه وصدقه ولدت مكاتبة المكاتب فادعاه سيده وحملها بعد
كتابتها ان صدقته ثبت نسبه ولا يعتق قبل عجزها وعتق بعده بقيمته يوم عجزها
صدق المكاتب اولا ان تقدم تصديقها وان ولدت لاقل من ستة اشهر مذ
كوتبت فادعاه وصدقته عتق بقيمته مذ ولد وعقرها للمكاتب وان كذبته
لا يثبت وان صدقه المكاتب الا اذا اكبرا لولد وصدق او عجزت وهو مصدق
مكاتب كاتب امته وادعى فعتق فولدت لاقل من ستة اشهر مذ كاتبها وادعاه ٥
سيده وصدقه ثبت نسبه وعتق بقيمته مذ ولد ولا عبرة بتصديقها وان
ولدت لاكثر منها لا يعتق الا اذا عجزت ولاكثر مذ كوتبت ولاقل مذ عتق فهو
كولدها قبل عتقه ولستة اشهر مذ عتق وزعم السيد انه بوطيء بعد العتق
لا يثبت وان صدق وان تاول انه نكحها بعده ان صدقته ثبت ولا يعتق وتكاتب
تبعا فان عجزت رقا وان كذبته لا يثبت الا اذا عجزت وهو مصدق ولا يعتق
وان زعم انه بوطيء قبله ان صدقاه ثبت ولم يعتق الا بعد عجزها وتكاتب
تبعا وكذا ان صدقت وكذب لكن لا يعتق بعد عجزها وان صدق وكذبت
لا يثبت وبعد عجزها ثبت وعتق بقيمته يوم عجزها مكاتبة المكاتب ملكت
امته فولدت فادعى سيده وصدقته ثبت وهو رقيق فان عجزت وولدت
لستة اشهر مذ ملكت فهو حر بقيمته يوم العجز ولاقل منها لا يعتق فلو عتق

قبل عجزها

193

١٠٨

قبل عجزها او مات عن وفاء ادي فعجزت فكما مر ولو عجز قبلها او مات عاجزا صح

دعوته كدعوة ولد امة مكاتبه مكاتب اشتري زوجته حل وطيها فان ولدت

تكاتبا فان مات لا عن وفاء تعتد شهرين وخمسة وقام مقامه وسعيا علي

نجومه وعتقوا بالاداء وتعتد ثلث حيض وان بقيت الاولي تداخلت وتحد

في الاولي وان مات عن وفاء ادي وحكم بعتقهم وظهر فساد نكاحها

وتعتد ثلث حيض حيضتان منها للفرقة فلو لم تلد بقيت زوجته ولا تعتق

تحته امة طلقتها اثنتين فملكها لا تحل حتي تنكح غيره كاتب حاملا بالف او استثني

حملها فسدت بخلاف المهر والخلع والصلح عن دم عمد واخذ مدبر كالولد

فان اذن بتعتقها فان كان اكثر من قيمتها سلم له وكذا لو كان حملها لغيره ولو لم

يستثن توقف علي اجازة ربه فلو مات فاجاز لغت وان تركت وفاء او ولدا

ولد في كتابتها

كتاب الولاء

المعتق غير حربي ولو بتدبير وكتابة وايلاد وملك قريب ولغا شرط نفي الولاء اعتق حاملا من زوجها

القن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولي الام فان ولدت بعد عتقها لاكثر من

ستة اشهر فولاؤه لمولاها فان عتق جر الي مولاه ولا يرجع بما عقل علي مولاه

عجمي انكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق

قدم علي ذي الرحم ولا يرث ابوه وابن ابنه مع ابنه وليس للنساء من الولاء

الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن اسلم علي

بدرجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله على
مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه مالم
يعقل عنه ولم يوال معتق احدا والتي ولدت تبعها فيه وكذا الصبي اذا اقر به وفي
يدها طفل اقر انه معتق زيد وكذبه او قال والتين فاقر لغيره لا يصح كتا

ب الاكراه ما يزيل الرضا وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان
او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به اكره على بيع او شرى او اقرار او اجارة
بقتل او ضرب شديد او حبس مديد ففعل فسخ او امضى وقبض الثمن طوعا اجازة
لا كرها ورده ان بقي والا وان هلك المبيع في يده وهو غير مكره ضمنه
او المكره وعلى اكل ميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل
بقتل وقطع واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال المسلم بقتل وقطع لا بغيرهما
رخص ويثاب بالصبر وضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص واثم لو قتل
ويقتص المكره فقط وعلى طلاق وعتق ففعل رجع بقيمته ونصف مهرها
ان لم يطأ ونكره النصف ان حرر كله مختار وبعكسه ضمن نصفه وعلى
الردة لم تبن زوجته وعلى دخول نار او وقوع من عال يقتل خيرا كحريق
وقع في ملك وعلم انه لو صبر احترق ولو اوقع في الماء غرق ولو قطع يدا
كرها ورجلا بدونه فمات اقتصا الق من الجبل او اقتلك فالقى فديته
على عاقلة المكره وفي ماله لو قال اقتلني فقتله رضيت بهذا اقصر بعد

الاكراه لا الولي ان لم يكمل والله اعلم **كتاب الحجر**
منع عن التصرف قولا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد
بلا اذن ولي وسيد ومجنون مغلوب بحال ومن عقد عاقلا اجيز او
فسخ وان اتلفوا شيئا ضمنوا فان اقر العبد بمال لزمه بعد عتقه وفي الحال لو بحد
وقصاص لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم يؤت ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
ونفذ تصرفه قبله ويؤتى ان بلغ المدة مفسدا و فسق وغفلة والبلوغ بخمسة
عشرة سنة واحتلام واحبال وانزال او حيض وحبل ومن راهق واقر
ببلوغه صدق ودين وان طلبه غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه فلو
ماله ودينه دراهم قضى بلا امر ولو دينه دراهم وله دنانير او بعكسه
بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره والبايع اسوة الغرماء **كتاب**
المأذون الاذن فك الحجر فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت
فان اذن عاما لا بشرى شيء بعينه يبيع ويشتري ولو بغبن فاحش كالمكاتب و
الصبي ويوكل بهما ويقبل وان زيد عنده ويرد بالخيار بعد الابراء عن الثمن
ولا يقيل ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين
لغير زوج وولد وبغصب ووديعة ويهدي طعاما يسيرا ويضيف ويحط
من ثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يبيع به ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص
وما بقي طولب بعد عتقه ويحجر ان حجره وعلم اكثر اهل سوقه او مات او جن

كتاب الحجر

كتاب المأذون

او لحق مرتدا او ابق او ولدت منه وان دبر لا وضمن لهما قيمتهما للغرماء
ويقر بعد حجره بما في يده ولم يملك سيده ما في يده مديونه وبطل اعتاق
عبده ودعوته ولو قبله غرم قيمته في ثلث سنين ولو لم يحط دينه
صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وبعكسه صح مطلقا وبطل
الثمن لو سلم قبل قبضه وحبسه وصح اعتاقه وضمن قيمته وطولب بما بقي
بعد عتقه فان باعه وغيبته مشتريه ضمنا الغريم قيمته فان رد
بعيب رجع بقيمته وحق الغريم في العبد او مشتريه او اجاز بيعه
واخذ ثمنه فلو باع واعلم بدينه فللغريم رد بيعه والمشتري ليس بخصم
ان غاب بايعه فلو قدم عبد زيد فاشرى وباع لزمه كل شيء من التجارة
ولم يبع حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا لا اذن للصبي
وليه صار كالعبد وتولي طرفي البيع ابوه وجده فقط اشتري مال طفله
او باع ماله منه بغبن يسير صح وكفي بعت منه او اشتريت له ولو وكل به
لا الا اذا حضر وقبل وعهدته علي ابيه ولو وكل ببيع ماله فباع منه او
باع مال احد طفليه بالاخر او اذن لهما فيه او لعبديهما او جعل كل
وكيلا او وصيا صح ولو اذن لهما او لعبديهما وصيهما فتبايعا لا
وصح بيعه منه بشرط نفع ظاهر واقراره علي نفسه لا اقرار الوصي
عليه والاذن القصدي لا يصح في صبي وعبد بلا علم والمعتوه كالصبي

ولو

ولو اشترى اب او وصي قريب احدهما لا ينفذ عليهما الدين المحيط منع الارث
لا غيره ودين العبد لا يمنع ارثه وان احاط وبدئ بدينه من ثمنه من عليه
الف مات وترك عبدا يساويه وابنين لاحدهما على العبد خمسمائة بيع وبدئ
بدينه لا يسقط شيء منه ولو دينه خمسمائة صار ارثا وسقط نصف دينه وبدئ
بنصفه وما فضل عن دين سيده ثلثاه لرب الدين ارثا وثلثه للاخر ولو كان عليه
خمسمائة واوصي به لمن له عليه خمسمائة ملك ثلثه وسقط ثلث دينه
وبدئ بدينه من ثمنه وما فضل عن دين سيده بين الموصي له والورثة نصفان
ولو كان دين سيده الفا لا يسقط شيء من دين الموصي له وبدئ به وهب عبده
لمن عليه دين سقط فلو رجع عاد كما لو هلك بدل الدين في الصلح قبل
القبض او باع الجاني غير عالم ففسخ مريض وهب عبده لغريمه سقط دينه
وعاد بنقض الورثة بقدره ولو اوصي به له فسقط ثلث دينه وسعى لحظ
الورثة بحظه وسلم له ثلثه كبرء الجرح بعد القسمة وفي الهبة سلم ثلثه
ان اسقط دينه والا لا اجارة العبد للتجارة اذن بها وهو وكيل في حق
المستاجر اجر عبده شهرا للتجارة فاتجر ولحقه دين طولب بحقوقه ورجع
على المستاجر قبل الاداء وبعده وبيع به ولسيده فداؤه ورجع به على المستاجر
وما فضل من دين الغريم على المستاجر وبقبضه منصوب القاضي لا العبد والغريم
فان مات المستاجر ولم يؤد الفضل ضرب سيده في تركته بثمنه والغريم

بما ضل دينه ولو امره ان يتجر في الخز فاتجر في غيره نفذ علي سيده وبيع به
واخذ الفضل بعد عتقه ولو امره سيده بشري شيء بعينه اخذ بالفضل
مدبر ماذون امره رجل بشري امته بنقد صح وطولب وبيع عبده الموهوب
وبدل لطرفه ورجع المدبر بالموهوب وسيده بالمدفوع ولو قتل خطاء
تجب قيمته وتصرف الي الغريم ولو كان المامور حرا وقتل خطا فديته لغريمه
ولا يرجع ورشد علي الامر الا بما فضل عبد كفل عن رجل باذنه واذن
سيده بيع به ولسيده فداؤه ورجع مدبر مديون قطع يده عبده
دفع به ووهب له عبد فخذه ما لكه لم يضمن وبيع لدينه الموهوب
لا البدل والغرماء احق بالصدقة والولد ولو بيع وبعض دينه موجل لا
يتعجل

كتاب الغصب

ازالة المال عن يد مالكه باثبات يد عليه
فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس علي البساط وتجب رد عينه
فان اطعمه ولم يدبر بري او مثله ان هلك وهو مثلي وقيمته منه خصم
ان عجز ومنه غصب لو مما لا امثال فان ادعي هلاكه حبس حتي يعلم انه لو بقي
لاظهر ولو برهن انه مات عند غاصبه وقلب فالقلب احق والغصب
مما ينقل ولا يضمن في العقار وان باعه وادخله مشتريه في بنايه وما
نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كالنقلي بخلاف تراجع السعر
وتصدق بالغلة ان استغل كما لو تصرف في المغصوب او الوديعة

ودع

وذبح وملك بلا حل انتفاع قبل ادا الضمان بشي وطبخ وطحن وزرع واتخاذ اناء

لغير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن النقصان

او القيمة وسلمه ولو يسيرا ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض غيره قلعا ورد

وان نقصت به ضمن له البناء او الغرس مقلوعا وان صبغ او لت السويق بسمن

ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق واخذه وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فان غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في قيمته له مع حلفه والبينة

للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وضمنه بقول مالكه او ببينته او نكول غاصبه فهو

له ولا خيار للمالك ولو بحلفه امضى ضمانه او اخذه ورد عوضه ويحبس للقيمة

بخلاف المدبر وان باعه وضمن نفذ ولو حرره لا وزوايده امانة يضمن بتعد

او منع بعد طلب لا ببيع وتسليم لو متصلة وضمن نقصان الولادة وجبر بالولد

ولو زني بمغصوبة فردت فماتت بولد ضمن بخلاف الحرة واتلاف منفعة وخمر

مسلم وخنزيره ولو كان الذمي ضمن وان اسلم بعده فيهما وان غصب من مسلم خمرا

فخلل او جلد ميت فدبغ اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط

وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وشق زق خمر مسلم وصح بيعها

وغصب مدبرا لا ام ولد ولا يملكه واختار تضمين احد الغاصبين ابراء للاخر

الا ان يجدد غصبه غصب مدبرا قيمته الف فزاد الفا فغصبه اخر فابق او مات

ضمن ايا شاء مذ غصب ورجع الاول وطاب له قدر غرمه ووقف الفضل فان

ظهر فلمالكه ورد ما اخذ فلو عاد الي الثاني بعد اتباع الاول قبل الاستيفاء
فمات لا يضمن الا ان يمنع منه او يقتله خطا فيتبع عاقلته ولو اتبع الاول بعد
قتل الثاني وهو يعلم او لا بري وخير الاول غصب عبدا وغصبه اخر فابق فقال
المالك كان قيمته الفا مذ غصب الاول وزاد الفا وقال الغاصب نصفه وزاد الفا ونصف
عندي فالقول للمالك ولو لم يقل زاد عندي صدق ولو اختار اخذ العبد فقتله
الثاني امضي الفسخ واتبع العاقلة او نقضه واتبع الاول بقيمته مذ غصب الملك في المضمون
لمن عليه قرار الضمان وانما يستند فيما بينهما الا اذا اتصل به حكم شرعي والحق المتعلق
بالرقبة ينتقل الي بدله اشتري امة فقتلت عنده عمدا او خطا فابقت او ماتت فاستحقت
ان ضمن البايع نفذ البيع وسلمت القيمة للمستحق ولا شي للاوليا فان عادت تدفع او تفدي
وان ضمن المشتري بطل البيع ودفع ورجع عليه ورجع المشتري بالثمن علي بايعه ولو
قايمة اخذ ودفع او فدي ورجع بالاقل علي اي شا ورجع البايع به لا المشتري ولو جنت
عند البايع فباع وضمنه سلم وعليه اخر ولم يصر مختارا ولا يرجع بشي وان ضمن
المشتري دفع ورجع علي البايع فقط ولو قايمة فاخذ دفع او فدت ورجع بالاقل
علي البايع فقط والهبة كالبيع الا في رجوع احدهما علي الاخر ولو كان مكانه
غصب او ايداع وجنت عند الثاني ضمن اياً شا ودفع ورجع به علي من ضمنه فقط
والمودع يرجع والمودع لا وفي الغصب علي عكسه ولو عادت فهي في الوديعة
للمودع وفي الغصب للثاني الا اذا كانت تعلق بملك الاول وضمنه او عادت قبل

رجوع الاول علي الثاني والمرتهن والمستاجر كالمودع والمستعير كالمتهب ولو
جنت عند الاول ضمنه دفعه ورجع به عليه ورجع الاول في الغصب
علي الثاني بقيمته واحده وان ضمن الثاني دفع ورجع به علي الاول فقط
غصب عبدا قيمته الف فصار الفين وقتل فقتل خطاء ضمن مالكه غاصبه
الفا ودفع ورجع ورجع غاصبه علي عاقلة قاتله بالفين ولا يتصدق
بشئ او عاقلته الفين ودفع ورجع علي غاصبه بالف وكلما دفع ثلثا رجع
بثلث ولا يرجع قبله ولو قتله غاصبه فكما مر الا انه لا يرجع علي عاقلته ان
ضمنه غصب عبدا فابق فرد علي مالكه لا يرجع بجعله وان اودعه فابق
فضمن مودعه ملكه غاصبه فنفذ اعتاقه ورجع قبل دايه ولو عاد حبسه
للاستيفاء وهلك امانة قبل منعه وكذا طرفه وبعده بقيمته والمرتهن والمستاجر
كالمودع ادعي امته وانكر ذو اليد فضمنها رجل صح فلو برهن ومات او ابقت
ضمن ايا شاء والامة لمن عليه قرار الضمان بخلاف المتبرع بالقضا وهبته
للاصيل وابراوه كادايه فهي له وهبته للكفيل كادايه فيرجع وابراوه لا
والوكيل يرجع فيها ولو ظهرت بعدها قضي للمدعي بقيمتها لا بجنسها عن
الاصيل ان ضمن الكفيل بامر فلو حرر احدهما او باع نفذ ان ادي وان
ادي الاخر لا او حررا او باعا فادي امعا نفذا عليهما وان حررا فادي
احدهما بنصف قيمتها عتق نصفها عليه فان ادي الاخر نصفها عتق

عليه والولاء لهما ولا ضمان ولا سعاية ولو حرر احدهما فقتلت عمدا او خطا
فادي ضمن قيمتها موجلا ولم يقد وان قتلها المودي عمدا او خطا غرم قيمتها في ماله
احبل مشتراته فضربت بطنها عمدا او شربت دواء لتضع فالقته ميتا فاستحقت
دفعها المستحق او فداها ورجع على البايع او المشتري بالاول ورجع البايع به
على المشتري وللمستحق عليه العقر ومثل نسبته ما دفع من دية الولد من قيمته ور
جع على البايع بالثمن وبما غرم من قيمة ولده لا العقر غصب عبدا من غاصبه فابق
فضمنه الاول بري كرده فان ظهر اخذه ربه او قيمته ان بقيت فان اخذها
ملكه الثاني فان اخذه رجع على الاول وهو لا وان اقر بقبض ضمانه لا يصدق
في حق ربه وكذا لو كان الاول مودعا الا انه يرجع على ربه ولو اقر بقبض ضمانه بري
ونقض تصرفه ولو امة واولدها فولده نسيبه رقيق وضمن بغصب مذهب قيمته
اكثر من وزنه وانكسر قيمته من خلافه وكثر فابتل وزاد او عفن مثله

كتاب الشفعة

تملك ما قام على المشتري وتجب للخليط في المبيع فان سلم فللخليط
في حقه كالشرب والطريق فان سلم فللجار وواضع الجذوع على حايط والشريك
في خشبة عليه جار على عدد الروس بالبيع ويستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
برضا او بقضا فان علم ببيعه اشهد في مجلسه على طلبه ثم على البايع لو في يده او
المبتاع او عند العقار ثم لا تسقط بتاخيره فان طلب عند قاض سال المدعى
عليه فان اقر بملك ما شفع به او نكل او برهن الشفيع سال عن الشراء فان اقر به

او نكلا او برهن قضي بها وانما يلزمه احضار الثمن بعد القضاء وخاصم البايع لو في يده
وسمع البينة ويفسخ البيع عند المشتري والعهدة علي البايع والوكيل بالشرا خصم له
ما لم يسلم وللشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري البراة وان تنازعا
في الثمن فالمشتري احق وان برهنا فالشفيع احق ولو ادعي المشتري ثمنا وادعي بايعه
اقل ولم يقبض اخذ بقوله وان قبض فبقول مشتريه وحط البعض يظهر في
حقه لا حط الكل والزيادة وبقيمة ثمنه لو عرضا وعقارا وبمثله لو مثليا
وبحال لو موجلا او ان حل وبمثل الخمر وقيمة الخنزير لو ذميا وبقيمتهما لو كان
الشفيع مسلما وبالثمن وقيمة البنا والغرس لو فعلهما او كلف قلعهما وان فعلها
الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط كما سورة اخذت من غاز واولد فبرهن اخر
انها كانت مدبرته قبل السبي ودار قسمت فبنيت فاستحقت لا دار يريد بكل الثمن ان
انهدما او احترق البنا او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض
له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده لا ان جده وسقط حظ غير
الحادث في عقار وان لم ينقسم ان ملك بمال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا
بلا عرصه ودار جعلت مهرا او ان قوبل بعضها بمال واجرة وبدل خلع وصلح عن دم وعتق
وهبة بلا عوض مشروط وبيع بخيار للبايع ما بقي وبيع فاسد ما لم يسقط حق الفسخ
بناء وقسمة ورد بخيار روية وشرط وعيب بقضاء وبعوضا او اقاله تجب وتبطل بترك
احد الطلبين وصلح عنها بعوض ورده وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به

قبل القضا الا ان يبيع بعضه مشاعا او مقسوما بقي جواره وتهدم علوه ولا شفعة
لمن باع او بيع له او لجاز او ضمن الدرك بخلاف من ابتاع او ابتيع له او اجاز او
كذب المخبر في قدر الثمن وجنسه والمشتري ولمن باع الا ذراعا من جانب يلي
الشفيع ولو باع سهما ثم ما بقي اخذ الجار الاول بثمنه فقط ولا تكره الحيلة للشفعة
والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا البايع وحظ المشتري بقسمته
ودار سيده لو مديونا كعكسه ودار ابنه ان ابتاع وهو شفيع وصح التسليم من
الاب والوصي والوكيل وللبايع والمشتري والوكيل والاجنبي ان طلب التسليم لا
ان ابتدا، وسقطت ان صالح اجنبي الا ان يقع على الفها له ولو قال سلمت لك ان
ابتعت لنفسك او بعت منه فكما قال واجازة بيع الفضولي كتسليم الشفعة قال
الشفيع اشتريت من زيد وصدقه وقال ذو اليد ورثتها فبرهن الشفيع انها كانت
لابي البايع تركها ارثا تقبل فسلمها الى الشفيع واخذ الثمن او الى البايع ليأخذ
منه ولو ادعي الهبة فالقول للبايع وخير كما مر حضر احد الشفيعين
اخذ الكل فان قضي له فرد بعيب فحضر الغايب اخذ حظه فقط
وان رد بعد القبض بلا حكم اخذ حظه بالاول او الكل بالنقض
وان كان الاول شريكا فرد بعد القضاء له لا حق للجار حضر احد
الشفعاء واخذ الكل فحضر آخر وصالح على ثلثها ثم فلو حضر آخر
فللمصالح اربعة من ثمانية عشر ولكل آخر سبعة ولو اشترى اثنان

منهم

منهم صفقة على ان لاحدهما سدسا وللاخر البقية صح فان لقي الثالث
ذا السدس اخذ نصف ما في يده صالح المشتري احد الشفيعين على اخذ
النصف وحضر الاخر اخذ ما للمشتري ونصف شريكه اتفق البايع و
المشتري على خيار البايع وانكر الشفيع صدقا كالامر والمامور بالبيع مع المشتري
اشتري دارا بعبد ولم يتقابضا فوجده اعور فردا او رضي اخذ بقيمته
سليما قال احد الشفعاء قبل الاخذ سلمت نصف حقي وسلمت لك لاحد
صاحبيه سقطت كاخذ نصف الدار باع نصف داره واخذ الجار وقاسمه
اده لز النصف بالشفعة
وحضر شريك في الطريق لا ينقض قسمته بخلاف قسمة الشفيعين ان حضر
ثالث فان لقي احدهما اخذ ربع ما في يده اخذ الشفيع لمرض البايع وهو
مورث الشفيع وحط عن مشتريه لغا ولو ولاه المشتري او رابح وحط
مريض باع من اجنبي ووارثه شفيع او بعكسه لا شفعة قال لاحد الشفيعين
اشتر بيها لك بامرك فصدقه مضارب ابتاع دارا ثم دارا وهو جار كرب المال
فهي اثلاث ولو لها جار اخر فالثلث له والباقي اثلاث صالح عن عيب المبيع
على دار اخذ الشفيع بحصة العيب وراجعهما على كل الثمن لا احدهما
فان ردها بعيب بحكم قبل اخذه بطلت وعاد المشتري على حجته في العيب
ورابح على كل الثمن ما لم يرجع بالعيب اشترى دارا وصالح من عيبها على عبد اخذها
الشفيع بحصتها فان فعل فاستحق العبد او رد بخيار فالشفيع رد وحط العيب الى المشتري

او الدار والمشتري على حجته ان اخذ بقضا وكذا ان رده بعيب بقضا

ولو برضا لا شيء على الشفيع الا استحقاق بحق سبق العقد يبطله لا بحق باخر

والشفيع يتقدم على من قام مقام المشتري ايضا اشترى دارا فرادا وصالح عن د

عوى فيها بانكار فاخذ الشفيع بقضاء رجع وبغيره في الاول فقط ولو كان

المشتري شفيعا ايضا فقبض ووهب فلشريكه اخذ نصفها وتبطل الهبة بخلاف

الرجوع ونقض الورثة شهد بدار فردت فاشترى فشفيعها احق من المقر له

كامره ولو اشترى من المقر له ثانيا قبل حضور الشفيع فحضر لخذ بالاول

او الثاني ولو اشترى غيره فاشترى الشاهد منه واخذ بالاول بطل الثاني ورجع

الشاهد بثمنه على بايعه عبد اسر فاشتراه رجل واقر انه كان ملك زيد فهو لسيده

المعروف بثمنه ولا يضمن وان تركه لاخذه زيد به ولو قال دبره صار مدبرا

ولا سبيل لسيده عليه واخذه زيد مدبرا ان صدقه وان كذبه بقي موقوفا

نعتق بموته وغلته موقوفة ينفق عليه منها فلو عاد الى تصديقه فارشه

له بخلاف الشري الفاسد بيعت دار بجنب مرتد فلحق وجاء مسلما قبل الحكم

له الشفعة وبعده لا وهي لورثته كما لو بيعت بعد لحاقه بيعت دار بجوار مكا

تب مات عن وفا فهي لورثته حق الشفعة لا تبطل بالفسخ ولا يتجدد به و

عهدته على المسلم تصادقا ان البيع كان تلجئة او بخيار وفسخ له الشفعة اشترى

فباع نصفها للشفيع نقض بيعه واخذ الكل ولا ياخذ بالبيعين ولو

وهب

وهب بيتا عينا لا ياخذ الباقي بحظه بل نقض الهبة ولخذ الكل امر
بشرا دار عين بعبد عين للماور صح ورجع بقيمته واخذ شفيعها
بقيمته داران متصلان لرجلين فالشفعة للجار ولو كانتا شركه فاشتري
خط صاحبه بحظه من تلك فالشفعة لهما ادعي شري البناء ثم الارض
وادعي شفيعه شراءهما معا فبينة المشتري احق خصم وكيل الشفيع فقال
المشتري سلم الموكل لا يترك حتي يحلف الموكل باع دارين صفقة لخذهما
او ترك **كتاب القسمة** جمع حظ شايع في معين وتشمل علي الافراز والمبا
دله وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في
غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس فقط وندب نصب قاسم رزقه في
بيت المال ليقسم بلا اجر والا فباجر بعدد الروس ويجب كونه عدلا عالما
بالقسمه امينا ولا يتعين واحد ولا يشترك القسام ولا تقسم عقار بين
ورثه باقرارهم وقسم لو مشتري او منقولا ولو برهنا ان ارضا في ايديهما لم يقسم
حتي يبرهنا انها لهما ولو برهنا علي الموت وعدد الورثه والدار في ايديهم
ووارث غايب او طفل قسم بطلبهم ونصب وكيل او وصي يقبض حظه ولو
مشترين وغاب احدهما وكان العقار في يد الغايب او الطفل او حضر
وارث لم يقسم ولو انتفع كل بحظه قسم بطلب احدهم وان انتفع البعض
وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط وان تضرروا

وعند زفر لا له ان ياخذ احدهما دون الاخر

لم يقسم الا برضاهم ويقسم العروض من جنس واحد لا الجنسان والرقيق والجواهر
والحمام والبير والرحي الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او حانوت
قسم كل علي حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البنا ويفرز
كل حظ بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث ويكتب اسا
ميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ثم وثم ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا برضاهم قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة
صرف ان امكن والا فسخت سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل وقسم بها
وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ادعي احدهم ان مما اصابه في يد
صاحبه واقر بالاستيفا لم يصدق وان قال استوفيت واخذت بعضه
صدق خصمه بحلفه وان لم يقر به وادعي ان ذا حظه ولم يسلم اليه
تحالفا وفسخت ولو ظهر غبن فاحش والقسمة برضا او بقضاء بطل استحق
بعض شايع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا يفسخ كبعض شايع في الكل
ولو ظهر دين في التركة ردت ولو باع حظه وبنى المشتري ورجع بعيب
لم يتبع شريكه بما غرم قسم ارث وبعض غايب فمات فاجاز وارثه صحت تهايئا
في غلة دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او سكني دار او دارين صح وفي
غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين لا كتاب
المزارعة عقد علي الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الا

الارض للزراعة وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر لاخر او يكون الارض لواحد والباقي لاخر او يكون العمل من واحد
والباقي لاخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر او شرطا
لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات والسواقي فسدت والخارج
لرب البذر وللاخر اجر عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت
فعلى الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وان ابى عن المضي اجبر الا رب
البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى
على المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما كاجر الحصاد
والرفاع والدياسة والتذرية فان شرطا على العامل فسدت ما شرط للعبد
المديون بلا فعل الرب البذر ان تزرعه في رجب فلك النصف والا فثلثه
صح الاول فقط قال رب الارض دفعت بنصفه وذا قال بنصفه وكذا قفيز اصدق
الدافع دفع على ان لذا ثلثا ولذا تسعين قفيزا فسد في الكل كتاب
المساقاة هي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول
الباذنجان ان كانت تزيد بالعمل وان انتهت لا كالمزارعة وان فسدت فللعامل اجر
مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة نكح على ان زرعها ارضه بالنصف ببذ
رها او فعله في كرمها او ارضها ببذرها او فعلها في نخله او بذره وفعله في ارضها

اوفعلها في انضه ببذره وجب مهر المثل **كتاب الذبايح** حل ذبيحة

مسلم وكتابي وصبي وامراة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد

ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره

وعند الذبح اللهم تقبل من فلان والذبح بين الحلق واللبة وعروقها حلقوم

ومري وودجان وقطع ثلثة كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن نزع وليطة

ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قايمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع

راسه وذبحه من قفاه وذبح صيد استانس وجرح نعم توحش او تردي في بير

وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يذك جنين بامه

ولا يوكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير وحمر اهلية وبغل وحل غراب الزرع

لا ابقع ياكل جيفا وكره اكل ضبع وضب وزنبور وسلحفات وحشرات وخيل الا ارنب

وذبح ما لا يوكل يطهر وجلده الا الادمي والخنزير ولا يوكل ما يئي الا سمك عيطافيا

وحل بلا ذكوة كالجراد ذبح فتحرك او خرج الدم حل والا الا ان لم يدر حيوته وان

علم حل كالمجروح **كتاب الاضحية** تجب على حر مسلم مقيم موسر

عن نفسه لا طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري

قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء

والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين او الالية وهي من الابل

والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان وان مات احد السبعة

وقالت الورثه اذبحوها عنه وعنكم صح ولو نصرانيا او مريد اللحم لا ويوكل غنيا
ويدخر ولا ينقص الصدقه من الثلث ندبا ويتصدق بجلدها او يعمل نحو جراب
وغربال ونطع وذبح بيده ندبا ان علم وكره ذبح كتابي غلطا وذبح كل اضحيه
صاحبه صح ولا ضمان ودم الشكر يتادى بالاراقه والجبر لا وضمن تفويته
لا نفوا تروهب له شاه او بدنه فعينها الاضحيه او متعه او جزاء صيد او
احصار او قلد لتطوع له ان يرجع وكذا بعد الذبح اشتري بدنه فنقص و معينه
وذبح لشي من ذلك فرد القره بعيب انفسخ بيعه واخذ البايع المذبوحه
وتصدق المشتري بالاكثر من الثمن وقيمه اللحم او ضمنه وتصدق بها لو جزا
والا اكل ولو كان العيب بالمذبوح رجع بنقصانه وسلم له الا في جزاء الصيد
ان لم يكن القيمه مثلا له وان قبلها البايع رد الثمن ورفع المشتري حصته
العيب منه وتصدق بالباقي الا في الجزاء ولو اشتراها فاسدا او ذبح لما مر
اخذها البايع وضمنه النقصان وتصدق المشتري بقيمه اللحم او ضمنه
والقربه تامه ولو جايزا فاستحقت ان ضمنه تمت القربه وان اخذ لا مريض
مديون وهب بدنه لرجل ليس له غيرها فنحر لشي من ذلك ضمنه الغريم وتمت القربه
او اخذها وضمنه النقصان وتصدق بقيمه اللحم وكذا ورثته في الثلثين لو لم
يكن عليه دين اشتري شاه فعينها الاضحيه وجبت عليه ولو معسرا او ان تصدق
بها حيه ايام النحر عليه اخرى فان لم يشتر حتى خرج وقت النحر تصدق بالقيمه

ولو بقيت حتى خرج وقته تصدق بها حية ولم يجز الذبح الا اذا تصدق
وضمن النقصان وكذا الوجاء عام قابل **كتاب الكراهية** كره لبن اتن واكل
وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب وفضة ولو امراة لا زجاج وبلور و
عقيق ومفضض ومضبب ويجلس في سرج او كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة
وقبل قول الكافر في حل وحرمة والمملوك والصبي في هدية واذن والفاسق في
معاملة لا ديانة ومن دعي الى وليمة ثم لعب وغناء قعد واكل وحرم لنا ولو في حرب
لا لمن لبس حرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير
ولحمته قطن او خز في حرب وغيره وعكسه في حرب فقط ولم يتحل بذهب و
فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من فضة ومسمار ذهب بحجر فص وشد سن
بفضة لا ذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا خرقة لوضوء ومخاط ورتم
ولا ينظر الى غير وجه حرة وكفيها وان اشتهى لا ينظر الى وجهها الا قاض
وشاهد وخاطب وينظر الطبيب الى موضع مرضها والرجل الى كل بدن الرجل
الا ما بين سرته وركبته والمراة للرجل كالرجل للرجل والى فرج امته وزوجته ووجه
محرمه وراسها وصدرها وساقيها وعضدها فقط ومس ما حل نظره وامة غيره كمحرمه
ومس ذلك لشرائها وان اشتهى ولم تعرض امة بلغت في ازار والخصي والمخنث
كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذن وعن زوجته با
ذنها وحرم وطي امته ملك ولو من عبد ماذون مديون ودواعيه حتى يستبرئها

ولم يكف به قبل قبضه ومدته الطهر تمكث شهرين وخمسة ووطئ كل واحدة
من اختين قبلهما بشهوة ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح وعتق
وكره تقبيل رجل ومعانقته ومصافحته وبيع عذرة لا سرقين واخذ رب الدين
ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته وما
جلبه من بلد اخر وتسعير امام لا بيع عصير من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار
او بيعة او كنيسة او يباع خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة
وارضها والتعشير ونقط المصحف وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته
وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية عبد تاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته وكره كسوته وهديته النقدين واستخدام خصي والدعاء بمعقد
العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو الا الرمي والسبق في فرس
وابل ان شرط المال من جانب وحرم لو من الجانبين الا اذا دخلا ثالثا وجعل الراية في
عنق عبده لا قيده والحقنة وسفر امة وام ولد بلا محرم ورزق القاضي ويشتري
ما لا بد للصغير عم وام وملتقط لو في حجرهم ولو اجرته فقط

كتاب احياء الموات

ارض تعذر زرعها بانقطاع الماء او غلبته غير مملوكة بعيدة من عامر بحيث لا يسمع
صوت من اقصاه ملكه محييه باذن الامام ولو ذميا لا محجره وحريم البير اربعون
ذراعا من كل جانب والعين خمسمائة ومنع من حفر في حريمهما والقناة بقدر ما يصلحها
وما عدل عنه دجلة ولم يحتمل عوده اليه يحيى وان احتمل لا ولا حريم للنهر

نهر بين قوم برئ من كريه من تعدّ فالارضه املا ارضه ماء فنزت ارض جاره
او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر وحرم قليل الخمر اي النيء
من ماء العنب ان غلا واشتد وقذف بالزبد والطلاء اي العصير ان طبخ فذهب
اقل من ثلثيه والسكر اي النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب اي النيء من ماء الزبيب ان
اشتد وغلا وصح بيع غير الخمر وضمن متلفه ولا يكفر مستحلها بخلاف الخمر وحل نبيذ
التمر والزبيب ان طبخ ادني طبخة وان اشتد ان شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان
ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة بلا طبخ والمثلث العنبي والانتباذ
في دباء وحنتم ومزفت ونقير وتخليل الخمر وخلها وكره شرب دردي الخمر
والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر وطهر لبن الميتة وانفحتها

كتاب الصيد

حل بذي ناب ومخلب من سبع او طير معلم والكلب بترك الاكل ثلاثا
والبازي برجوعه اذ دعاه ان ارسل وذكر اسم الله عنده فجرح فان اكل البازي اكل وان
اكل الكلب والفهد لا وحرم ما صاده قبله فان ادرك حيا ذكي وان لم يذك
او خنقه الكلب ولم يجرحه او صدمه بجبهته او شاركه كلب غير معلم او لم يذكر اسم
الله عليه او كلب مجوسي او ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان ارسله مسلم
فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما عينه او ارسل الي الذئب فاصاب صيدا حل
والرمي ان جرح فان ادرك حيا ذكي والاحرم ان حمل صيد بسهم فغاب وهو في
طلبه حل وان قعد عنه لا رمي صيدا فوقع علي ماء او سطح او جبل فتردي منه

الي

الى الارض حرم وحل لو وقع عليها ابتداء وحرم ما قتله المعراض بعرضه والبندقة
رمى صيدا او قطع عضوا اكل الصيد لا العضو وان قطعه نصفين او اثلاثا والاكثر
مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد رمى صيدا فلم يثخنه فرماه
آخر فقتله فللثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن للاول قيمته غير نقصانه
جراحته وان مات منهما ولم يدر ضمن نقصان جرحه ثم نصف قيمته مجروحا
بجرحين ثم نصف قيمة لحمه وحل صيد ما يوكل وغيره رميا صيدا فاصاباه معا
فلهما وحل وان سبق احدهما فله وحل ولم يثخن الثاني وارسال كلبيهما وبازيهما مثله
في الحل والملك ارسل بازيا فاخذ ولم يثخنه فقتل بازي الثاني فله وحل رمى
صيدا فاصاب سهما على حائط فدفعه وقتله حل ولو اصاب سهما آخر ان علم ان
الاول لا يبلغه لولاه فللثاني والا فللاول وحرم لو كان الثاني مجوسيا او محرما
مجوسي رمى صيدا او ارسل كلبه فاقبل للصيد هاربا منه فرماه مسلم او ارسل
كلبه فقتله قبل وقوع السهم الاول ورجوع كلبه كره وبعده لا رمى شيئا وصرفه
الريح عن سننه حرم ولو زاد بها قوته او مال ونفى على سننه حل

كتاب الرهن

حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بايجاب وقبول وقبضه
محوزا مفرغا متميزا والتخلية قبض كما في البيع وله رجوعه قبله وبه صار مضمونا بالاقل
من قيمته ومن دينه فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا وان كانت اكثر من دينه
فالفضل امانة وبقدره صار مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع

بالفضل وطالبه بدينه وحبسه به وأمر المرتهن باحضار رهنه والراهن
باداء دينه اولا وكذا لو في غير بلد الرهن ولا حمل له وان كان اخذ دينه ولا يكلف
احضاره وكذا لو سلط العدل او المرتهن على بيعه فباع بنقد او نسيئة وطلب الدين
وهلاك الثمن عند العدل او المشتري او المرتهن عليه وكلف احضاره لا بيعا نجم ولو قتل
خطاء لا يؤمر بقضاء الدين حتى يحضر كل القيمة ولو اودعه العدل لمن في عياله او غاب
به وقال المودع لم ادر لمن هو امر بقضاء الدين وان انكر الايداع لا حتى يثبت كونه رهنا
ولو في يده لا يمكنه من بيعه حتى يقضيه فان قضى دينه سلم رهنه ويحفظه بنفسه
وزوجته وولده وخادم في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعد بقيمته
واجرة بيت حفظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقته على الراهن لم يجز رهن مشاع
وثمرة على نخل دونه وزرع ارض دونها ونخل في ارض دونها وحر ومدبر ومكاتب
وام ولد وبامانة وان قال ضاعت او رددت وادعى صاحبه الاستهلاك او سكت
ونصلحا بخلاف ما لو جحدت الايداع او ادعى الاستهلاك وهو لم يدع الرد والهلاك
فاصطلحا ومبيع ودرك واجر نائحة ومغنية وثمن خمر وخمر وصح بثمن عبد وخل
وبدل صلح عن انكار وان استحق او وجد حرا او تصادقا ان لا دين ورأس مال سلم
وثمن صرف فان هلك قبل الافتراق تما وصار مستوفيا ومسلم فيه فان هلك
صار مستوفيا ورهن اب بدين عليه عبد طفله ورهن مكيل وموزون ولو
مجرين فان رهنت بجنسها صار مستوفيا بقدره ولا عبرة للجودة رهن مذهن

ففضة

فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك وقيمته عشرة او اكثر او اقل سقط دينه وان انكسر و
قيمته عشرة افتكه بكل الدين او ضمنه من جنسه وان كانت اقل ضمنه قيمته من خلافه
ولو اكثر افتكه او ضمنه قيمته من خلافه ولو وزنه ثمانية وهلك سقط من دينه ثمانية
قلت قيمته او كثرت او ساوت وان انكسر وقيمته ثمانية افتكه بكل الدين او ضمنه من
جنسه وان كانت اقل سبعة او اكثر تسعة او عشرة افتكه او ضمنه من خلافه ولو
وزنه خمسه عشر وهلك استوفي دينه بثلثيه قلت قيمته او كثرت وان انكسر افتكه
بكل الدين او ضمنه قيمة ثلثيه قلت او كثرت رهن كرا جيدا قيمته مايتان عابه
وهلك سقط دينه بنصفه وان فسد بما ضمن نصفه جيدا وان رهن نصف كر
قيمته مايه بكر قيمته مايه وهلك سقط نصف دينه وان فسد افتكه بكل الدين او ضمنه

والقياس ان لا يجوز البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد

مثله باع على ان يرهن بالثمن شيا بعينه فابى لم يجبر وللبايع فسخه الا ان يدفع

وعند زفر يجبر

الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا امسكه حتى اعطيك الثمن رهن رهن عبدين
بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حظه كالبيع ولو سمى لكل شيا اخذه وصح لو قبل في
احدهما او رهن عينا عند رجلين والمضمون على كل حظ دينه فان قضى دين احدهما
فالكل رهن عند الاخر رهن ثلثة عبدا عند رجل بدين له على كل صح وبموته
ذهب من دين كل بالحصة وتراجعوا فيما بينهم وبطل بينة كل منهما انه رهنه
ما في يده وقبضه ولو مات راهنه لا ولو وضعا الرهن في يد عدل صح ولا ياخذه
احدهما ويهلك في ضمان المرتهن فان وكله او العدل او غيرهما ببيعه ان حل

دينه صح ولو وكل طفلا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا فان شرطت في عقد الرهن
لم ينعزل بعزله وموته وباع ان غاب وارثه وموت المرتهن وتبطل بموت الوكيل ولا يبيع
المرتهن او الراهن الا برضا الاخر فان حل وغاب راهنه اجبر الوكيل علي بيعه كوكيل الخصومة
غاب موكله اجبر عليها فان باعه العدل واوفي مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن
وضمن العدل ضمن راهنه قيمته او مرتهنه ثمنه وان مات الرهن عند مرتهنه
فاستحق وضمن راهنه قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع بقيمته ودينه
ويتوقف بيع الراهن علي اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان عقد بيعتين صح ما
اجازه مرتهنه وان باع فاجاز او وهب فاجاز غير البيع صح بيعه ونفذ
عتقه وطولب بدينه لو حالا والا اخذ قيمته رهنا حتي يحل ولو معسرا سعي
في قيمته وقضي به دينه ورجع به علي سيده ولم يسع المشتري لو اعتق قبل قبضه
ولو دبره ضمن ولو معسرا سعي في كل دينه ولا يرجع اقر علي عبده بدين ينكره سعي
في قيمته مذ عتق وكذا المدفوع بجنايته واتلافه كاعتاقه وان اتلفه اجنبي
ضمن مرتهنه قيمته وهي رهن وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فهلك مجانا
وبرجوعه عاد ضمانه مات مستعير الرهن مفلسا بقي رهنه ولم يبع
بلا رضا معيره فان رضي وابي مرتهنه وبه وفاء بيع وبدونه شرط رضاه فلو مات
المعير وطلب غرماؤه بيعه امر راهنه بقضاء دينه فان عجز بقي رهنه
وللورثة اخذه بقضاء دينه فان طلب غرماؤه وورثته بيعه وابي مرتهنه

فكما

فكما مر وشرط رضا الغرماء ان لم يف بدينهم ما فضل وكذا لو ماتا جناية الراهن والمرتهن
على الرهن تضمن وجنايته عليهما وعلى مالهما لا رهن عبدا قيمته الف بالف فقتله
عبد قيمته مائة ودفع به رجع الى مائة فك بكل الدين ولو قتله حر وغرم مائة
قبض المرتهن مائة وسقط الباقي بخلاف بيعه بامره بمائة رهن جنى وفيه فضل
ففداهما المرتهن رجع ان غاب راهنه والا لا مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن نصب وصي بيعه عصير تخمر فتخللت بقي رهنا كالبيع
ودبغ الجلد وعود الا تق بعد جعله بالدين ونماء الرهن رهن معه ومجانا
وان هلك الاصل وبقي فك بحصته فيقسم الدين على قيمته يوم فك وقيمة
اصله يوم قبض كالزيادة فتسقط حصته وفك النماء بحصته حلب مرهونة باذن
الراهن وشرب او اكل ولدها جاز ولم يسقط شيء من دينه ولو فعله الراهن بنفسه
او اجنبي بامره فضمانه رهن ويزاد في الرهن لا في الدين والولد يستتبع حال
بقاء اصله رهن امة بالف فولدت فماتت فزاد عبدا وقيمة كل الف ففي الام نصف
دينه سقط بموتها ونصفه في الولد وتبعه العبد وقسم ما فيه عليهما نصفين
ولو هلك الولد قبل فكه سقط الدين بموتها وهلك العبد امانة ولو زاد الولد
الفا فثلثه في الام وثلثاه فيهما اثلاثا وان نقص خمسمائة فبعكسه رهن امة
قيمتها الف بالف وقضى نصفه فزاد عبدا قيمته الف تبع النصف المشغول
وقسم ما فيه عليهما اثلاثا فلو هلكت تهلك بثلثي دينه ورد ما اخذ ولو زاد امة

قيمتها خمسماية فولدت ثم الاخري فاني كل قسم عليها وعلي ولدها بقدر قيمتها
ولو وجد المقبوض رصاصا او ستوقا تبعها العبيد والدين بينهما نصفان تخلد
الزيوف رهن امتين بالفين فولدت احديهما وقيمة كل الف فماتت فني الميتة
ربع دينه وربعه في ولدها ونصفه في الحية فلو زاد عبدا قيمته الف فثلثه
تبع للولد وقسم ما فيه عليهما ارباعا ربعه في العبد وثلثاه تبع الحية وقسم
ما فيها عليهما احماسا خمساه في ثلثي العبد وهلك العبد والحية بما فيه وان
هلك الولد ظهر ان الام هلكت بالف وان الزيادة تبع للحية ولو زاد الولد الفا
فالف امه قسم عليهما اثلاثا ثلثه لها وتسعة خمسا العبد وقسم ما فيه عليهما اسداسا
سدسه للعبد وما فيها علي ثمانية خمسه لها وثلثه لثلاثة اخماسه رهن امته
قيمتها الف بالف فاعورت سقط نصف الدين فلو زاد عبدا يساوي خمسماية
قسم نصف الدين عليهما نصفين فلو ولدت وقيمته الف قسم كل الدين على الام والولد
نصفين سقط نصف ما فيها بالعور وتبعها ثلث الزيادة والثلث تبع الولد وفك
العوراء وولدها بتسعة وثلثين من ثمانين جزءا من الدين حظها اثنا عشر والزيادة
باحد وعشرين وسقط عشرون رهن عبدا بالف فدفع اخر رهنا مكان
الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتي يرده والمرتهن في الاخر امين حتي يجعله
مكان الاول هلك الرهن بعد الابراء لم يضمن دفع مهر غيره فطلقت قبل
الوطي رجع اليه كالثمن ان رد المبيع مرهونة بالف قيمتها الف ولدت وقيمته

خمسماية

خمسماية فقتلهما عبد قيمته الف ودفع بهما فاعور فك باربعة اسباع الدين
ولو كانت قيمة ولدها الفا فقتلتهما امة تساوي ماية ودفعت فولدت وقيمته
الف فاعورت ذهب جزا من اربعة واربعين ولو لم تعور وقتلهم عبد قيمته الف
ودفع فاعور فك حظ الاول بخمسة من ستة وعشرين وقسم ما بقي على سبعة وعشر
حظ الاخر خمسه والمدفوعة ثمان وعشر ذهب نصفه بالعور مرهونة بالف
قيمتها الف فقطعتها امة تساوي خمسماية ودفعت فولدت كل ولدا قيمته خمسماية
وقتلهم عبد قيمته الف ودفع فاعور فك بسبعة وعشرين من خمسة واربعين
اي الولادتين والاثنتين
انجلا بياض عين المرهونة لا تعتبر فان ابيضت الصحيحة وصارت قيمتها مائتين
فانجلى الاصلي فالامر على ما كان قبله الا اذا صارت الزيادة ارشا فقطع يد امة قيمتها
الف فرهنها سيدها بخمسماية فماتت به سقط دينه وضمن القاطع ارش اليد فان ولدت
وقيمته خمسماية فماتت سقط نصفه وضمن القاطع نصف الارش والعاقلة خمسماية
اي القطع   اي قيمة
فلو هلك الولد بان ذهاب الام بكل الدين وغرم المرتهن نصف خمسماية القول للقابض
في تعيين المقبوض وقدم رهن امة قيمتها الف بالف وامر عدل ببيعها ان حل
الاجل فحل فجاء المرتهن بامة تساوي الفا وطلب منه بيعها وقال الراهن المر
اي الاجل
هونة غيرها وصدقه العدل او قال لم ادر امي ام لا صدق المرتهن وحلف
العدل على العلم فان نكل اجبر على بيعها وسلم الثمن الى المرتهن وان حلف
اجبر الراهن على بيعها وان ابى باع القاضي او امينه وكذا لو جاء بامة تساوي

خمسمايه وقال كان قيمتها حين قبضها خمسماية ورجع بالفضل على الراهن فان
قال كان قيمتها الفا وتغير سعرها الى خمسماية ان عرف التغير فالقول له والا للرا
هن وباع العدل ان صدقه ودفع الثمن الى المرتهن ولا يرجع بالفضل وان
انكر العدل لا يجبر على بيعها ولا رهن ان اثبت ارتهانه مع من يكذبه او ارتهنا
ارضا بدين وقال ذا التلجيه ولا دين وانكر الاخر ولا دين ان رهن مستامن ولحق
وسبي ورهنه للراهن

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا
بان تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة
والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفي لا الكفاره وشبهه بان تعمد ضربه
بغير ما ذكر الاثم وتحرير رقبة مؤمنة والا صوم شهرين متتابعين
والا اطعام وجاز رضيع لا جنين ودية مغلظة على العاقلة ماية مربعة
بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ولا تغلظ غير الابل والخطاء
بان يرمي شخصا ظنه صيدا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جري
مجراه كنايم انقلب على رجل فقتله الكفارة كما مر ودية على العاقلة ماية مخمسة
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعة او الف دينار
او عشرة الاف درهم والقتل بسبب كحفر بير ووضع حجر في غير ملك دية
على العاقلة لا كفارة وشبه العمد في النفس عمد في غيره ويقاد بقتل
كل محقون الدم ابدا عمدا وقتل حر وعبد ومسلم بذمي لا بمستامن

ودية

والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن والمجنون وناقص الأطراف ولا يقتل
بابنه وعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وسقط لو ورثه على أبيه ولم يقد
إلا بالسيف قطع عبد غيره وعتق فمات ووارثه سيده فقط أو مكاتب قتل
عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط أو لم يترك وله وارث يقاد وإن تركهما
لا وإن اجتمعا قتل عبد الرهن لم يقد حتى يجتمع الراهن والمرتهن لأب المعتوه
القود والصلح لا العفو بقتل وليه وقطع المعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار
اشترى عبدا فقتل قبل قبضه يقاد ردا أو لا كمن جرح عمدا فصار ذا فراش
ومات أو قتل بمر وأصابه لحديد وإلا لا كخنق وتغريق مات بفعل نفسه
وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية من شهر علينا سيفا وجب قتله شهر
عليه سلاحا ليلا أو نهارا في مصر أو غيره أو عصا ليلا في مصر أو نهارا في
غيره فقتله المشهور عليه عمدا لا شيء عليه كمن تبع سارقه ليلا وقتله
وقتل به لو شهر عصا نهارا في مصر وضمن في المجنون والصبي والدابة ولو
ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر يقاد قطع يده من مفصل يقاد ولو كانت يده
أكبر كرجله ومارن أنفه وأذنه وعينه إن ذهب ضوءها وبقيت ولو قلع
لا وسنه وإن تفاوتا وكل شجة تحقق فيه المماثلة ولا قود في عظم وطرفي رجل
وامرأة وحر وعبد وعبدين وقطع يد من نصف الساعد وجائفة برأت
ولسان وذكر إلا أن يقطع الحشفة ويقاد في طرفي مسلم وكافر

أي لا قصاص فيهما وعن أبي يوسف أنه إذا قطع من أصلهما يجب القصاص

خير بينه والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او راس الشاج اكبر
صولح على مال وجب حالا وسقط القود وتنصف ان امر الحر القاتل و
سيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء
حظه على عوض او عفا فلمن بقي حظه من الديه فلو قتله جاهلا ضمن
الديه فالقود حق كل الورثة كالديه وقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع
اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقيه كموته ولا يقطع
يدان بيد وضمنا ديتها قطع يمينهما لهما قطع يمينه ونصف الدية فان
قطع احدهما فللاخر ديه يده ولو عفا بعد القضاء لهما الغيره القود
ولو قطع من المرفق لهما ديه والقاطع الاول قطع ذراعه او ضمنه ديه
يده وحكومة في ذراعه اقر عبد بقتل عمد يقاد رمى رجلا فنفذ
منه الى الاخر يقاد للاول فقط قطع يده فقتله اخذ بهما ولو عمدين
او خطائين او مختلفين تخلل بر اولا الا في خطاين لم يتخلل بر فتجب ديه
واحده كمن ضرب ماية سوط فبرا من تسعين ومات من عشره عفي عن
القطع فمات ضمن القاطع الديه وعنه وما يحدث منه او عن الجناية فلا فالخطا
من الثلث والعمد من الكل قطعت يده فنكحها عليه فمات لها مهر مثلها والديه
في مالها وعلى عاقلتها لو خطا ولو نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
فمات منه لها مهر مثلها ولا شي عليها لو عمدا ولو خطاء رفع عن العاقلة

مثلها

مثلها ولهم ثلث ما ترك وصيه قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به قطع يد القاتل
وعفا ضمن دية اليد قطع يده قصاصا فمات ضمن الدية ولم يقد حاضر بحجته ان
غاب اخوه فان يعد بعيد ها ولو خطا او دينا الا فان اثبت القاتل عفو الغايب
لم يقد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غايب شهد وليان بعفو ثالثهما
لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شي لهما وللاخر
ثلث الدية شهدا انه ضربه فلم يزل ذا فراش ومات يقاد اختلفا فيما به
القتل او قال احدهما قتل بعصا والاخر لم ادر بماذا قتل لغت وان شهد
بقتله وقالا لم ندر بماذا قتل يجب الدية اقرا ان كلا منهما قتله فقال وليه قتلتما
جميعا قتلهما ولو شهادة لغت شهدا بقتله خطا وحكم بالدية فجا المشهود
بقتله حيا ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه والعمد كالخطا
الا في الرجوع ولو على اقراره او على شهادة غيرهما لخطا ضمن الولي فقط
اقام احد ابني مقتول على اخيه انه قتله وهو على اجنبي لكل على من ادعى
نصف الدية ولو اقام كل على اخيه لكل نصف وارثه لهما فيهما وان اقام الاكبر
بينة على الاوسط وهو على الاصغر وهو على الاكبر او على اجنبي لكل
ثلث دية وارثه وان اقام الاكبر عليهما وهما عليه له عليهما نصف
ونصف لهما عليه ونصف ارث له ونصفه لهما ولو اقام الاوسط على الاصغر
وهو عليه وصدق الاكبر الاوسط ضمن الاصغر نصفها للاكبر ونصفها

للاوسط وللاصغر على الاوسط الربع ثم جمع ما للاكبر والاوسط فيقسم بينهما
وان كذبهما فلكل ربع وارثهم ولو صدقهما لا دية له ولو ترك ابنا واخا وادعى
كل على صاحبه لغت بينة الاخ وقضى عليه ولو ابنين واقام كل على صاحبه و
صدق الاخ احدهما لم يلتفت اليه ولو ثلاثة واقام اثنان على الثالث وهو على
اجنبي لهما ثلثا دية وله ثلثها ويجب لدية برده المرمي اليه قبل الوصول
لاباسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم وحل الصيد
برده الرامي لاباسلامه ويجب الجزاء بحله لاباحرامه قطع للمقطوع يده اصبع
قاطعه ثم قطع قاطعه آخر خير الثاني فان قطع اصبعا بطل خياره فان قطع
لهما ضمن للاول نصف دية يده وللثاني ثلاثة الاثمان فلو قطع يد ثالث وقطع
اصبعه وقطعوه غرم للاول ثلاثة اخماس وثلث خمس وللثاني نصفا وثلث
ربع وللثالث ثلثا وثلث ثلث فقاء عين غيره وعينه بيضاء خير فان فقئت
قبل اختياره بطل حقه ومثله يد شلاء وسن سوداء وكذا بعد اختياره
الارش بنفسه وبقضاء او رضا تقرر ولو ذهب البياض والشلل والسواد
قبل اختياره حين القود وبعد اختياره بقضاء او رضا لم يقد قلع
ثنيته وبي له سوداء فسقطت فنبتت قبل اختياره اولا ثنية له فقلع
لم يقد بخلاف بر شلل السارق قطع يمينها فقطع احدهما ابهامه واجنبي
اصابعه والاخر كفه فللثاني ثلاثة اخماس وللاول خمسان ولو قطع اجنبي
اصبعا

اصبعًا ثم احدهما اصبعا ثم الاجنبي اصبعًا ثم الاخر كفه ربعها القاطع

الكف وما بقي للاخر ولو قطعا الكف لقاطع الاصبع ثلاثة اثمان وللاخر

ما بقي قطع المفصل الاعلى ثم الثاني قبل البراء يقاد فيهما وبعده في الاعلى

فقط قطع نصف المفصل وبرا فقطع البقية ضمن ارشه وقبل البرء يقاد

فيهما وبعده في الاعلى فقط قطع المفصل الاعلى ثم نصف الذي يليه

قبل البرء ضمن ارشهما وبعده يقاد في المفصل قطع المفصل الاعلى وبرا فمات

فقطع الثاني من وارثه وليس له مفصل اعلى يقاد للمورث والارش لوارثه

قطع الاصابع او بعضها ثم الكف من المفصل او الحشفة ثم الذكر قبل البرء تجد

وبعده لا تجب عشرين موضحة قتل البرا يجب ديه موجلة على العاقلة و

بعده في سنة جعل الموضحة منقلة بعد البرء يقاد في الموضحة وقبله لا

ويجب ارش المنقلة قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل ومفصليها من اخر وكلها

من اخر واجتمعوا انقياد للاول وخير الثاني بعده ثم الثالث وان حضر الثاني

اولا انقياد له وللاول الارش وخير الثالث عليه فوجي في عينه فقطعت يقود

او سرقه او حد بان قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل ضمن الارش وان قطعت

ظلما او عدا على مال غير او نفسه او ارتد او زني محصنا او قطع الطريق

وقتل ولم ياخذ مالا او اخذ وامر الامام بقتله فقط فقطعت لا شي عليه

وان امر بقطعه ايضا ضمن ارشها قطع عيني رجلين فارتد فقتلهما دية ولو

قطع لاحدهما للاخر دية قتل في ردته اولا ولو سرق قبل الردة وقطع في
الردة لكل دية ادعي عليهما قتل وليه عمدا فصدقه احدهما وقال
الاخر خطاء او ادعي الخطاء فصدقه احدهما وقال الاخر عمدا ضمنا
الدية ولو اقر بالعمد او احدهما به وجحد الاخر لا ولو ادعي العمد
فاقر احدهما وجحد الاخر القتل او اقر احدهما بالعمد والاخر بالخطا
وانكر الولي شركته الخاطي قتل العامد قال قطعت يده وزيد رجله عمدا
ومات به وجحد زيد والولي شركته قتله ولو قال لم ادر من قطع رجله
لا كشريك الاب والصبي والمجنون الان تذكر قبل القضاء بالسقوط
ادعي انهما قتلاه موروثه عمدا فاقر احدهما بقتله وحده عمدا وشهد
على الاخر به وحده عمدا بطلت الشهادة وقتل المقر ولو خطاء على المقر
نصف الدية ادعي انه شجه وليه موضحه ومات بها فشهد بها او بالبرء
او شهد احدهما بالسراية والاخر بالبرء تقبل على الموضحه ترك ابنين
وموصي له بالثلث فاقام احدهما ان زيدا قتل اباه عمدا والاخر عليه
او على غيره بقتله خطاء وصدق الموصي له مدعي العمد لهما نصف الدية
في ماله اثلاثا وللاخر الثلث على العاقلة وان صدق الاخر لهما ثلثا الدية
ولمدعي العمد ثلثها في ماله وان كذبهما او صدقهما لا شيء له وان قال
لم ادر عمدا كان او خطاء بقي حقه وسئل فان بين فكما مر ولو كان

مكان

مكانه ابن ثالث فكما مر غير انه ان صدق مدعي العمد لهما ثلثاها ولو اخذ

احدهما ما قضى له وتوى ما للاخر شاركه ان اتحد السبب والا لا

كتاب الديات

دية الذمي كالمسلم والمراة نصفه ويجب في النفس والا

نف والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم

والذوق واللحية ان لم تنبت وان نبت ابيض لا يجب شيء في الحر ولو عبدا

يجب حكومة وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين

والرجلين والاذنين والانثيين وثدييها وفي احدهما نصفها والاشفار

وفي احدها ربعها وفي اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها والاصابع

سواء كالاسنان وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها

لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه

ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وفي الموضحة نصف عشر الدية والهاشمة

عشرها والمنقلة عشر ونصف عشر والامة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة

فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

حكومة ولا قود في غير الموضحة وفي اصابع يد نصفها ولو مع الكف

ومع نصف الساعد نصفها وحكومة وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان

عشرها او خمسها ولا شيء في الكف واصبع زائدة وعين صبي وذكره

ولسانه ان لم تعلم صحته نظر وحركة وكلام حكومة كذكر خصي وعنـ

عقله بشج او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه وجبا قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل الباقي او كل اليد
او كسر نصف سنه فاسود او اصفر لم يقد قلع سنه فنبت مكانها اخرى لا ارش ولو
اقيد فنبت سن الاول يجب شج فالتحم او ضرب فجرح فبراء وذهب اثره لا ارش ولا
قود بجرح حتى يبرا وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته
في مال القاتل كارش وجب صلحا او اقرارا او لم يك نصف العشر وعمد الصبي والمجنون
خطاء وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان ضرب بطن امراة فالقت ميتا
تجب غرة خمسمائة درهم لورثته لا للضارب ولو حيا فمات فدية فدية
وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر
قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد ضربه فالقته حيا فمات
فقيمته حيا ولا تكفير فيه وان ضربت بطنها او شربت دواء لتطرحه او
عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن اخرج
الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وينتفع به
ما لم يضر بالمسلمين وكره ان اضرهم وفي غير النافذ لا يفعل شيء منها بلا اذن
فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته ولو بهيمة ففي ماله جعل بالوعة
في طريق بامر سلطان او في ملكه او مات الواقع في بير طريق جوعا او غما
او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن [illegible]

فعلق

فعلق بهذا وذا بذاك غرم الحافر والثاني ثلثي الاول وثلثه هدر والاول
نصف الثاني ونصفه هدر والثاني كل الثالث ما حمل سقط علي احد او غشي به
فعطب ضمن بخلاف ما لبسه مسجد لعشيرة فعلق غيرهم قنديلا او جعل
فيه بواري او حصاة فعطب به ضمن ولو منهم لا او ان جلس رجل منهم
في غير الصلوة ضمن من عطب به ولو فيها لا حايط مال الي الطريق ضمن ربه ما تلف ان
طالبه مسلم او ذمي وتمكن بعده نقضه ودام مكنته وملكه الي
ان سقط واشراع الكنيف ونحوه جناية بلا طلب فان مال الي دار رجل
فالطلب لربها فان اخرها او ابراه صح بخلاف الطريق والاشهاد علي الحايط
اشهاد علي نقضه وعلي الاب والوصي علي الصبي الا ان يبلغ او مات الاب ومن
عطب بجرة علي حايط ضمن وبنقضها لا الا ان تكون له به حايط خمسة اشهد
علي احدهم فسقط علي رجل ضمن خمس الديه دار ثلاث حفر احدهم بيرا او
بني حايطا فيها فعطب ضمن ثلثي الديه مكاتب اشهد علي حايطه فسقط ضمن
الاقل من قيمته ومن الديه فان سقط بعد عتقه فعلي عاقلته وبعد عجزه او بيع
الدار هدر ولو اشرع نحو كنيف فباع او عتق فسقط ضمن الاقل وبعد عجزه
دفع او فدي وضمن من عثر به وبالقتيل حايطا مايلا اشهد عليه فسقط علي
حايط اخر ضمنه وترك النقض له او اخذه وغرم نقصانه وما تلف بوقوع
الثاني علي الاول وبنقضه هدر الا ان يكونا لواحد وكذا لو اشهد عليهما

اوعلي سفل وعلو فسقطا السفل ورمي بالعلو علي احد عبدنام او قعد في طريق ودام
عليه حتى عتق فعثر به احد فالدية علي عاقلته وان انكسر رجله وتعذر
البراح او اوقف دابه علي طريق فعتق فعثر به ضمن سيده قيمته فقط عبد او
القاه في طريق فما تلف به قبل عتقه وبعده علي قاطنه بخلاف ما لو اجلسه
بلا قماط ذهب بنار في ملكه او ملك غيره فوقع شررها واحرق ثوبا ضمن
وان حمل الريح فالقته عليه او وضع جرة علي حايطه فسقط علي رجل لا
ضمن الراكب ما اوطات دابته بيد ورجل وراس او كدمت او خبطت لا
نفحت برجل وذنب الا اذا اوقفت في طريق وان اصاب بيدا او رجل
حصاة او نواة او اثار غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن وضمن لو كبيرا
فان راثت او بالت في طريق وهي تسير لم يضمن من عطب به وان اوقفها
لذلك وضمن لو اوقفها لغيره وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وعلي الراكب
الكفارة دونهما اصطدما فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر ساق دابة فوقع
السرج علي رجل فقتله ضمن ربط بعيرا علي قطار رجع عاقلة القايد بدية ما تلف
كله علي عاقلة الرابط ارسل بهيمة وكان سايقها فاصابت في فورها ضمن ولو طير
او ساقه او كلبا ولم يكن سايقه او فتح باب قفص او اصطبل لا شاة لقصاب
فقيئت ضمن نقصانها وفي عين بدنة الجزار والحمار والبغل والفرس ربع القيمة
جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا له والا توجب قيمة واحدة

حتى عبده

جنى عبده خطاء دفعه فملكه او فدى بارشها فان جنى بعده فهي كالاولى
فان جنى جنايتين دفع بهما او فدى بارشهما فان حرره غير عالم ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش ولو عالما صار مختارا للفداء كبيعه وهبته وتدبيره
وتعليق عتقه بقتله ورميه وشجه ان فعل بخلاف اقراره وعرضه على
البيع واجارته ورهنه عبد قطع يد حر عمدا ودفع فحرره فمات به فهو
صلح بالجناية وان لم يحرره رد على سيده وبقاد جنى ماذون مديون خطاء
فاعتقه سيده بلا علم بحسب قيمتان لربي الدين والجناية ماذونة ومديونة
ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد لرجل عبد
زعم رجل انه حرره فقتل وليه خطاء لا شيء له قال معتق لرجل قتلت اخاك
خطاء او لسيده اخذت مالك وقطعت يدك وانت حربي وعبدي
وانكر اسناده ضمن بخلاف الوطي والغلة ووكيل معزول قال بعت
وسلمت قبل العزل وهلك ووصي ادعي النفقة بالمعروف من مال الصبي
ولو قال طلقت او اعتقت او بعت وانا صبي او مجنون وجنونه معهود صدق
فقاء عينيك وعيني صحيحة فذهبت وقال كانت ذاهبة ضمن الارش
قطعت يد عبدك قبل شرائك وقال بعده صدق المشتري رجل امر صبيا
بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل ورجعوا على عاقلة الامر وكذا
لو كان الامر عبدا محجورا او صبيا او مكاتبا الا انه لا رجوع على الصبي الامر

ورجعوا على العبد الآمر بعد عتقه وعلى المكاتب باقل من قيمته ومن الديه
كما لو كان المامور عبدا محجورا ولو كانا محجورين دفع سيد القاتل او فدى
ورجع بعد العتق لو كان الآمر كبيرا ولو مكاتبين لا يرجع ولو مادونه
رجع بالاقل عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا احد وليي كل دفع
نصفه الى الآخرين او فدى بالديه وان قتل احدهما عمدا وآخر خطاء
فعفا احد وليي العمد فدى بالديه لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد
اودفع اثلاثا عولا كالمدبر والغرماء والوصية بثلث وربع ولا اجازه
والسعاية والمحاباة والف مرسله والفين ومادون لهما ادا ابن احدهما
الفا واجنبي الفا فبيع بالف اومات وتركه وعبد قتل حرا خطاء وفقا
عين آخر ودفع لهما وام ولد قتلت سيدها وآخر فهي تقتل لهما فان عفا
احد وليي كل معا سعت في نصف قيمتها للعافيين وفي التعاقب لشريك
الاول في اربعه من اثني عشر وللآخر في خمسه وسلم لها ثلاثه لا نزاعا
كفضولي باع دارا من رجل ونصفها من آخر واجيز البيعان ومسلتي السيف
والدار والوصية لواحد بعبد ولآخر بنصفه وهو يخرج من الثلث وبكل
المال وبنصفه او ثلثه عند الاجازة ولو كان لام الولد ولد من سيدها لم
تقتل به ويجب القيمة وتقاد بالآخر ولم توخر للسعايه فان عفا احد وليي
الاجنبي صار حظ شريكه مالا وسعت في قيمته لهم اثلاثا ولو عفا بعد دفع

القيمة

القيمة الى الورثة بلا قضاء خير وبدلا ولو دفعت بعد عفوه خير وان مدبر مثلها

عبد قتل سيده واخر عمدا ولكل وليان فعفا احد وليي كل بطل حق سيده

وعفو احدهما كعفوهما ودفع ربعه الى ولي الاجنبي الاخر ونصف الدية

وفي المعاقب بدفع الورثة نصف العبد او نصف الدية عبدهما قتل قريبهما

فعفا احدهما بطل الكل وقتله المولى لو ابنان كذا قتل عبد خطاء تجب قيمته فلو

كانت قيمته عشرة الاف او اكثر نقص عشرة وفي الامة عشرة من خمسة الاف بخلاف

غصبه وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قال لاحد كما حر

فشجا فبين في احدهما فارشها للسيد ولو قتلا تجب دية وقيمة فقاعيني عبد دفع

بقيمتها وامسك ولم يؤخذ شيء قال لاحد كما حر فجنى احدهما فتعيينه اختيار بخلاف

مالو عين غيره او جنيا وان مات قبل غرم قيمتا وقيمتين لو جنيا ولو جنى احدهما

ما وقع فمات لزمه الفداء وقدر القيمة من كل مال وماله زاد من ثلثه ولو جنيا

لزمه فداوهما ولو اعتق بينهما يجب للاول دية وللثاني وتعين الاول للخيار

لا الثاني جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة والارش فان دفع القيمة

بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول او بغيره خير فان شاء تبع الثاني قيمته مدبر فالقول

للسيد فان جنى اخرى فالقيمة اثلاث فان جنى اخرى فاربع مدبر جنى عبد او مات

فيها رجل ودفعت قيمته الف بقضاء فمات عن الف وعليه الف فمات فيها آخر

قسم بين الغرماء والثاني اخماسا اربعة لهم فان قسموا بقضاء فوقع آخر اخذ

لبه نصف ما في يد الثاني ورجعا على الغرماء بتمام الربع ولو دفع خمسها الى الاول

بلا قضاء فوهبه ما قبض وما بقي ووقع آخر خير بين تضمين المولى النصف

وبين تضمينه الربع والولي الربع كما لو نقضا، مدبر جنى ودفعت قيمته بلا قضا
فكوتب فجنى وقضي بالقيمة ولم يدفع فجني ومات عن نائبه فهي للثاني مدبرة
ولدت وقيمة كل ثلثمائة فجنت جناية تستغرقها ومات سيدها سعيا بقيمتها
لرب الجناية وللورثة ما بين وسلم لهما ما بيد عبد لهما جنى فدبره احدهما
غير عالم بالجناية ضمنه الساكت نصف قيمته ودفع الى الاول وضمن المدبر نصف قيمته
قنا له وقيمته مدبرا للثاني او استسعى ودفع اليهما وضمن المدبر نصف قيمته قنا
للاول ونصفه مدبرا للثاني او اعتق او دبر او ترك وضمن نصف قيمته قنا لهما
عبد شج موضحة فدبر فشج فادى فاعتق فشج فمات بالكل ضمن الاول نصف عشر
قيمته وبالثانية ذا مدبرا مشجوجا ونقصانها الى ان كوتب وبالثالثة ذا مدبرا
مكاتبا مشجوجا بشجتين ونقصانهما الى ان عتق وثلث قيمته منذ مات وبالرابعة
ثلث الدية عبد شج حرا موضحة فدبر فشجه فكوتب فشجه فادى فشجه وشجه
اجنبي ومات فنصفها عليه وثمنها بالاول والاقل منه ومن قيمته بالثاني وكذا
بالثالث وثمنها بالرابع وان لم يدبر فسدس تمام ثمن والاوساط كالشجاج ضمن
مال لم يوم مدبر لا ما امر به عبد شج حرا موضحة فبيع فشجه فرد فشجه وشجه اجنبي
فنصفها عليه وحبس في الثالثة لا في الاولى والثانية عبد لزيد وذر جنى على
ذر وكاتب عالما فجني عليه وكاتب زيد فجنى اخرى ومات فحظ ذر قبل كتابته
هدر وبعدها في رقبته وحظ شريكه بعد كتابته في رقبته وقبلها على سيده
ولو جنى على اجنبي وهي حبالها فنصف الاول اتلف نصفه تبلاث لها حكم
جنايتين فصار مختارا في الاولى بربع الدية وموجب القيمة على المكاتب

ومن

وهو الاقل من ربع الدية ونصف قيمته وكذا على الشريك والمكاتب بالثلثة وان
لم يعلما ضمنا الاقل من قيمته ونصف الدية مكاتبة اقرت على ولدها المولود في
كتابتها بجناية ودين بطل فان كسب الولد اخذته وصرف الى الدين لا الجناية
فان لم تاخذه ومات واقرت بالجناية اولا تحاصا وان اقرت بالدين اولا
بدئ به كان اقرت بدين ثم بدين وان اقر فمات تحاصا مكاتب مات عن تركة
لا وفاء فيها وعليه جناية لم يقض بها فتركته لسيده فان قضي صرفت فيهما
ولو ارش يده صرفت في الجناية قضي بها او لا وان اجتمعا صرفت التركة
من غير الجناية الى المقضي له فان لم يتم تمم من ارش الجناية وصرف ما بقي
من ارشها الى ما لم يقض بها وارش جناية عليه قبل جنايته كسائر
تركته قطع عبدا فغصب فمات به ضمن قيمته اقطع وان قطع عند
الغاصب فمات به بري غصب عبد محجور مثله فمات ضمن مدبر جنى عند
غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب
ودفع الى الاول ثم رجع به وبعكسه لا يرجع ثانيا والقن كالمدبر والدفع
هنا كالقيمة ثمة مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه فجنى على سيده
قيمته لهما ورجع بقيمته عليه ودفع نصفها الى الاول ورجع به غصب
صبيا حرا فمات عنده فجأة او بحمى لم يضمن ولو بصاعقة ونهش حية
فديته على عاقلته كصبي اودع عبدا فقتله بخلاف اكله طعاما وديعة

استعمل محجورا بلا اذن وليه وتلف ان لم يتخلل فعل اختياري ضمن كايداعه
سكينا فسقط وان تخلل لا كقتله به نفسه غصب مشجوج فمات اقيد الشاج
او ضمن الغاصب قيمته مشجوجا ولو خطاء اخذ قيمته من عاقلة الشاج ورجعت
على غاصبه بقيمته مشجوجا او ضمن الشاج الشجة وغاصبه قيمته مشجوجا والبيع
بشرط الخيار كالغصب ولو رهنه ودينه كقيمته فهلك ذهب به وللسيد ارش
الشجة ولو ضعفه رجع بارش الشجة ونصف قيمته على الجاني عبد لمفلس جنى
فاختار الفداء لم يجبر على دفعه سيده جان اختاره فشرى خمر بمسلم قطع
فارتد فامن فمات تجب الدية مما اتا في بيع عبد حرره بينهما على الماضي دية وضمن
الثاني في ذا بقدر قيمته غصب جنى على سيده يعتبر وعلى غاصبه لا قتل
معتقه في مرضه سعى لنقض عتقه ثم الجناية مدبر قتل بعد موت سيده
فقيرا ادى قيمته كتاب القسامة وجد قتيل في محلة لم يدر قاتله حلف
خمسون رجلا يتخيرهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى
اهل المحلة الدية ولا يحلف ولي وحبس ابى حتى يحلف وان لم يتموا
كرر الحلف عليهم ليتموا ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او تسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف
عينه واذنه وعلى دابة معها سايق او قايد او راكب فديته على عاقلته وبين
قريتين على اقربهما وفي دار زيد عليه القسامة ودية على عاقلته وهي

على

علي ذوي حِطّه لا ساكن ومشترفان باعوا فعلي المشترين باعتبار الروس ولو بيع
ولم يقبض علي عاقلة بايعه وبالخيار علي ذي اليد ومي لم تكف لوجوب
الديه علي العاقلة وفي فلك علي ركاب وملاحين وفي مسجد علي اهله وفي
الجامع والشارع لا قسامة ودية في بيت المال وفي برية او وسط الفرات
يمر به الماء هدر ولو محتبسا بالشاطئ علي اقرب قرى والدعوى علي واحد
من غير اهل المحلة تسقط عنهم القسامة وعلي عين منهم لا التقى قوم بالسيوف
فاجلوا عن قتيل فعلي اهل المحلة الا ان يدعي علي اوليك القوم او علي عين منهم
قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد شهد
بعض المحلة علي قتل واحد منهم او غيرهم لغت وفي داره علي عاقلته دية
وفي قرية امراة عليها القسامة والدية علي عاقلتها وهي اهل الديوان
ان كان القاتل منهم اخذ من عطاياهم ثلاث سنين فان خرجت في اكثر
من ثلاث او اقل اخذ منها وان لم يكن ديوانيا فقبيلته يقسم عليهم
في ثلاث سنين لا يوخذ من كل في سنة الا درهم او درهم وثلث فلم
يرد كل من كل الدية في ثلاث سنين علي اربعة فان لم تتسع القبيلة لذا ضم
اليهم اقرب القبائل نسبا والقاتل منهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه كمولى الموالاة
جناية حر علي عبد علي عاقلته لا عكسه

كتاب الوصية

مستحبة ولا
تصح بما زاد علي الثلث ولقاتله ووارثه ان لم يجز الورثة ويوصي المسلم للذمي

وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها في حيوته كقبولها وندب النقص من
الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصي له بعد الموصي قبل قبوله ولا وصية
لمديون محيط باله وصبي ومكاتب وان ترك وفاء وان بلغ او عتق واجازه
تصح ابتداء بخلاف اجازة التزويج والهبة ولو وصي للحمل وبه ان ولدت
لاقل مدته بخلاف الهبة له وان استثنى حمل امته صح ويرجع بقول
وفعل كقطع وخياطه وبناء وبيع وهبه وذبح لا غسل وجحود وحرام
ورباً ولو قال فهي باطلة او لفلان او لوارثي او لعقب زيد ومات
زيد قبله وترك عقبا فهو رجوع اوصي له بثلثه وكذا بثلثه او بنصفه
او بكله ولم يجز فثلثه لهما وبسدسه فاثلاث ولا يضرب الموصي له باكثر
من ثلثه الا في محاباه وسعاية ودراهم مرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثله
لا وبسهم او جزء بين وبسدس ماله ثم قال له ثلثي واجيز له ثلثه ولو قال
سدسي فسدسه وبثلث دراهم او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا
او ثيابا او دورا فثلث ما بقي وبالف وله عين ودين وخرج من ثلث العين له الف والا
فثلث العين وكلما خرج من الدين شيء له ثلثه وبثلثه لزيد وبكر وهو ميت او قال
ان كان حيا او له ولمن كان في هذا البيت وليس فيها احد او له ولعقبه
او له ولولد بكر او لفقراء ولده او لمن افتقر من ولده ومات شرط عند موته
لزيد كله ولو قال بين زيد وبكر او لزيد وبكر ان مات وهو حي او فقير وفقد شرطه

او له

أو لولد بكر إن كان في البيت ولم يكن فيه أو له ولو لولد بكر فحدث له أو كان

فأن فحدث غيره أو لولد بكر إن افتقروا فلم يفتقروا أو له ولوارثه أو لابني

زيد وله ابن له نصف ثلثه ولو قال بين بني زيد وبني بكر ولا بنون لأحدهما

فالكل للآخر وثلثه له ولا مال له له ثلث ما يملكه عند موته وثلثه لأمهات

أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء

وسهم للمساكين وثلثه لزيد وللمساكين نصفه لزيد ونصفه لهم وثلثه

للمساكين هو لواحد وثلثه له فقال لآخر أشركتك أو أدخلتك معه

هو لهما وبمائة له وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له ثلث كل مائة وبأ

ربعمائة له ومائتين لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له نصف ما لكل وبو

صايا فقال لفلان علي دين فصدقوه عزل ثلث لذوي الوصايا وثلثان للورثة

وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث لهم ولو لم يوص صدق إلى

الثلث وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر أي وجحد الورثة

بطلت إلا أن يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه و

لذي الوسط ثلث كل وببيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه

فهو للموصى له وإلا مثل ذرعه والإقرار مثلها وبألف عين من مال آخر فأجاز

بعد موته ودفعه صح وله منعه بعدها وصح إقرار أحد الابنين بعد

القسمة بوصية أبيه في ثلث حظه وبأمة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه

فهما له والا اخذ منهما ثم منه والكسب كالولد ولا نسبه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم
او عتق بطل كهبته واقراره والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول كا
لصحيح والا كالمريض وعتقه ومحاباته وهبته وصيته ولم يسع ان اجيز فان
حابى فحرر فهي احق وبعكسه استويا ولو حابى بينهما فلها نصف ونصف
لهما ولو حرر بينهما فللاولى نصف ولهما نصف وبان يعتق عنه بذا الالف
عبد فهلك درهم وبان يشترى بهذا عبد ولم يجز وبالف وزاد على
ثلثه بطلت بخلاف الحج وان بقي شيء منه رد على الورثة ولو قيل انه
لابني فقال اعينوا به في الحج يعان به فيه على الفقراء وبعتق عبده فمات
فجنى ودفع بطلت وان فدى لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى عتقه
في صحته والوارث في مرضه صدق ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه
شيء او برهن على دعواه ولو ادعى دينا يستغرق العبد عتقا وصدقا
سعى في قيمته ولو كان الفا فادعى دينا وآخر وديعة استويا وبحقوق الله
قدمت الفرائض وان اخرها وان تساوت بدئ بما بدا وبحج احجوا عنه
من حج راكبا من بلده كمن خرج حاجا فمات واوصى ان يحج عنه
والا من حيث بلغ ثلثه وجيرانه ملاصقوه ولاصهاره فكل ذي
رحم محرم من امرأته ولاختانه فزوج كل ذات رحم محرم ومحرمه ولاقاربه
او لذوي قرابته او لارحامه او انسابه فهي للاقرب فالاقرب من ذي رحم

يحرم منه وتدخل الجد والجدة وولد الولد لا الوالدان والولد والوارث وتكون
للاثنين فصاعدا وللصغير والعبد والانثى والكافر ايضا فلو كان له عمان وخالان
فهي لعميه ولو عم فله نصفه وللخالين نصفه ولو عم وعمة فلهما ولذي
قرابته لا يشترط الجمع ولاهله فزوجته ولجنسه واهل بيته وآله فمن نسب
اليه من قبل ابائه الى اقصى اب في الاسلام وتدخل ايضا الابعد والانثى
والكافر والصغير لا ولد البنت والاب الاكبر ولو اوصت لذا لا يدخل ولدها
الا ان يكون ابوه من قومها ولايتام بني فلان وارامله ان احصوا فللفقرا
يهم واغنيائهم وذكرهم واناثهم والا فللفقرائهم ولايامى بني فلان وثيبهم
وابكارهم في الاحصاء صح والا ولبني فلان للذكور الا اذا كان بنو
فلان اسم قبيلة او فخذ فيدخل الذكور والاناث ومولى العتاقة والموالاة
ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الا
نثيين ولمواليه وله معتقون ومعتقون لغت ولو عربيا دخل الاسفل
مع ولده لا مولى الموالاة ومعتق المعتق فان لم يكن مولى وولده فلمعتق معتقه
ولو معتق وموالي الموالي له نصفه وما بقي للورثة ولا يدخل مولى ابنه و
ابيه ولموالي بني فلان لفخذ يحصون دخل معتقه ومعتق معتقه ومن
علق عتقه بعدم ضربه لا مدبره وام ولده وبخدمة عبده وسكنى
داره مدة معلومة وابدا فان خرج من ثلثه سلم والا خدمهم يومين

والموصي له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي وفي حيوته تبطل فان لم
يخرج الدار من ثلثه قسمت اثلاثا كالغلة والثمرة ولم يبيعوا ثلثيهم وبخدمته
متعه لسنه ولاخر سنتين خدم لهم ستة ايام وللموصى لهما ثلاثة ولو عين
له سنة كذا ولاخر تلك وما يليها خدم في الاولى لهم اربعة ولهما يومين
وفي الثانية لهم يومين ولد يوما وبامته لبد وحملها لاخر ودار وبنا بيها
وخاتم وفضه وقوصرة وتمرها وصل وبعبد وخدمته ودار وسكناها
ونخل وثمرها ومعدوم ووصل ام لا كان كما اوصي وصح استثنا
الولد والفصل الخدمة وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه لا غير
وان زاد ابد الدهر هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها
ولبنها الموجود عند موته قال ابدا او لا وبها في الكفري وبسر وعنب
وسنبل وفضة وبيضة فصار قبل موته بسرا ورطبا وزبيبا وبرا وخاتما
وفرخا بطلت ولو بيد لبعضه بطلت فيه والبسر ان عفو وبرطب وحمل
فصار عرا وكبشا لا والوكالة كالوصية وينقطع حق المالك بان يصير
المغصوب زبيبا الا بان يصير عرا وبجعل داره مسجدا وخرجت من ثلثه
اولا واجيزت جعلت مسجدا والا ثلثها وتظهر مركبه في سبيل الله وشي
للمسجد وكذا او ذا الغت بجعل ذمي داره بيعة وكنيسة وبيت نار وصيته
بمعصية اتفاقا او عندهم ولم يعين وبقربة اتفاقا او عندهم صحت

اي صحت الوصية — اي اوصي — اي الموصى له — اي عندنا وعندهم

لوصية

كوصية مستامن بكل ماله وذو هوى ان كفر لم تبد والا كالمسلم في وصيته والمرتدة
كالذمية ولبني بكر وهم سبعة فاذا هم خمسة فكله لهم ولو اكثر خير
موصيه او وارثه ولبنيه وهم سبعة ولزيد فاذا هم ثلاثة له ربعه وثلثه
لزيد وبكر وسعد لزيد مائة ولبكر خمسون وثلثه مائة هو بينهما
اثلاثا ولا شيء لسعد ولو ثلثه مائة لهما بقي وان لم يكن فما بقي لهما و
ثلثه له فقال الثلث الذي اوصيت له فلك وصيت بنصفه لبكر او فقد
فهو رجوع و بالواو لا وبهذا الالف لزيد وبكر لزيد مائة وهو ثلثه
له مائة وما بقي لبكر فان هلك نصفه فما بقي على عشرة وللآخر بالف ايضا له
نصفه ونصفه لهما ولزيد من هذا الالف مائة ولبكر ما بقي فهلك نصفه
له مائة ولبكر ما بقي وللآخر بالف ايضا ولم يهلك فهو بينه وبين زيد على
احد عشر ولا شيء لبكر وثلثه لزيد وبكر لزيد مائة وهلك نصفه
لزيد مائة وما بقي لبكر ولسعد بثلثه ايضا وهو الف فنصفه له وما بقي
لهما اعشارا ولو قال لزيد من ثلثي مائة ولبكر ما بقي وهي بحالها
لا شيء لبكر وهو بينهما على احد عشر ولهما بقي من هذا الالف وهو
ثلثه فهو له ولبكر بالف ايضا لا شيء للاول ولزيد وبكر بهذا
الالف لزيد ستمائة ولبكر سبعمائة فهو بينهما على ثلاثة عشر ولزيد وبكر
لزيد منه الف فهو له فان اعاد الآخر فلهما وبالفين من ثلاثة واجاز وارثه

في مرضه فمات ولا شيء له سواها له الف بوصيته وثلثاه باجازته وبثلثه
لآخر ايضا فالالف للاول وثلثاه لهما ولو كان الاول بالفين مطلقا وهي
بحالها اخذ الفا وثلثاه بينهما اخماسا فان اجازها في صحته واقر على ابيه
بدين نبدي بما بدا ولو كانا معا او في المرض فالدين احق فان اقر على ابيه
بدين في مرضه وعلى نفسه ولا شيء له غير تركة ابيه نبدي بدين ابيه
ان بدا به وان اخره تحاصا ولكل بالف وترك الفا واجيزا في صحته
معا استويا ومرتبا لهما ثلثه وما بقي للاول وبالف لزيد وهو مال وارثه وباخر
لبكر واجازهما وارثه في مرضه ضوعف لزيد بتسعيه وبكر بثلاثة اتساع
وثلث تسعه وبعبده هو ثلثه وقطع خطأ بعد موته فقيل له ارشه او
قيمته على عاقلته وكذا ان لم يخرج واجيز والا فثلثه له ولو قطع في
حياته ومات بعده ارشه لهم وقيمته له ان قبل بعد موته والا وبعتق عبد
من ثلثه ففعل الوصي ولحق دين سبوعب ثلثيه مضى وعتق عنه ولو فعله
قاض وامينه لا يعتق وبثلثه لمن ينفق عليه كل شهر كذا او يحج منه كل سنة
بكذا او يعتق عنه كل سنة رقبة عجل وبان ينفق على بكر كل
شهر كذا ما عاش ولزيد بثلثه واجيز فسد له ووقف ما بقي والا لهما
ثلثه فان مات بكر كمل ثلث زيد وبان ينفق عليهما كل شهر عشرة
ما عاشا او زاد لكل خمسة وبثلثه لزيد فهما كواحد ولو كرر لفظ

الوصيه فكل موصي له بكله وقسم علي تسعة اسهم او ثلاثة وبعبد قيمته الف وعليه
الفان فبيع بالفين وقبض الغريم وخرج دينه اخذ الموصي له الفين وباخذ
عبد يد له ولد ابنان فالبيان اليهما ولا ينفرد احدهما ولو حررهما الموصي له
عتق ما عيناه بخلاف المعين وبعتق احدهما بينا ه فان مات احدهما
اعتقت هذا او قال الاخر للاخر مثله فالاول عن المعتق والثاني عن الميت ولو
معا او عينا احدهما عنه عتق الاخر عن معتقه ولم يملكا نقض التعيين
فان حرره احدهما او وصيه بعد تعيينه نفذ لا قبله وملك وصيه بحيزه
لا تعليقه وملكهما وارثه وان لم يملكه وبزوج بنته لرجل ومات
بقي نكاحها ان خرج من ثلثه والا لا وبعتقه بقي خرج او لا كقتله ومهرها ودين
سيده وبثلث ماله لعبده عتق ثلثه بعد موته وسعي في ثلثيه وملك
ثلث ماله وبهبة امة له او صدقتها عليه او بيعها وتصدق ثمنها علي الفقراء
سري الي بدلها وارثها وولد ها كولدها الاضحيه لا كولدها الزكوة وبان تكاتب او تعتق
علي مال او تباع منه او منها لم يسر اليها وان قطعت اخذ ها بالحصة وببيع عبده
من زيد بالف هو قيمته وبرقبته لبكر ولم يجز هذه فلبكر نصف سدسه
وبيع ما بقي منه بحصته ولا يكمل وصيه من ثمنه بخلاف قتل خطاء
وبيعه في دينه وابراء الغرماء   وسلمهم والا كما
مر وبكل المال الا برقبته ولم يجز له نصف سدسه وبيع باقيه منه وكمل

ثلثه وان اجيز ولم يرض زيد له نصف سدس وثمن ما بقي وان رضي ببيع
نصفه وثمنه ونصفه وبثلث المال لابي بكر ولم يجز له نصف سدسه وربع
ما بقي وكمل ثلثه وكذا ان اجيز وابى زيد وان رضي له ربعه وربع ما بقي
وكمل ثلثه وببيعه بمائة وقيمته الف وبرقبته لآخر ولم يجز له نصف
سدس وربع ما بقي ثلثي قيمته وسلم لهم وبكل المال الا برقبته له نصف
سدسه وربع باقيه بما بقي من وصيته وثلثي قيمته وكمل وصيته وكذا لو بثلثه
ولزيد بما عليه من دين ولآخر بما بقي من ثلثه بعد الدين او بتمامه فقال الورثة
دينه الف وعينه الفان وقال دينه خمسمائة صدقوا ولزيد بما عليه وهو مفلس
ولآخر بالف واختلف كما مر صدق فان ايسر الغريم وصدقهم عومل في حصته
كان الف وفي حصته كان نصفه ولزيد بما عليه ولآخر بثلث ماله وهي بحالها
صدق ولم يتمه بثلثه فقال الذين مائة وقالوا الف صدق وبما بقي
من ثلثه بعد تحرير عبد في مرضه وترك الفين ومات العبد واختلف في
قيمته صدقوا ولهم البينة ولو بالثلث صدق ولو عتقان وترك الفا ومات
احدهما صدق الحي وقبل قول المريض في بيان قدر الدين لا في قيمة المعتق
والتقديم والتاخير والوصل والفصل سواء في الفصول وبمثل نصيب
احد بنيه الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فمات وترك ثلاثة
بنين له تسعة ولكل ابن عشرة ولو قال بعد الوصية له ستة ولكل ابن

تسعة

سبعة والمطلق كالاول كعلي الف الا مايه او خمسين فالمستثنى خمسون كله
ولو قال الا ربع ما بقي من الثلث وبني بحالها ففي الاول والثالث له اثنا عشر
ولكل ابن ثلاثة عشر وفي الثاني له تسعة ولكل ابن عشرة وعلى هذا الاخمس
ما بقي من الثلث او سدسه وبمثل نصيب ابن الا ثلث وربع ما بقي من الثلث وترك
خمسة بنين ففي الاول والثالث له اثنان وعشرون ولكل ابن ثلثه واربعون
وفي الثاني له سهم من مايه واحد عشر ولكل ابن اثنان وعشرون وبمثل
نصيبه الا نصيب ابن اخر او الا مثل نصيب ابن اخر او الا نصيب ابن اخر
لو كان او مثله وترك ابنا له ثلث ولو قال الا نصيب ابن ثالث وهي بحالها
له خمسان وبمثل نصيبهم الا نصيب احدهما او مثله وترك ثلثه له خمسان
ولهم ثلاثة وبمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث او مثله وترك
ابنين له سهم من سبعة وبمثل نصيب ابنه الا مثل نصيب بنته وترك ابنا
بطل الاستثناء وله نصف ان اجيز والا ثلث كمن اوصى بماله الا ماله
او قال على الف الا الفا او نسائي طوالق الا نسائي وبمثل سهم احد بنيه
وهم ثلاثة وبثلثه لاخر ولم يجز له الثلث ثلثاه وثلثه للاخر ونصف
ماله الا مثل نصيب ابنه بطلت الوصية كمن اوصى بماله الا الفا وهو ماله او طلق
نساءه الا زمرة وعزة وبرة وليس له غيرهن او حرره هكذا او بمثل نصيبه الا نصف
ماله صح وله ربع وبنصف ماله الا نصيب احدهم وترك اربعة له ثلث

وبمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث ولاخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية
الاولى وترك ابنين للاول سهمان وللثاني سهم ولكل ابن ستة ولو قال
الا نصيب ابن رابع للاول ربعه وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية ولو قال
الا نصيب ابن خامس للاول ستة وللثاني سهم ولكل ابن عشرة وبمثل نصيبه
الا نصيب ابن اخر والا ثلث ما بقي من الثلث او ربع ما بقي منه وترك ابنا فالا
ستثناء الثاني باطل وكذا الوصية به وبمثل نصيب احدهما الا نصيب
ابن ثالث والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية وترك ابنين صحا وكذا
لو قال بعد النصيب او استثنى نصيب ابن رابع وبنصيب بنت لو كانت و
ترك ابنا واما له خمسة من سبعة عشر وللام سهمان وللابن عشرة وبنصيب
ابن اخر لو كان وترك زوجة وابنا له سبعة من خمسة عشر وسهم لها
وسبعة للابن وبنصيب ابن لو كان وترك اخا وبنتا له ثلثان وان لم
يجز له ثلث ما بقي لهما وبمثل نصيب ابن لو كان له سهمان من خمسة وتصح
من عشرة وان لم يجز له ثلث وبنصيب ابن لو كان وترك اخا واختا له الكل
ان اجيزت والا الثلث وبمثل نصيب ابن لو كان له نصف ان اجيزت وبنصيب
بنت لو كانت وترك بنتا واختا له الثلث وبمثل نصيب بنت لو كانت له
ربع وبمثل نصيب ابنه او نصيب ابن اخر لو كان وترك ابا وابنا له خمسة من
احد عشر وسهم لابيه وخمسة لابنه وبمثل نصيبهما وترك ابنين له نصف

وبثلث

وثلث ماله لزيد وللاخر بنصيب ابن ثالث لو كان او بمثل نصيب احدهما
فثلثه لزيد وما بقي بين الاخر وابنيه اثلاثا وان لم يجز فثلثه بين الموصى لهما
اخماسا وبكل ماله لزوجته واجنبي لكل بنصفه ولا وارث له
غيرها له عشرون ولها اثنان وعشرون ولكل بكله له سبعة و
لها خمسة ولكل بثلثه له ثلث ولهما نصف وسدس لبيت المال ولهما
بخمسة اسداسه له خمسة ولها سبعة وباحد عبديه بعينه لها وللاجنبي
فذا العبد وصيه ونصف الاخر لها ارثا ونصفه لبيت المال ولكل بعبد عين له
مايه واثنان وخمسون ولها مايه وستون ولقاتله واجنبي لكل بكل ماله
ثلثه ثم ما بقي لهما وبعبده لرجل ولقاتل بكل ماله ولقاتل بالف ولا وارث له
له عبده وما فضل للقاتل به تقدر سهما منهما ولرجل بمايه ولاشي له فلجاز
ابنه وصيته من مال نفسه فهي هبة منه وان اوصت امراة بنصف مالها
لرجل وتركت زوجا فقط له نصف وللابن لزوجها ثلث وسدس لبيت المال و
لقاتل له نصف ولزوجها نصف ولزوجها له كله وله ولزوجها ولزيد لكل بنصف مالها
له خمسه ولزيد اربعه وللاجنبي وقاتلها لكل بثلثي مالها له نصف وللزوج ثلث
وللقاتل سدس وبمالها ونصفه لزيد وهو قاتلها مع زوجها فكما اوصت
وبيع عبدها من قاتلها بمايه وقيمته الف وعفت عنه لزوجها نصفه ان
لم يجز وبيع نصفه بخمسين درهما وهو لبيت المال وبيعه من زوجها بمايه فنصفه

له وبيع نصفه بخمسين وهو لبيت المال وبيع كله من قاتلها بمائة واجاز الزوج بيع كلها
وله نصف ولبيت المال نصف ولغير العاقل واجاز بيع بمائة وحاباه والا ثلث قيمته
وبيع نصفه منه بمائة بيع بها وتقسم هي ونصفه بين الزوج وبيت المال اتساعا له
اربعة وللزوج خمسة تركت زوجا وعبدين فاقرت لزوجها في مرضها باحدهما
بعينه وديعة له ذا ونصف الاخر له ثانيا ونصفه لبيت المال وكذا لو اقرت له بدين
ولو اقرت بدين لقاتلها فذا له ولزوجها الاخر ثانيا مدبر قتل سيده ولد وجد سعى في ربع قيمته
والا عتق مجانا له ثلثة اعبد قيمتهم سواء حررهم في مرضه ومات فقيرا عتق من
كل ثلثه فان ادعى احدهم ونكل وارثه عتق مجانا وان ادعى الثاني والثالث مثله
فنكل عتقا وسعيا ولو حكما حكما او قال الوارث لكل حررك ثم قال لم يحررك
او عكس عتقوا مجانا ولو قال حررك ثم انكر او عكس عتق ثلث كل ولو قال حررك ثم قال
لم يعتق هذا او عكس عتق ثلثه ونصف كل الاخر مريض ملك ابنه ومات غنيا لم يسع
ويرث وان سعى لا ولو ملك ابنه بالف وقيمته نصفه وحرر عبدا قيمته خمسمائة نفذ ما حاباه
وسعيا في الكل ولا يكون مستسعا يرد ولو اثر بعض غرمائه بشركوا فيه وما اجاز وارثه
في مرضه ملك ابطاله ان مات اثبت وصيته بثلثه وقبض فادعى اخر عليه او على
الوارث تقبل وقبل قبضه تقبل على الوارث وعليه عند من قضى اولا وعند غيره لا ولو
ان الاول غريمه فخصم مثله وارثه ووصيه دونه ودون الموصى له كعكسه والالف
المرسل كالدين اثبت وصيته بعد خروج من ثلثه وقبض فادعى اخر عليه وصية به
تقبل وعلى الوارث لا فان ادعى كون شهوده رجوعا فكله له والا نصفه وقبل قبضه
لم يصر الوارث خصما عند الاول وصار عند غيره في يده الف قرض او غصب او وديعة

وهو مقر فادعى آخر موت ربه ودينا عليه او وصية له به وانكر موته لم يكن
خصما غلا فما لو وجد المال او قال وهبتني او ادعى المدعي وصاية او ارثا
فان قبضا وعاد المشهود بموته حيا ضمن في الثاني لا في الاول وضمن المالك الدافع
لو غاصبا او القابض ولو مودعا ضمن القابض فقط ولو غرما لم يبرأ ورجع
على القابض ان اخذ منه المالك وان لم يعد وظهر الشهود عبيدا ضمن
القابض لا الدافع في الكل ولو ادعى اخوة الميت ودفع اليه بقضاء
وثبت بنوة الآخر ضمن الشهود او الاخ لا الدافع ولو ثبت الاخوة لم يضمن
الدافع والشهود وان ادعى وصية به وصدقه لم يقض ان لم يتفقا انه لا وارث
له ولو ادعى دينا ولا وارث له وصدقه ينصب له خصم بعد التاني فان جاء
حيا فقد مر وان جاء وارثه نفذ الحكم عليه ولو ادعى الايصاء وصدقه
ولا يدفع لو غصبا او وديعة ولو اقر ذو اليد بموته وانه لا وارث له جعل في
بيت المال محاباة المريض وصية وتبطل ببطلان البيع والتسوية بين الورثة
والموصى له واجبة في العين ومتى زادت على ثلث العين تنقضي في الزيادة
نقضا موقوفا الى ان يخرج الدين باب الوصي من اوصى الى رجل فقبل
عنده ورد غيره رد والا لا وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح
ان لم يخرجه قاض منه فان الى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده وورثته
صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في
غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة معينة وقضاء
دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة وان مات احدهما

واوصى الى اخر منهما والاصم اليد ووصى العبد كعكسه ووصي الوصي وصي التركتين
وان قال جعلته وصيي فيما اترك وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم
الورثة واخذ حظ الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وكذا لو اوصى بحج او دفع
الى من يحج فضاع وقسمة القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبد
التركة بغيبة الغرماء وضمن ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق بعد
هلاك ثمنه عنده ورجع في تركته وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهو على
الورثة واحتيال بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن ويقرض القاضي
ماله لا ابوه ووصيه ويكتب كتاب الشراء على حدة وكتاب الوصية على حدة وباع الوصي
على الكبير الغائب غير عقاره ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل
من الجد فان لم يوص فالجد كالاب شهد ابنان او وصيان انه اوصى الى زيد معهما
لغت الا ان يدعي وكذا لو شهد الوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وتقبل
لو غيره او شهد رجلان لرجلين على ميت بدين وشهد الاخران لهما بمثله وبوصية
الف لا ولدت امة امة فادعياه فعتقت فماتت وتركت مالا واوصت الى رجل
فالولاية على ولدها وماله لابويه دون وصيها ولا لاحدهما امر لا قبض دينه
وشراء ماله بثمنه وقسمة مال مشترك فان ماتا او غابا او غاب احدهما فلوصيها
ولاية الحفظ وبيع ما ينقل فان مات احدهما عن وصي فالولاية للباقي فان غاب
فحفظ تركة الام لوصيها وتركة الاب لوصيه فان مات عن وصي فوصيه احق
من وصيها وابيه وكذا وصي وصيه وان مات بلا وصي ولداب وللاول
اب او اب ووصي فللجد الولاية واب الاول احق من وصيه وان ماتا

معا او متعاقبا ولم يجز الاول ولكل وصي نزل الا منزلتيهما والجنون المطبق كالموت

ومن يجن ويفيق كصحيح افاقته وصح بيع الوصي كل التركة لدين لا يحيط او وصية

والعرض والعقار والورثة كبار وصغار غيب وحضور ولو قال لمن بلغ ابق عبدك

فدفعت جعلا او اديت خراجك صدق وفي انفقت على محارمك واديت

ضمان غصبك وجنايتك وجناية عبدك واشتريت من نفيك بزيد ودفعت

الثمن لا ولو ادب الطفل فمات ضمن كالاب **كتاب الخنثى** من له فرج

وذكر فلو بال من الذكر فغلام ولو من الفرج فانثى ولو منهما فالحكم للاسبق ولو

استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى

النساء فرجل وان ظهر ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة

فان لم يظهر علامة او تعارضت فمشكل يقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع

له امة تختنه وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين

فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم **باب مسايل شتى**

ايماء الاخرس وكتابته لا معتقل اللسان كالبيان في وصية ونكاح وطلاق

وبيع وشراء وقود لا حد غنم مذبوحة وميتة والمذبوحة اكثر تحرى واكل والا

لا بخلاف الاواني ولا تسن عقيقة بطل الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع

والاجارة والقسمة والصلح عن مال لا العتق والنكاح والخلع والصلح

عن دم عمد والكتابة تبطل بالجهالة لا بالشرط وان جمع بين شيئين فقبل العقد

في احدهما لا يصح في الاول سمي بدلا اولا وصح في الثاني وفي الثالث ان
سمي لكل بدلا صح والا لا اقتدي بزيد وظهر غيره لم يجز ويقتدي باهل الهوي
ان لم يكفر له ارض وحوانيت وغلتها تكفي له ولعياله لم تحل له الزكوة
والا حل نوي قضاء رمضان ولم يعين يوما صح ولو عن رمضانين كقضا
الصلوة وان لم ينو اول صلوة او اخر صلوة عليه دخل دمع كثير فم الصايم
حتي وجد ملوحته وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين لا قيل بعض الحاج علم
منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز طلقها ثنتين
ثم ثلاثا علي الف فهو بالواحدة قال العبده يا سيدي او لا مت انا عبدك لا
ان فعلت كذا ما دمت بخارا لخرج منها فرجع وفعل لا يحنث باع اتانا
لا يدخل جحشها في البيع عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اشهد
علي شهادة نفسه صح بلا عذر قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد
قبلت لم يصل علي غير نبي وملك اقر ثم قال كذبت في اقراري حلف
المقر له ان المقر لم يكذب فيما اقر ولست تبطل فيما يدعي له علي عشرة الا ثلاثة
الا درهما لزمه ثمانية ولو قال الا خمسة الا ثلاثة الا درهما ستة وكلما
بطلا فهما لا يملك عزلها خوفها بالضرب فوهبت مهرها وقد عليه او احالت
رجلا علي الزوج فوهبت المهر له لا تصح عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة عليها وبلا اذنها فلها وتطوع في النفقة كره اكل حيا وخصيه

بماله

وعله

وعدة ومشاند ومرارة ودم وذكر للقاضي اقراض اللقطة ومال الغايب
يختم حافظ القرآن في اربعين يوما خياز اتخذ حانوتا في وسط البزازين
منع منه جعل شي من الطريق مسجدا صح كعكسه اهل بلد تركوا الختان
حوربوا اسلم شيخ وقيل لا يطيق الختان ترك ويختن الصبي لسبع سنين
ولو اصغر منه او اكبر قليلا يجوز قطع اكثر الجلدة ختان ولو اقل لا
عزم على الكفر بعد سنة كفر في الحال كره مسح اليد والسكين بالخبز
ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة وانتظار ادام ان حضر خبز واكل الطعام
حار وشمه ونفخه والاعطاء باسم النيروز والمهرجان

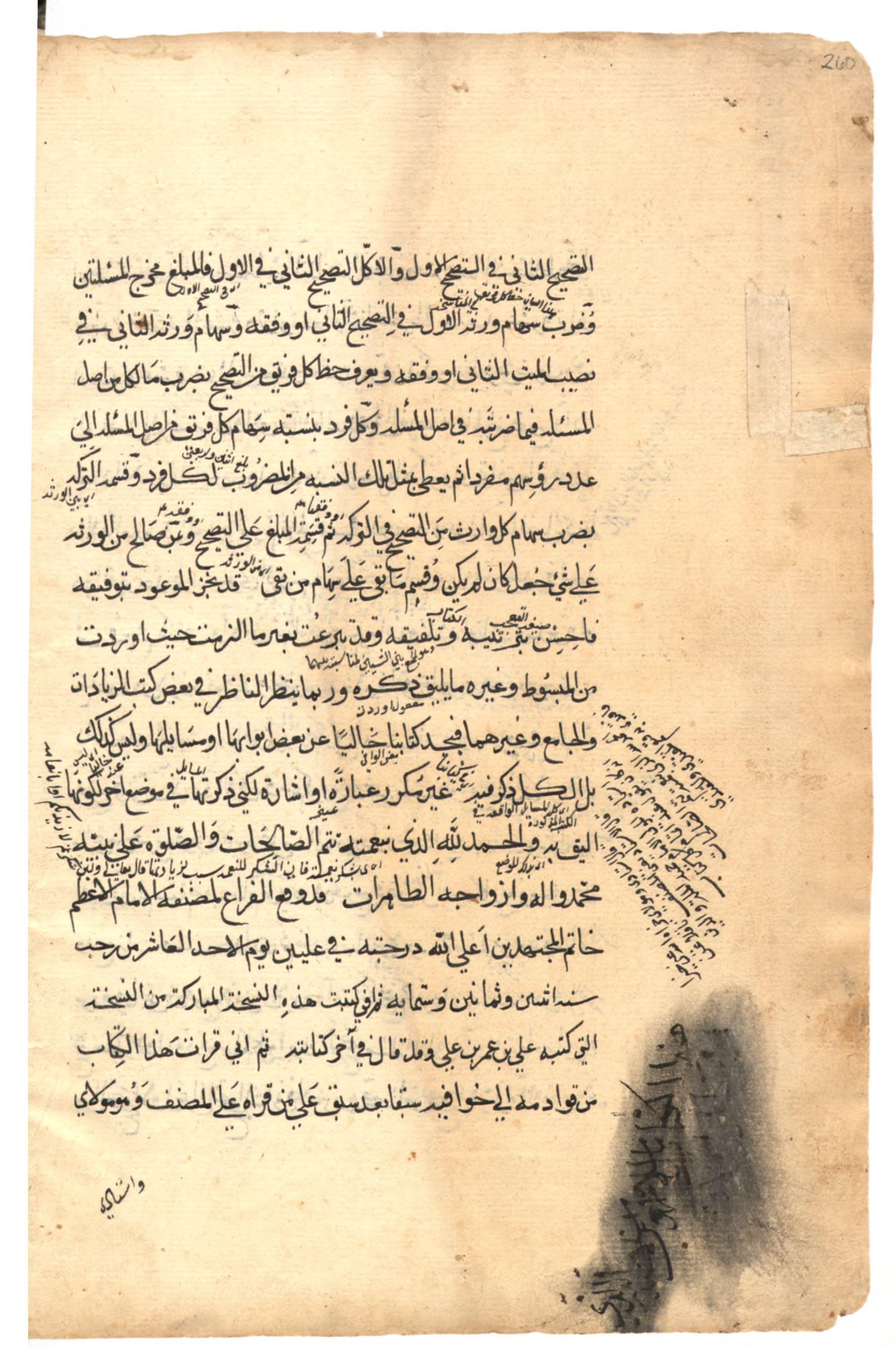
كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو
فرض اي ذو سهم مقدر فللاب سدس مع ولد او ولد ابن والجد كالاب ان لم يتخلل
في نسبته ام الا في ردها الى ثلث ما بقي وحجبها الاب فيحجب الاخوة وللام
ثلث ومع ولد او ولد ابن او اختين سدس ومع اب وزوج او زوجة ثلث ما بقي
وللجدة وان كثرت سدس ان لم يتخلل جد فاسد وذات جهتين كذات جهة
والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج نصف ومع ولد او ولد
ابن وان سفل ربع وللزوجة نصفه وللبنت نصف وللاكثر ثلثان و
عصبها ابن ولد مثل حظها وولد الابن كولده ومع بنته لهن سدس وبنتية
يحجبن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن

كانت فوقه من لم يكن ذات سهم ويسقط بنو ولد والاخوات لاب وام كالبنات
عند عدمهن ولاب كولد الابن وعصبهن اخوهن والبنت وبنت الابن وللواحد من
ولد الام سدس وللاكثر ثلث ذكرهم كانثاهم ويحجبن بابن وابنه وان سفل واب
وجد وولد الام بنت ايضا وعصبته اي من اخذ الكل ان انفرد وما بقي مع ذي
سهم والاحق جزؤه وان سفل ثم اصله وان علا ثم جزء ابيه وان سفل ثم جزؤ
جده وان سفل ودد وقرابتين احق من ذي قرابة ذكرا كان او انثى ثم معتقه
ولو انثى ثم عصبته على هذا الترتيب ومن يدلي بغير حجبه سوى ولد الام
والمحجوب يحجب كاخوين او اختين حجبا الام الى سدس مع الاب لا المحروم برق وقتل
مباشرة واختلاف دين ودار والكافر يرث بنسبين وسببين كما
فينا ولو حجب احدهما فبالحاجب لا نكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات لا اقل
ولا توارث بين غرقى وحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى وذو رحم اي
قريب ليس بذي سهم وعصبة ولا يرث معهما سوى زوج وزوجة
والترتيب كالعصبات والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الاصل وارثا
وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق
الاصول فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف
والفروض نصف ربع ثمن ثلثان ثلث سدس ومخارجها اثنان للنصف

اربعة

اربعة ثمانية ثلثة ستة لسميها اثنا عشر اربعة وعشرون بالاختلاط وتعول
بزيادة فستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا و
اربعة وعشرون الى سبعة وعشرين وان انكسر حظ فريق ضرب وفق
العدد في الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وان
تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق
والا فالعدد في العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل رد على
ذي الفرض بقدر فرضه سوى الزوجين فان كان من يرد من جنس واحد
فمن رؤسهم كبنتين والا من سهامهم لو سدسان وثلثة لو ثلث وسدس ولو
مع الاول من لا يرد دفع فرضه من مخرجه ثم قسم ما بقي على من يرد كزوج وثلث
بنات وان لم يستقم ووافق رؤسهم كزوج وست بنات ضرب وفقه رؤسهم في
مخرج فرض من لا يرد والا كل رؤسهم كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد قسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد على مسالة من يرد كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام وان لم يستقم ضرب سهام من يرد في مخرج فرض من لا يرد كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضرب سهام من لا يرد في مسلة من يرد وسهام
من يرد فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد وان انكسر صحح كما مر وان مات بعض قبل القسمة
صحح مسلة الاول ودفع سهام كل وارث ثم صحح مسلة الثاني فان استقام ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا من تصحيح الاول والا ضرب وفق



التصحيح الثاني في التصحيح الاول والاكل التصحيح الثاني في الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين

وضرب سهام ورثة الاول في التصحيح الثاني او وفقه وسهام ورثة الثاني في

نصيب الميت الثاني او وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل

المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة وكل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الي

عدد رؤسهم مفردا ثم يعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد وقسمة التركة

بضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم قسمة المبلغ علي التصحيح ومن صالح من الورثة

علي شيء جعل كان لم يكن وقسم ما بقي علي سهام من بقي قد نجز الموعود بتوفيقه

فاحسن بتنبيه وتلفيقه وقد برعت بغمر ما الزمت حيث اوردت

من المبسوط وغيره ما يليق ذكره وربما ينظر الناظر في بعض كتب الزيادات

والجامع وغيرهما فيجد كتابنا خاليا عن بعض ابوابها او مسايلها وليس كذلك

بل الكل ذكر فيه غير مكرر عبارة او اشارة لكني ذكرتها في موضع اخر لكونها

اليق به والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة علي نبيه

محمد واله وازواجه الطاهرات وقد وقع الفراغ لمصنفه الامام الاعظم

خاتم المجتهدين اعلي الله درجته في عليين يوم الاحد العاشر من رجب

سنة اثنين وثمانين وسبعمايه ثم اني كتبت هذه النسخة المباركة من النسخة

التي كتبه علي بن عمر بن علي وقد قال في اخر كتابته ثم اني قرات هذا الكتاب

من قوادمه الي خوافيه سبقا بعد سبق علي من قراه علي المصنف ومولاي

واشتغاله

واستادي الامام الرباني الحبر الصمداني نعمان الثاني مبين المعاني
مفتي المشارق والمغارب مجمع المفاخر والمناقب افضل المتاخرين عز الملة
والدين محمد بن علي بن نعمان اسكنه الله بحبوحة الجنان من نسخة
مصححه ثم ابتدات بكتابته من تلك النسخة عند قراة بعض الطلاب علي واتممته
بعون الله وحسن توفيقه يوم الثلثاء الثالث عشر من شعبان سنة خمس وخمسين
وسبعمايه بكرمان صين عن طوارق الحدثان وانا العبد الضعيف علي
بن عمر بن علي جعلني الله من عباده الصالحين وكان زمان اتمام قراتي
هذا الكتاب علي استادي المذكور يوم الثلثاء التاسع من رجب سنة خمس
واربعين وسبعمايه والحمد لله رب العالمين كتبته وانا معتصم بالله
وبرسوله مصليا على الاه ونعمايه وانا الفقير احمد بن فرج الله
بن احمد وقد حصل الفراغ من هذا الكتاب بعد صحوة من الليل وهي ليلة
عرفه سنة تسع وثمانين وتسعمايه والحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام علي خير خلقه محمد وآله
وصحبه اجمعين اكتبهن ابصعان
انتهى

قال مولانا الامام الاعظم خاتم المجتهدين افضل المتاخرين حافظ الملة والدين عبد الله بن احمد
بن محمود النسفي تغمده بالمغفرة والرضوان في اخر كتاب الكافي شرح الوافي والحمد لله علي
ان وفقني لاتمام هذا الكتاب مشتملا علي مسايل الهدايه وتعليلا تها وتفريعا تها موضحا
معضلاتها مبينا لعويصاتها ملحقا بالمسايل الجامع الكبير والزيادات ونظم الخلافيات وبعض مسايل المبسوط والواقعات

انتقل الى بالشراء الشرعي خادم اهل
مذهبه وانا الفقير الى الله الغني
عبد الله بن محمد ولي الحنفي المولوي



